

الجامعة الإسلامية - غزة
عمادة الدراسات العليا
كلية الشريعة والقانون
قسم القضاء الشرعي

**اجتهاد القاضي وفتواه
وسيدي تطبيقي ذلك في المحاكم الشرعية في قطاع غزة**

إعداد الطالب
حمدان بن عبد الحي بن حمدان آل شراب

إشراف
فضيلة الدكتور : يونس بن محي الدين الأسطل

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في
القضاء الشرعي من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية بغزة

العام الجامعي
1426 هـ - 2005 م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال تعالى:

«وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يُحْكِمَا فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنِمَّ الْقَوْمِ وَكَانَا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ فَقَهَمَنَا هَا سُلَيْمَانَ وَكَانَا حُكْمًا وَعِلْمًا . . . ». سورة الأنبياء: الآية (78، 79).

عن أبي هريرة - ﷺ ، أنه سمع رسول الله - ﷺ - يقول:

"كانت أم أقان معهما ابناها، جاء الذئب فذهب بابن إحداها، فقالت صاحبnya إنما ذهب بابنك، وقالت الأخرى إنما ذهب بابنك؛ فنحا كمنا إلى دارد - العنكبوت - ، فقضى به للكبuri؛ فخنجنا على سليمان بن دارد - العنكبوت - ، فأخبرتاه. فقال: انثوني بالسكين أشفع بينهما، فقالت الصغرى: لا تفعل، يرحمك الله، هو ابنتها . فقضى به للصغرى" [متفق عليه].

وعن عمرو بن العاص - ﷺ ، أنه سمع رسول الله - ﷺ - يقول:

"إذا حكمَ الحاكمُ فاجنَدَ ثُمَّ أصابَ فلهُ أجرٌ، فإذا حكمَ فاجنَدَ ثُمَّ أخطأَ فلهُ أجرٌ" [متفق عليه].

إهداء

إلى مصابيح الدجى ، ومنارة الأئمة ، وورثة الأنبياء العلماء العاملين ، وطلبة العلم الشرعي .

إلى الذين فَقِهُوا أَنَّ الْجَهَادَ ذرْوَةُ سَنَامِ الْإِسْلَامِ ، وَرَسَخَ فِي أَذْهَانِهِمْ أَنَّ الدِّينَ أَعْظَمُ الْأَشْيَايَ .

إلى من أوصاني الله بِرَهْمَانَ بَنْعَ الْحَبَّةِ وَالْوَفَاءِ ، وَبِسَتَانَ التَّضْحِيَةِ وَالْعَطَاءِ ،
اللَّذِيْنَ لَوْقَدْمَتْ لَهُمَا الدِّنَيَا كَلَّهَا بَيْنَ أَيْدِيهِمَا جَزَاءُ مَا صَنَعَا مَا أَوْفَيْتَهُمَا حَقَّهُمَا
"والدي العزيز".

إلى التي شاطرتني رحلة الرسالة ولطالما صبرت على انشغالي ، ولم تدخل
جهدًا في نصحي لإتمام هذه الرسالة " زوجتي أم عبد الحفيظ ".
إلى طفلي الصغيرين : عبد الحفيظ ، وملك ، اللذين أسأل الله أن يقرأ
أعيننا بهما .

إلى أجدادي ، وجدادي ، وأعمامي ، وعماتي ، وأخواتي ، وخالاتي
وإخواني وأخواتي : محمد ، ويونس ، وسام ، وعمر ، وعيد ، وسعيد ، وأحمد ، وتيم ،
ونعيم ، وزينب ، ونور ، وبخلاف ، وزمرين ، وزوجيهما : خضر ، ومحمد ، وأبنائهم ، وأخص منهم
بالذكر أخي يوسف الذي تكبد معي عناء كتابة الرسالة وطبعتها .

إلى الجامعة الإسلامية منارة العلم والعلماء ... أهدي بحثي هذا .



شكراً وتقدير

﴿وَإِذْ تَأْذَنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَا زِيَادَةَ لَكُمْ﴾⁽¹⁾.

الحمد لله أولاً وآخرأ، وأثني عليه الخبر كله، الذي وفقني لإتمام بحثي هذا، ولولا توفيقه جلّ وعلا لما خرج هذا البحث إلى النور، فهو أهل للشكر والثناء، وإن من ممنه على أن هياً لي من الأساتذة، والأهل والأحبة، من آزري في مشوار بحثي هذا.

ووقفاً عند قول النبي - ﷺ - فيما رواه عنه أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه - : "من لم يشكر الناس لم يشكر الله"⁽²⁾.

وكذلك ما رواه ابن عمر - رضي الله عنه - مرفوعاً: "من صنع إليكم معروفاً فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئونه؛ فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه"⁽³⁾.

فإن الواحظ يدفعني أن أخص بالذكر بعد الله - عَزَّوجلَّ - الشیخ المذاہد معلمی وأستاذی المشرف على رسالتي

فضيلة الدكتور / يونس بن محي الدين الأسطل

فقد تجشم معي عناء البحث، ولم يدخل جهداً في مساعدتي وتقديم العون العلمي والمعنوي لي، فكان نعم الأستاذ، فجزاه الله عني كل خير.

كما وأتقدم بالشكر والعرفان لأستاذی الكرمین عضوی لجنة المناقشة:-

- فضيلة الدكتور / مازن بن إسماعيل آل هنية ،، حفظه الله

- وفضيلة الدكتور / سامي بن محمد أبو عرفة ،، حفظه الله

على ما بذلاه من جهد في قراءة بحثي وتصويفه وتنقيحه، ليخرج في أبهى حلّة، فجزاهم الله عني، وعن طلبة العلم وعن أمّة الإسلام خير الجزاء.

1- سورة إبراهيم : الآية (7).

2- الترمذى: السنن (كتاب البر (35) باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك)، (ح 1955)، وقال حسن صحيح .

3- أبو داود: السنن (كتاب الزكاة (39) باب عطية من سأل الله)، (ح 1672)، صححه الألباني، (ح 6021)، صحيح أبا داود.



ولا يفوتي في هذا المقام أن أتقدم بخالص الشكر والعرفان، إلى جامعي العزيزة، الجامعة الإسلامية، وعلى رأسها الرئيس السابق للجامعة سعادة الأستاذ الدكتور / محمد بن عيد آل شبير سابقاً، وسعادة الدكتور / كمالين آل شعث رئيس الجامعة حالياً. وأخص كلية الشريعة بخالص شكري وتقديرني واحترامي، ممثلة في عميدها فضيلة الدكتور / أحمد بن ذياب آل شويفدح، وأعضاء الهيئة التدريسية جميعاً؛ فجزاهم الله عني خيراً كثيراً.

كما أرفع برقيات الشكر والثناء إلى عمادة الدراسات العليا وعميدتها فضيلة الأستاذ الدكتور / مازن بن إسماعيل آل هنية. وكذلك أرجي امتناني وتقديرني إلى فضيلة الشيخ / إحسان بن إبراهيم آل عاشور مفتى محافظة خان يونس، وإلى جميع الإخوة العاملين في دور الفتوى، وعلى رأسهم سماحة الشيخ الدكتور / عكرمة بن سعيد آل صبري.

كما وأنتم بالشكر والثناء لكل العاملين في سلك القضاء بالمحاكم الشرعية ، على جميع درجاتها، على ما بذلوه لي من نصح وإرشاد.

وجزى الله كل الأصدقاء والأحبة الذين وقفوا بجانبي وشجعوني، خير الجزاء. كما لا يسعني إلا أن أهدي خالص الشكر والامتنان إلى جمعية دار الكتاب والسنة، التي لم تتألُّ جهداً في تقديم يد العون والبذل والعطاء لي فيما يتعلق بتوفير كثير من الكتب والمراجع، إدارة، وأعضاء، وعاملين، كما وأشكر كل من أحسن إلي وفاتني التنبيه إليه.

المقدمة

أولاً: توطئة: -

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعود بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهدِ الله فلا مضلٌ له، ومن يضلُ فلا هاديَ له، وأشهدُ أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهدُ أنَّ محمداً عبده ورسوله.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تُؤْمِنُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾⁽¹⁾.

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَأَنْتُمُوا اللَّهُ الذِي تَسْأَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾⁽²⁾.

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾⁽³⁾.

أما بعد: -

فإن تعلم القضاء، وما يتفرع عنه من فقه في أدب القضاء والقاضي، يُعدُّ من أعظم القربات، وأجل العلوم وأهمها؛ لأنَّه وظيفة الرسل والأنبياء، وبه يتوصل القاضي إلى القضاء بالحق والعدل، وقد أمر الله سبحانه وتعالى أن يُحْكَم بالعدل؛ فقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَيْ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾⁽⁴⁾.

1- سورة آل عمران : الآية (102).

2- سورة النساء : الآية (1).

3- سورة الأحزاب : الآية (71 ، 70).

4- سورة النساء : الآية (58).

وقال تعالى: ﴿ وَإِنْ أَحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَسْتَعِفْ أَهْوَاءَهُمْ ﴾⁽¹⁾.

وهما صريحتان في وجوب العدل عند الحكم بين الناس، وأن هذا العدل هو فيما أنزل الله، لا في اتباع الأهواء.

فعن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - قال، قال رسول الله - ﷺ - : "إن المقطفين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن عز وجل. وكلتا يديه يمين؛ الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا"⁽²⁾.

حيث عَدَّ الذين يعدلون في حكمهم من المقطفين، والحكم بالقسط واجب؛

لقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ ﴾⁽³⁾.

هذا؛ وقد تولى رسول الله - ﷺ - القضاء بنفسه، بالإضافة إلى الولايات الأخرى، مطبقاً ما يوحى إليه من ربه، وقد كان - ﷺ - يقضي باجتهاده فيما لم يوح إليه فيه شيء، وكان لا يعجل بذلك؛ ولكن يتضرر الوحي؛ فإذا انقطع طمعه في الوحي قضى باجتهاده، وقد سار الصحابة ومن تبعهم على سيرته - ﷺ -، واجتهد العلماء من بعدهم في حل كل المسائل والمعضلات منذ عهد الإسلام الأول، وحتى يومنا هذا، مسترشدين بما رواه عمرو بن العاص - ﷺ - عن النبي - ﷺ - أنه قال: "إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر"⁽⁴⁾.

1- سورة المائدة : الآية (49).

2- مسلم : الصحيح ، (33) كتاب الإمارة ، (5) باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائز، والحدث على الرفق بالرعاية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم ، ح (18 - 1827).

3- سورة المائدة : الآية (42).

4- البخاري : الصحيح (96) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة ، (21) باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ (ح 7352) ، مسلم : الصحيح (30) كتاب الأقضية ، (6) باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ، (ح 1716 ، 15).



حيث رغب في الاجتهاد حتى في الحكم مبشرًا من اجتهاد بالأجر أصاب أم أحطأ . ولكن تطور الحياة وتعقيداتها، ومستحدثات الأمور ومستحدثاتها، وضعف الأهلية والاتجاه إلى التقليد، والتعصب المذهبي، جعل المنتسبين إلى العلم يقدسون اجتهاد أئمتهم السابقين تقديس النصوص، وقد توقف الاجتهاد خاصة للقضاة في المحاكم الشرعية، وهم يطبقون شرع الله وحدوده، مما جعل القضاة يحتاج إلى إعادة النظر أكثر من أي وقت مضى ، خاصة في عصرنا الحاضر ، عصر التقنيات الحديثة المتقدمة ، والمعطيات العلمية التي وفرت الكثير من الجهد والوقت والتفكير ، مما يمهد للقضاة طرق الاجتهاد ، لكن هذه الطرق قد تحولت مع توقف الاجتهاد والنظر للمستحدثات إلى فسفatas مجردة عقيمة عن توليد أحكام شرعية مسايرة لهذا التطور المعاصر ، فكان لا بدًّ من إعداد القضاة المحتهدين الذين يتعاملون مع التغيرات والمستحدثات بأساليبٍ جديدةٍ قائمة على الاجتهاد المبني على الأصول والفتوى الخالية عن الأهواء ، القائمة على التفكير والقراءة والاستنتاج والبرهان ، فتحتتحقق بذلك الغايات السامية من هذا الدين في الحكم بما أنزل الله.

ثانياً : طبيعة الموضوع :

يدور الحديث في هذا الموضوع حول اجتهاد القاضي وفتواه ، وذلك من ناحيتين:
الأولي : الدراسة النظرية : وفيها يتم عرض الموضوع من الناحية الفقهية، مع ذكر آقوال العلماء، وأدلتهم، والآثار المترتبة على ذلك، وكل ما يتعلق بالجوانب الفقهية ذات الاختصاص، وهذه تمثل الجانب الأكبر في البحث .

الثانية : الدراسة التطبيقية : وذلك من خلال زيارة المحاكم الشرعية، والنظر في القضايا التي يجتهد فيها القاضي، ومدى صلاحية القاضي في مجال الإفتاء .

ثالثاً : أهمية الموضوع :

تظهر أهمية الموضوع في النقاط التالية :

1- إن موضوع اجتهاد القاضي وفتواه يحتاج منا إلى العمل على إيجاد القضاة الذين



يوثق بعلمهم وفتواهم؛ بحيث يسلكون في قضائهم مسلك الدقة والصواب، ويتحاشون الانغماس في الأهواء أو الأخطاء .

2- غرس الثقة في نفوس الناس بنزاهة القضاء الإسلامي لوجود القضاة المحتهدين الذين لا يشكُّ في علمهم وقضائهم .

3- إن القاضي لا يصدر حكمًا إلا بعد النظر والسؤال، وتتبع القرائن بالاجتهاد؛ لأنَّه يعلم أنه مُوَقِّعٌ عن الله عز وجل .

رابعاً : أسباب اختيار الموضوع :

تكمَّن أسباب اختيار الموضوع في البنود التالية :

1- طرأت فكرة الكتابة في هذا الموضوع أثناء دراستي لمادة أصول المحاكمات مع فضيلة الدكتور القاضي / حسن بن علي الجُوْحُو، حيث أشار علينا نحن – طلبة القضاء الشرعي – بالكتابة في هذا الموضوع، وما دعاني إلى الكتابة فيه هو دراستي لمادة المقاصد؛ حيث قام فضيلة الدكتور / مازن بن إسماعيل آل هنَّيَّة، رئيس لجنة الإفتاء يومها بتكليف الطلاب بكتابة الأبحاث استكمالاً للمساق المقرر، فعرض علينا أن نكتب في موضوع (الفتوى تشديداً وتسهيلاً)، فوجدت أن هذا الموضوع يحتاج إلى جهد بالإضافة إلى ارتباطه بالقضاء .

2- إن الكثير من القرائن تشير إلى وشوك انتصار الأمة الإسلامية، وهذا يُلقي تبعه كبيرة في وجوب تحديد الاجتهاد، وتنشيط الفتوى، خاصة فيما يتعلق بالقضاء؛ لأنَّ قوة الخلافة من قوة القضاء ونزاهته .

3- إن القوانين السارية المفعول في المحاكم الشرعية قد صيغت في ظروف سابقة، وإن الأخذ بحرفيتها قد يوقع القاضي والمتخصصين في الحرج أحياناً؛ لذا لزم تعريف القاضي بحدود صلاحيته في الاجتهاد عندما يكون تطبيق النصوص القانونية موقعاً في الضيق والمشقة، كما أن الفتوى المبنية على الأعراف والمصالح تتغير بتغيير الأزمنة والأمكنة



والحالات والعادات والبيئات والنيات، كما يقول الأصوليون.

4- كما أن تلك القوانين قد أخذت غالباً من الفقه المذهبي، وروح الدراسات الفقهية اليوم قائمة على الاستفادة من جميع المذاهب الفقهية، والمدارس الأصولية.

ومن هنا كان الواجب يقتضي الاجتهاد في القوانين المعمول بها في المحاكم؛ لإجراء تعديلاتٍ عليها، حينما تكون الاجتهدات الفقهية الأخرى أكثر مرونة وتسيراً أو تحقيقاً لصالح العباد من الفقه المذهب، وما يُقال في الاجتهاد يُقال في الإفتاء، لأن الإفتاء ثمرة من ثمار الاجتهاد.

5- وبعد البحث والتحري في بعض المصنفات المطبوعة، وبعض الرسائل العلمية، لم أعثر على مصنف تناول هذا الموضوع بصورة متكاملة، أو أفرده بالبحث والتدوين، فأحببت أن أسعد ثغرة في المكتبة الإسلامية، وفي فقه القضاء على وجه التحديد، إسهاماً في معركة التجديد الضرورية بين الحين والآخر.

خامساً : الجهد السابقة.

بعد السؤال والاطلاع والبحث والتنقيب في الكتب لم أحد أحداً تناول هذا الموضوع بشكل خاص، أو أفرد له كتاباً مستقلاً تحت هذا العنوان، وهو اجتهاد القاضي وفتواه، والناظر في كتب الفقه يلوحُ له أنها تناولت الحديث عن اجتهاد القاضي وفتواه بصورةٍ متباينة و مختلفة في بطون الكتب، فضلاً عن قلة القرآن بين التأصيل والتطبيق في أغلب الجوانب.

سادساً : منهج البحث.

يمكن إبراز المنهج الذي اتبعته أثناء كتابة البحث من خلال النقاط الآتية :-

1- حرصت على تبع المسائل الفقهية في مظانها من كتب المذاهب الفقهية الأربع، وأحياناً أقتفيتها في كتب المذهب الظاهري.

2- تتبع في كل قول ما تندفع به الحاجة من أدلة أصحابه، مبيناً وجه الدلالة منه، ومناقشًا له إذا دعت الحاجة لذلك.

3- عزو الآيات القرآنية إلى سورها، مع ذكر أرقام الآيات.

4- خرجت الأحاديث الشريفة من مظانها، فما كان منها في الصحيحين كفافي عناء البحث في غيرهما، وإنما بحثت عنه عند أصحاب السنن والمسانيد، متبعاً في ذلك ذكر رقم الكتاب، ورقم الباب، ورقم الحديث للدلالة عليه إذا وجد.

5- بيَّنتُ معانِ الكلمات المبهمة والمصطلحات الفقهية بالرجوع إلى المعاجم اللغوية، أو كتب الشروح.

6- وثقتُ المصادر والمراجع في الحواشي مبتدئاً بالمؤلف، ثم اسم الكتاب دون ترجمة لهما، لتحاشي الحشو، ومكتفيًا بالتوثيق الكامل لها في فهرس البحث.

7- ترجمت للأعلام التي وردت أسماؤهم في البحث مقتضراً على من ظنته مغموراً منهم.

8- بذلت ما أملك من جهد متواضع للترجمة في المسائل الفقهية، فإن أصبت بفضل الله وتوفيقه ونعمته، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان.

سابعاً : خطة البحث:-

تألف خطة البحث من مقدمة، وثلاثة فصول، وخاتمة :-

المقدمة : وتشتمل على توطئة، ثم طبيعة الموضوع، وأهميته، وأسباب اختياره، والجهود السابقة، ومنهج البحث.

الفصل الأول

القضاء والاجتهاد والإفتاء مشروعية وشروطها

و فيه ثلاثة مباحث:-

المبحث الأول: مشروعية القضاء، ونبذة عن أحكام القاضي.

و فيه ثلاثة مطالب:-

المطلب الأول: القضاء لغة، واصطلاحاً.



المطلب الثاني: مشروعية القضاء، وحكم توليه.

المطلب الثالث: شروط القاضي، وصلاحياته .

المبحث الثاني: تعريف الاجتهاد وحكمه، وتجزؤه، وشروط المجتهد، ومراتبه.

و فيه خمسة مطالب:-

المطلب الأول: معنى الاجتهاد لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: حكم الاجتهاد.

المطلب الثالث: شروط المجتهد .

المطلب الرابع: مراتب المجتهدين.

المطلب الخامس: تجزؤ الاجتهاد.

المبحث الثالث: تعريف الفتوى، وحكمها، وشروط المفتى، ومراتبه.

و فيه ثلاثة مطالب:-

المطلب الأول: الفتوى لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: حكم الإفتاء.

المطلب الثالث: شروط المفتى، ومراتبه.

الفصل الثاني

حكم اجتهاد القاضي، ونقضه، وتقييده فقهآ، وتطبيقاً

و فيه أربعة مباحث:-

المبحث الأول: حكم اجتهاد القاضي، وضمانه.

و فيه مطلبان:-

المطلب الأول: حكم اجتهاد القاضي.

المطلب الثاني: ضمان القاضي .

المبحث الثاني: نقض اجتهاد القاضي.



و فيه مطلباً : -

المطلب الأول: نقض اجتهاد القاضي المخالف للأصول.

المطلب الثاني: نقض اجتهاد القاضي باجتهاد قاضٍ آخر.

المبحث الثالث: تقييد القاضي في الاجتهاد.

و فيه مطلباً : -

المطلب الأول: تقييد القاضي بمذهب معين.

المطلب الثاني: أثر تقوين الأحكام الشرعية على القاضي.

المبحث الرابع: مدى تطبيق الاجتهاد في المحاكم الشرعية في
قطاع غزة.

و فيه مطلباً : -

المطلب الأول: الاجتهاد في النص القانوني.

المطلب الثاني: التعميمات والقرارات الواردة على النص القانوني، وإلزامية
العمل بها.

الفصل الثالث

فتوى القاضي فقهًا وتطبيقاً

و فيه ثلاثة مباحث : -

المبحث الأول: الوفاق، والافتراء بين القضاء، والإفتاء.

و فيه مطلباً : -

المطلب الأول: أوجه الوفاق بين القضاء، والإفتاء .

المطلب الثاني: أوجه الافتراق بين القضاء، والإفتاء .

المبحث الثاني : القاضي والفتوى.

و فيه مطلباً : -

المطلب الأول: فتوى القاضي .



المطلب الثاني: أمثلة على تصرفات القاضي التي ليست بأحكام، وهي تعامل معاملة الفتوى.

المبحث الثالث: مدى تطبيق الإفتاء في المحاكم الشرعية في قطاع غزة.

وفيه مطلباً:-

المطلب الأول: استفتاء القاضي غيره عند الحاجة.

المطلب الثاني: نبذة عن الإفتاء المعاصر في قطاع غزة.

خاتمة البحث:-

وفيها أهم ما توصلت إليه من نتائج و توصيات و ملحق.

ثامناً: الفهرس العامة:-

- فهرس الآيات.
- فهرس الأحاديث.
- فهرس الآثار.
- فهرس الأعلام.
- فهرس المراجع.
- فهرس الموضوعات.

وأخيراً: أقدم هذا الجهد المتواضع لأساتذتي الأفضل ليتكرموا بمناقشته هذا البحث والتنقيب عن دفائه، وتقويم اعوجاجه؛ حتى يكون أقسط عند الله، وأقوم للشهادة، وأدين للسداد، ولا أدعى العصمة والكمال، وأقر سلفاً بعجزي وقصوري، فإنْ أصبتُ فمن الله تعالى، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان، والله أسأل العفو والعافية، إنه ولِ ذلك قادر عليه.

وقفنا الله وإياكم لما يحبه ويرضاه، وصلى الله على سيدنا محمد - ﷺ -

وعلى الله وصحبه وسلم.



المبحث الأول

مشروعية القضاء ونبذة عن أحكام القاضي

تدور رحى هذا البحث حول حقيقة القضاء، وبيان مشروعيته، وحكم توليه، وشروطه، وصلاحياته، وذلك من خلال المطلب الثلاثة الآتية:-

المطلب الأول

القضاء لغة واصطلاحاً

يتناول هذا المطلب تعريف القضاء عند أهل اللغة والاصطلاح، على النحو التالي:

أولاًً: القضاء عند أهل اللغة:-

القضاء مددود ومقصور: مصدر قضى عليه قضاءً وقضياً، ورجل قضى، سريع القضاء، واستقضى: صار قاضياً، والقضاء اسم مفرد جمعه أقضية، وقضايا.

وقد أوردت المعاجم اللغوية⁽¹⁾ عدة معانٍ لكلمة القضاء ومشتقاتها؛ منها:

1- تستعمل الكلمة القضاء في معانٍ كثيرة، منها الحكم، والفصل، والفراغ من عمل، والإتمام والإكمال، والموت، والقتل، وأداء مسؤولية، وإبلاغ أمر إلى أحد، وصنع شيء بإحکام، والتقدير، والعهد والإيماء، والإرادة، والإعلام، والخلق، وما إلى ذلك.

يقال: قضيت حاجي أي فرغت؛ قال الله تعالى: «فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا» الأحزاب: آية (37)، أي طلقها زيد، وفرغ من حاجته منها.

وقضيت ديني: يعني أدتيه، ومنه قوله تعالى: «إِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ» الجمعة آية (10)، أي أديت وفرغ منها ويعني الإبلاغ: قال تعالى: «وَقَضَيْنَا إِلَيْكُمْ إِنْسِانًا مِنْ أَنفُسِكُمْ فِي الْكِتَابِ» الإسراء آية (4)، أي أبلغناهم، وأوحينا إليهم بما سيقع منهم من الإفساد مرتين، وبمعنى القتل؛ قال الله تعالى: «فَوَكَرَهُ مُوسَى فَقَضَى عَلَيْهِ» القصص آية (15)، أي قتله.

وبمعنى الصنع والتقدير؛ قال الله تعالى: «فَقَضَاهُنَّ سَعْيَ سَمَاؤَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ» فصلت آية (12)، أي حكم وأبدع حلقاته.

انظر: مادة (قضى) عند ابن منظور: لسان العرب (209/11)، الكوفي: الكليات (ص: 705)، الرازي: مختار الصحاح (ص: 294)، ابراهيم انيس وآخرين: المعجم الوسيط (ص: 777).

1- الأمر: نحو قوله تعالى: «وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِنِّي أَمْرٌ لَكُمْ»⁽¹⁾، أي أمر سبحانه بعبادته وحده، وأن لا يعبد غيره تعالى؛ لأن العبادة غاية التعظيم؛ دليل ذلك قوله تعالى: «... أَمْرٌ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِنِّي أَمْرٌ...»⁽²⁾.

ولا يصح أن يكون (قضى) هنا يعني قدر وعلم، وإلا لما تختلف أحد عن عبادته؛ لأن ما قدره تعالى وعلمه لا يتختلف⁽³⁾، ومن هنا كان يعني (أمر)؛ كما صرحت به الآية الثانية على لسان سيدنا يوسف - عليه السلام -.

2- الوجوب والواقع⁽⁴⁾: نحو قوله تعالى: «... قُضِيَ الْأَمْرُ الَّذِي فِيهِ تَسْتَقِيَانٌ»⁽⁵⁾ أي وقع وتم، وهو ما يقول إليه حال صاحبِ يوسف في السجن، حسب تأويل روياهما؛ من نهاية أحدهما، وهلاك الآخر⁽⁶⁾.

وقوله تعالى: «وَقَالَ الشَّيْطَانُ لِمَا قُضِيَ الْأَمْرُ إِنَّ اللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعْدَ الْحَقِّ وَوَعَدْتُكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ...»⁽⁷⁾ أي وجب الحساب، وفرغ منه، ودخل أهل الجنة الجنَّة، وأهل النار، يقوم إبليس خطيباً في محل الأشقياء من الثقلين في النار⁽⁸⁾.

1- سورة الإسراء: الآية (23).

2- سورة يوسف: الآية (40).

3- الرافعي: العزيز شرح الوجيز (12 / 405).

4- إن الوجوب يأتي بمعنى الواقع في اللغة، ومنه قوله تعالى: «... فَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُونُهَا فَكَلُوا مِنْهَا...»⁽⁹⁾ الحج آية (36)، أي إذا خرتم البدين واقفة على ثلاثة أرجل، فانتظروا حتى تقع جنونها على الأرض، ثم تموت وتبرد حركتها لجواز سلختها وأكلها.

انظر ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (3 / 222).

5- سورة يوسف: الآية (41).

6- الألوسي: روح المعان (6 / 436).

7- سورة إبراهيم: الآية (22).

8- الألوسي: روح المعان (7 / 196).

الفصل الأول

القضاء والاجتهاد والإفتاء مشروعية وشروطها

3- الفصل: نحو قوله تعالى: «**قُلْ لَوْ أَنَّ عِنْدِي مَا تَسْعَى جِلْوَنَ بِهِ لَقْضِي الْأَمْرِ بِيَنِي وَيَنْكُمْ وَاللهُ أَعْلَمُ بِالظَّالِمِينَ**»^(١)، أي من العذاب؛ فإنهم كانوا لفريط تكذيبهم يستعجلون نزوله استهزاءً ولو كان باستطاعتي إزالته بكم لأنزلته؛ حتى ينقضي الأمر ويفصل^(٢).
ومنه قوله تعالى: «... وَقُضِيَ بَيْنَهُمْ بِالْحَقِّ ...»^(٣)، أي فصل بين العباد كلّهم؛ بإدخال أهل الجنة الجنة، وأهل النار النار^(٤).

4- الحكم: نحو قضيت عليك بکذا؛ أي حكمت عليك.

ثانياً: القضاء عند أهل الاصطلاح.

للقضاء في اصطلاح الفقهاء تعريفات كثيرة، تختلف باختلاف المذهب، بل واختلاف الفقهاء في المذهب الواحد، لكنها وإنْ بدت مختلفة؛ إلا أنها متفقة في الحقيقة، واختلافها ينصب على ما أظهره كلّ تعريف، أو أخفاه من معانٍ.

وهي كما يلي:

- أ- عند الحنفية: القضاء (إنهاء الخصومات، وقطع المنازعات، على وجه خاص)^(٥).
- ب- عند المالكية: (الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام)^(٦).
- ج- عند الشافعية: (إظهار حكم الشرع في الواقع فيمن يجب عليه إمضاؤه)^(٧).
- د- عند الحنابلة: (تبين الحكم الشرعي، والإلزام به، وفصل الخصومات)^(٨).

1- سورة الأنعام: الآية (58).

2- القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (3 / 283).

3- سورة الزمر: الآية (75).

4- انظر: الألوسي: روح المعان (12 / 290).

5- ابن عابدين: حاشية رد المحتار (5 / 352).

6- ابن فرحون: تبصرة الحكم (1 / 12).

7- الشرببي: معنى الحاج (6 / 257).

8- البهوي: شرح منتهى الإرادات (3 / 485).

وباستعراض التعريفات السابقة نجد أنه لا بد للقضاء من أمور أربعة:-

- 1- بيان الحكم وإظهاره، سواءً أكان ذلك بالقول، أم بالكتابة، أم بالإشارة، أم بالفعل؛ فإن الفقهاء في تعريفهم للقضاء قد استخدمو عبارات (إهاء، حكم، إخبار، إظهار، بيان) وذلك للوصول إلى الحكم وإظهاره.
- 2- الحكم الشرعي: وهو المستند إلى دليل من كتاب الله، أو سنة رسوله - ﷺ.
- 3- الإلزام بالحكم الشرعي.
- 4- القضية المتنازع فيها، والواقعة المراد الحكم فيها.

تلك هي العناصر التي ينبغي إظهارها في تعريف القضاء، كفعل يقوم به القاضي، وبناء على ما تقدم نخلص بهذا التعريف الذي يُنْبَئُ على العناصر التي لا بد منها في القضاء، كما استُخلصَتْ من التعريفات السابقة:

التعريف المختار:

أميل إلى اختيار تعريف يجمع بين أهم المفردات الدالة على المعنى المراد من التعريفات السابقة، وذلك كما يلي:-

القضاء هو: (بيان الحكم الشرعي، والإلزام به؛ لفصل الخصومات على وجه مخصوص).

محترزات التعريف:

(بيان الحكم الشرعي) قيد في التعريف خرج به ما ليس بحكم شرعي، والحكم الشرعي هو الحكم القائم على الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، والاجتهاد.

(والإلزام به) المراد به أن يكون الحكم على سبيل الحسم الواجب التنفيذ، وإلا لما حصل الفصل بين الخصوم، ولكن هذا إفتاءً لا قضاءً.

(فصل الخصومات) وذلك لأن المنازعات تستلزم وجود خصمين فأكثر للحكم فيها، ليخرج بذلك الأحكام الشرعية كالحكم في العبادات أو المعاملات.

(على وجه مخصوص) أريد به كيفية رفع الدعوى إلى القاضي، والطرق والضوابط

التي يلتزم بها القاضي والخصوم في إجراء التقاضي والترافع أمام القاضي في مجلس القضاء.
ثالثاً: وجہ الارتباط بین المعنین اللغوي والاصطلاحی:

خلص من خلال المعانى اللغوية للقضاء، والتعریف الاصطلاحی^١ الذي تم استنتاجه وارتضاؤه؛ إلى أنها مرتبطة ارتباطاً متيناً بعضها ببعض، فقد ضمَّ المعنى اللغوي أربعة معانٍ، هي: الأمر، والوجوب أو الواقع، والفصل، والحكم، وهي ذات علاقة وطيدة بالمعنى الاصطلاحی الذي ينص على كلٍّ من بيان الحكم الشرعي، والإلزام به، لفصل الخصومات على وجه مخصوص، فالقاضي يستخرج حكماً ما من خلال خصومة تعرض عليه، وإنْ حكمه يكون لازماً للفصل بين الخصوم، ومن ثم يكون قطع النزاع، وإنهاء الخلاف على وجه مخصوص.
وهذا المعنى هو الذي أشار إليه أبو البقاء، وهو يعلق على المعانى المختلفة للقضاء بقوله:
القضاء موضوع للقدر المشترك بين هذه المفهومات، وهو انقطاع الشئ ونهايته^(١) فالقضاء حكم فيه إلزام، ومنع من الطغيان؛ لذا يقال حَكْمُ اللجام^(٢)؛ وذلك لمنعها الدابة من الجمود.

رابعاً: الألفاظ ذات الصلة بالقضاء :

هناك ألفاظ مرتبطة بمفهوم القضاء، أشهرها أربعة، وهي على النحو التالي:-

1- الفتوى : فالقضاء يكون على الإلزام، والفتوى من غير إلزام، فهما يجتمعان في

إظهار حكم الشرع في الواقع، ويمتاز القضاء عن الفتوى بالإلزام^(٣).

2- التحكيم: حيث إن القضاء من الولايات العامة، والتحكيم تولية خاصة من

1- الكفوی : الكلیات (ص : 705).

2- حَكْمُ اللجام : حديده التي تكون في فم الفرس، ويحصل به العذارُ وهو السير الذي على خدتها من اللجام ويطلق العذار على الرسن.

انظر: إبراهيم انیس وآخرين: المعجم الوسيط مادة (حكم)، (ص / 212)، الفيومي: المصباح المنیر، مادة (عذر)، (ص : 207).

3- انظر: البھوی: شرح متنھی الإرادات (3 / 485)، البھوی: کشاف القناع (6 / 299).

الخصمين، فهو فرع من فروع القضاء، لكنه أدنى درجة منه ⁽¹⁾.

3- الحسبة ⁽²⁾: الصلة بين الحسبة والقضاء أنهما يتفقان في أن لكل من المحتسب والقاضي نظرًا أنواعًا مخصوصة من الدعوى، وهي التي تتعلق بمنكر ظاهر؛ من بخسٍ أو تطفيقٍ في الكيل أو الوزن، وغض البين، أو تدليس فيه، أو في ثمه، والمطل في أداء الدين مع مكنته الوفاء.

وتقتصر الحسبة عن القضاء بالنسبة لسماع عموم الدعاوى الخارجة عن ظواهر المنكرات، وكذلك ما يدخله التجاحد والتناكر، فلا يجوز للمحتسب النظر فيها؛ إذ ليس له أن يسمع بينة على إثبات الحق، أو يحلف بعينًا على نفيه.

وتنزيد الحسبة عن القضاء في أن المحتسب ينظر في وجوه ما يعرض له من الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وإن لم يحضره خصم يستعدديه بخلاف القاضي، كما أن للمحتسب - بما له من قوة السلطة والريبة فيما يتعلق بالمنكرات - أن يظهر الغلظة والقوة، ولا يعتبر ذلك منه بتجاوزًا ولا خرقًا لولايته، أما القضاء فهو موضوع للمناصفة، فهو بالوقار والأناة أخص ⁽³⁾.

4- ولادة المظالم: وهي المظالم التي من النظر ما للقضاة، وهو أوسع منهم مجالاً، وأعلى رتبة؛ إذ النظر في المظالم موضوع لما عجز عنه القضاة من المظالم التي يرتكبها الحكماء والولاة، وهي ولادة ممتزجة من سطوة السلطة، ونصفة القضاة ⁽⁴⁾.

1- ابن عابدين: حاشية رد المحتار (5 / 428).

2- الحسبة: بكسر الحاء وتسكين السين، وفعل الشيء حسبة أي لم يأخذ عليه آخرًا مبتغيًا الثواب من الله، وهي الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه، والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله، قلعة جي: معجم لغة الفقهاء (ص : 179).

3- انظر: الماوردي: الأحكام السلطانية (ص : 393)، الفراء: الأحكام السلطانية (ص : 286).

4- انظر: الماوردي: الأحكام السلطانية (ص : 156)، الفراء: الأحكام السلطانية (ص : 79)، ابن فرحون: تبصرة الحكم (1 : 15).

المطلب الثاني

مشروعية القضاء، وحكم توليه

أتناول في هذا المطلب بيان مشروعية القضاء، وحكم توليه، وطلبه، وذلك من خلال

الفروع الثلاثة الآتية: -

الفرع الأول: مشروعية القضاء : -

ثبتت مشروعية القضاء بالكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول⁽¹⁾، وذلك على

التفصيل الآتي:

أولاً: الكتاب: -

هناك آياتٌ كثيرةٌ توجب القضاء بين الناس بالحق؛ منها ما كان في الشرائع السابقة، ومنها ما كان في شريعة نبينا محمدٍ - ﷺ - وهي كالآتي: -

(أ) ما كان في الشرائع السابقة :

1- قال تعالى: «يَا دَاؤُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَشْبَعْ أَهْوَاهِي فَيُبَلَّغَكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ»⁽²⁾.

وجه الدلالة :

إن الله - عَزَّ ذِلْكُه - جعل من مهمة داود - عليه السلام - الحكم بين الناس بالعدل، ونهاه عن الحكم بالهوى، وبيّن له مغبة ذلك⁽³⁾، فاقتضى مشروعية القضاء بالعدل.

2- قوله تعالى: «لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ

1- انظر: الكاساني: بداع الصنائع (3/7)، ابن فرحون: تبصرة الحكم (12/1)، الشريبي: مغني المحتاج (257/6)، الأسيوطى: جواهر العقود (280/2)، ابن قدامة: المغني (5/14)، الفضيلات: القضاء في الإسلام (ص/17).

2- سورة ص: الآية (26).

3- انظر: الشوكاني: فتح القيمة (492/4).

الفصل الأول

القضاء والاجتهاد والإفتاء مشروعية وشروطه

بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعٌ لِلنَّاسِ وَيَعْلَمُ اللَّهُ مِنْ يُنَصِّرُهُ وَرَسُولُهُ بِالغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿١﴾.

وجه الدلالة :

آخر سبحانه تعالى بأنه أرسل رسالته بالشريعة والنظم التي تنظم للناس حياتهم، وجعل رسالته -عليهم الصلاة والسلام- هم الحاكمين بهذه الشريعة، القاضين بها، وجعل معهم القوة التي تحمي الحق وتتفوز به، وهو ما جاء في تسمة الآية: «وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعٌ لِلنَّاسِ...»⁽²⁾.

فهو إشارة صريحة إلى أن الكتب والموازين غير كافية في إنفاذ الحق؛ بل لا بد من قوة تردع من تسوّل له نفسه التمرد أو العصيان، وعدم الخضوع للحق⁽³⁾.

فالدلل على لزوم القضاء، وفض الخصومات، ولو بالقوة؛ مثلما قال سبحانه:

«...فَإِنْ بَعْتُ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتُلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ نَبْيِئَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ ...»⁽⁴⁾.

3- قوله تعالى: «كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً»⁽⁵⁾، فبعث الله التَّبَيِّنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ، وَأَنْزَلَ

مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمُ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ»⁽⁶⁾.

1- سورة الحديد: الآية (25).

2- سورة الحديد: الآية (25).

3- انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (9 / 215 ، 216)، الشوكاني:فتح القدير (5 / 205 ، 206).

4- الحجرات: الآية (9).

5- قوله تعالى: «كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً» يخبر سبحانه وتعالى أن الناس كانوا أمة واحدة على دين واحد، وملة واحدة، وكان الدين الذي كانوا عليه دين الحق؛ فاختلقو في دينهم، فبعث الله عند اختلافهم في دينهم التَّبَيِّنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ. انظر الطبرى: النفسيير (1 / 574).

6- سورة البقرة : الآية (213) .

وجه الدلالة :

كان من حكمة الله تعالى وفضله ورحمته إرسال الرسل والأنبياء؛ ليقودوا الفطرة والعقل البشري إلى ما هو خير للناس في الدنيا والآخرة، قبل فوات الأوان، والوقوع في العثرات، وانتظار ما تُسفر عنه التجارب والنظريات، لإقرار الحق والعدل دون التأثر برعاية مصلحة خاصة (١).

فدلل ذلك على وجوب إقامة القضاء بين الناس للحكم فيما اختلفوا فيه، أداءً للحقوق، ومنعاً للتنازع المفضي إلى الفشل، وذهاب الريح، وفساد ذات البين.

(ب) ما كان في الشريعة الإسلامية الخاتمة :

دل على مشروعية القضاء العديد من الآيات، أكتفي منها بقاصةٍ توازي أصابع اليد الواحدة.

1- قال تعالى: «... وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ يُعْلَمُ بِمَا يَعْمَلُوكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً» (٢).

2- وقال تعالى: «فَلَا وَرِبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً» (٣).

وجه الدلالة من الآيتين:-

إن سبحانه وتعالي أمر رسوله الكريم - ﷺ - بالحكم بين الناس بالعدل، وأمر جماعة المسلمين بالاحتكام إليه في خصوماتهم، وقبول حكمه، والإذعان له، وعدم التبرم بقضائه؛ بل يجب التسليم به، والرضا بمضمونه، ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين،

1- انظر: ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (١/ 250)، وهبة الزحيلي: التفسير المنير (٢/ 250).

2- سورة النساء: الآية (٥٨).

3- سورة النساء: الآية (٦٥).

الفصل الأول

القضاء والاجتهاد والإفتاء مشروعية وشروطها

فكان هذا من أقوى الأدلة على مشروعية القضاء ووجوبه ⁽¹⁾.

3- وقال تعالى: «إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ تُحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكُ اللَّهُ» ⁽²⁾.

4- وقال تعالى: «وَأَنْ أَحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ، وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ، وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَقْتُلُوكُمْ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ فَإِنْ تَوَلُّوْا فَاعْلَمُ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بَعْضُ ذُنُوبِهِمْ وَإِنْ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ» ⁽³⁾ (40) «فَاحْكُمُ الْجَاهِلِيَّةَ يُغُونُ، وَمَنْ أَحْسَنْ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ» ... ⁽³⁾.

وجه الدلالة من الآيتين -

إن الله عز وجل أمر رسوله محمدًا - ﷺ - والأمة من بعده - ﷺ - بإقامته صرح العدل، والسهر على أمن الأمة، ورعاية مصالحها، وحذره من اتباع الهوى، والميل لغير الحق، فهو - ﷺ - القدوة لهذه الأمة ⁽⁴⁾ فدل على مشروعية القضاء.

5- وقال تعالى: «وَمَا كَانَ لَمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةً إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا» ⁽⁵⁾.

وجه الدلالة :-

إنه ليس لأي مؤمن أو مؤمنة إذا حكم الله ورسوله - ﷺ - بأمر أن يختاروا أمراً آخر؛ وإنما عليهم الامتثال لأمر الله سبحانه وتعالى، وأمر رسوله - ﷺ -، وتحجّبُ معصيته. إن مبلغ الأمر هو رسول الله - ﷺ -؛ فإذا قضى الرسول - ﷺ - بأمر لم يكن لبشر اختيارات غيره ⁽⁶⁾، فدل هذا على مشروعية القضاء.

1- ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (1/ 516، 520).

2- سورة النساء: الآية (105).

3- سورة المائدة: الآيات (49، 50).

4- انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (3/ 327)، ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (1/ 550)، (2/ 66).

5- سورة الأحزاب: الآية (36).

6- انظر: وهمة الزحيلي: تفسير المنير (22/ 28).

ثانياً: السنة:

ثبتت مشروعية القضاء بأحاديث كثيرة، تمتاز بأنها تطبق للقرآن الكريم، وتنفيذ عملى للقضاء والحكم في الإسلام.

إن الاستدلال بالسنة يقوم على الأحاديث القولية التي بينها رسول الله - ﷺ - في مشروعية القضاء، كما يقوم على الأحاديث الفعلية، بتولي الرسول - ﷺ - القضاء بنفسه، وفصله في كثير من الدعاوى، والخصومات، والخلافات التي كانت ثرفة إليه - ﷺ -، وما أُثيرَ من تعين القضاة، وإرسالهم إلى الأمصار، وإقراره - ﷺ - للأحكام القضائية، ومن ذلك ما يلي:-

(أ) ما ثبت من أقواله - ﷺ -:-

1- عن عمرو بن العاص - ﷺ - أن النبي - ﷺ - قال:

"إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر" ⁽¹⁾.
وجه الدلالة :

إنه - ﷺ - جعل للحاكم أجرًا على اجتهاده، وبذل وسعه في الوصول إلى الحق، وذلك لأن النبي - ﷺ - رتب الثواب على الاجتهاد فيه، فللمصيب أجران، وللمخطئ أجر ⁽²⁾، مما يدل على فضل القضاء والعمل فيه.

2- وعن ابن مسعود - ؓ - عن النبي - ﷺ - أنه قال:

"لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالاً، فسلطه على هلكته في الحق، ورجل آتاه

1- البخاري: الصحيح (كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب (21) أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، (ح 7352)، مسلم: الصحيح (كتاب الأقضية، باب (6) بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، ح 1716، 15).

2- زكريا الأنباري: فتح العلام (ص : 671).

الفصل الأول

القضاء والاجتهاد والإفتاء مشروعية وشروطها

الله الحكمة، فهو يقضي بها، ويعلمها ⁽¹⁾.

وجه الدلالة :

إن قوله - ﷺ - "ورجل آتاه الله الحكمة، فهو يقضي بها، ويعلمها".

قد جعل القضاء موضع تنافس؛ لأن الله سبحانه يُعْظِمُ به الأجر لمن حكم بين الناس بالعدل، وقضى بالحكمة والعلم المستمد من كتاب الله وسنة رسوله - ﷺ -، وهذا في معرض المدح ⁽²⁾، فدل على مشروعية القضاء بين الناس.

3- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: "سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادل ...".

وجه الدلالة :

قوله - ﷺ - "إمام عادل"؛ أي في حكمه ، وقضائه بين الناس؛ إذ إن القضاء هو أحد المهام المنطة بالإمام، وقد يسنته إلى غيره؛ كالقضاة، عند اتساع الدولة، وكثرة الواجبات، وتزاحم المسؤوليات؛ كما هو مشاهد في واقعنا، وقد قام به الخليفة الثاني، ومن بعده من الأمراء والسلطين.

1- البخاري: الصحيح (96) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة، باب (13) ما جاء في اجتهاد القضاء بما أنزل الله، ح 7316 ، مسلم: الصحيح (6) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب (47) فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه ح 816، 268 .

2- ابن عثيمين: شرح رياض الصالحين (2 / 1475).

3- قال رسول الله - ﷺ : "سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادل، وشاب نشأ في عبادة الله، ورجل قلب معلق بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود إليه، ورجلان تحابا في الله فاجتمعوا على ذلك، وافترقا عليه، ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه، ورجل دعوه امرأة ذات منصب وجمال فقال: إني أخاف الله رب العالمين، ورجل تصدق بصدقه فأخفاها حتى لا تعلم شمله ما تنفق يمينه".

البخاري: الصحيح(10) كتاب الأذان، (36) باب من جلس في المسجد، ح 660
ومسلم: الصحيح(12) كتاب الزكاة، (30) باب فضل اخفاء الصدقة، ح 91 - 1031 .

الفصل الأول

القضاء والاجتهاد والإفتاء مشروعةً وشرعاً

4- عن ابن بريدة⁽¹⁾، عن أبيه - رضي الله عنهما - عن النبي - ﷺ - قال: "القضاة ثلاثة: واحد في الجنة، واثنان في النار؛ فأما الذي في الجنة فرجلٌ عرف الحق، فقضى به؛ ورجلٌ عرف الحق، وجار في الحكم، فهو في النار، ورجلٌ قضى للناس على جهل، فهو في النار"⁽²⁾.

وجه الدلالة :

إن النبي - ﷺ - قد قسم القضاة إلى ثلاثة أصناف: صنفان حذر منهما؛ لأنهما في النار، فهو يشترط في القاضي العلم والنزاهة في القضاء، وعدم الحيف والجور، والثالث هو من توفر فيه شرط القضاء السامي، وهو العلم والعدل، فهو في الجنة.

إن هذه الأفضلية لمن علم الحق وحكم به، وهو دليل على مشروعية القضاء بين الناس، مع الترغيب فيه لمن أخذه بحقه، وأدى الذي عليه فيه، ومع الترهيب لمن يقتحم ميدانه غير متواضع بالعلم، أو متذر بالتقى والعدل⁽³⁾.

5- ما روت أم سلمة - ﷺ - قالت: جاء رجالان يختصمان في مواريث قد درستْ، ليس بينهما بينة، فقال رسول الله - ﷺ - :

"إنكم تختصمون إلى، وإنما أنا بشر، ولعل بعضكم أن يكون أحن بحجه من

1- قال المنذري: ابن بريدة هذا هو عبد الله بن بريدة بن الحُصين بن عبد الله بن الحارث بن الأعرج بن سعد، أبو عبد الله الإسلامي، أسلم بريدة عام الهجرة إذ مَرَّ به النبي - ﷺ - مهاجرًا، وشهد غزوة خير، والفتح، وكان معه اللواء، واستعمله النبي - ﷺ - على صدقة قومه، وكان يحمل لواء الأمير أسامة - ﷺ - حين غزا أرض البلقاء، إثر وفاة النبي - ﷺ - وله جملة أحاديث نحو مائة وخمسين حديثاً، نزل مرو، ونشر العلم بها، وحدث عنه ابناه: سليمان، وعبد الله، والشعبي... وطائفة، سكن البصرة مدة ثم غزا خراسان زمان عثمان، توفي بريدة سنة اثنين وستين، انظر: العظيم أباد: عون المعبود (9 / 488)، ابن الأثير: أسد الغابة (1 / 367)، الذهبي: سير أعلام النبلاء (2 / 469، 470).

2- أبو داود: السنن، (18) كتاب الأقضية، (2) باب في القاضي يخطى، ح 3573، الترمذى: السنن، (12) كتاب الأحكام، (1) باب ما جاء عن رسول الله - ﷺ - في القاضي، ح 1322، ابن ماجه: السنن (13) كتاب الأحكام، (3) باب الحاكم يجتهد فيصيغ الحق، ح 2315، صحيح: صححه الألباني في صحيح الجامع (ح 4447).

3- انظر: الشوكاني: نيل الأوطار (5 / 540)، ذكرى الأنصارى: فتح العلام (ص : 670).

بعض، فأقصي بنحو ما أسمع ، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من نار⁽¹⁾.

وجه الدلالة :

إنه - ﷺ -، لما لم يكن لأيٍّ من الخصمين بينة على دعواه، ذَكَرُهُمَا بِأَنَّهُمَا بَشَرٌ لَا يَعْلَمُ الغَيْبَ، إِنَّمَا يَحْكُمُ بِمَا تَبَيَّنَ لَهُ مِنَ الْأَدْلَةِ وَالْبَرَاهِينِ وَالْحَجَجِ، وَمِنْ حَكْمِهِ لِمَا يَحْكُمُ لِكُوْنِهِ أَلْحَنَ بِحَجْتِهِ، فَلَا يَحْلُّ لَهُ أَخْذُهُ، فَإِنَّمَا هُوَ قَطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيَأْخُذْهُ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيَدْعُ⁽²⁾، فَدَلَّ هَذَا عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْقَضَاءِ، وَأَنَّ الصَّلْحَ مَقْدُومٌ عَلَيْهِ، خَاصَّةً عِنْدَ اِنْدَعَامِ الْبَيِّنَاتِ، وَرَضَا الْأَخْوَيْنِ بِالْمَسْلَاحَةِ.

(ب) ما ثبت من أفعاله - ﷺ - :

1- روى أبو هريرة - ﷺ - أنه قال: أتى رجلٌ من المسلمين رسول الله - ﷺ - وهو في المسجد، فناداه فقال: يا رسول الله! إني زنيتُ، فأعرضَ عنَّهُ، فتنحى تلقاه وجهه، فقال له: يا رسول الله إني زنيتُ، فأعرضَ عنَّهُ، حتى ثُنِيَ ذلك عليه أربع مرات، فلما شهدَ على نفسه أربع شهادات دعاه رسول الله - ﷺ -، فقال: أبك جنون؟ قال: لا، قال: "فهل أَحْصَنْتَ؟"، قال: نعم، فقال رسول الله - ﷺ -: "اذهبو به فارجموه".

قال ابن شهاب: فأخبرني من سمع جابر بن عبد الله يقول: فكنت فيمن رجمناه بالصلب فلما أذلتُ الحجارة هرب، فأدر كناه بالحرّة⁽³⁾ فرجمناه⁽⁴⁾.

وجه الدلالة :

إن النبي - ﷺ - بعد أن تحرى عن هذا الرجل "وهو ماعز" - ﷺ -، وسأله عن

1- البخاري: الصحيح (52) كتاب الشهادات، (27) باب من أقام البينة بعد اليدين، ح 2680)، مسلم: الصحيح (30) كتاب الأقضية، (3) باب الحكم بالظاهر، واللحن بالحجّة، ح 4، 1713).

2- الصناعي: سبل السلام (4/ 192).

3- الحرّة: بالفتح أرض ذات حجارة سود، والجمع حرّار، الفيومي: المصباح المنير (ص: 70).

4- البخاري: الصحيح (86) كتاب الحدود، (29) باب سؤال الإمام المقرئ: هل أحصنت؟، ح 6825)، مسلم: الصحيح (29) كتاب الحدود ، (5) باب من اعترف على نفسه بالزن، ح 1691- 16.

الفصل الأول

القضاء والاجتهاد والإفتاء مشروعة وشروعًا

حاله من حيث الإحسان، وهل به جنون، وبعد أن أقر على نفسه بأربع شهادات؛
أمر بترجمه، مما يدل على مشروعيه القضاء؛ لفعله - ﷺ .

2- وعن أبي هريرة وزيد بن خالد - رضي الله عنهما - قالا: كنا عند النبي - ﷺ - فقام
رجلٌ فقال: أَنْشُدُكَ اللَّهُ إِلَّا مَا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتابِ اللَّهِ ، فَقَامَ خَصْمُهُ، وَكَانَ أَفْقَهُ مِنْهُ، فَقَالَ:
أَقْضِيَ بَيْنَنَا بِكِتابِ اللَّهِ، وَإِذْنِنِي، قَالَ : " قُلْ " فَقَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، فَزَنَى
بِأَمْرِ أَهْلِهِ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ، ثُمَّ سَأَلْتُ رَجُالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ عَلَى
ابْنِي جَلْدًا مِائَةً وَتَغْرِيبًا عَامًا، وَعَلَى امْرَأَهُ الرِّجْمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - :
" وَالَّذِي نَفْسِي بِيدهِ لِأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتابِ اللَّهِ جَلَ ذِكْرَهُ، الْمِائَةُ شَاةٌ وَالخَادِمُ رُدٌّ عَلَيْكُمْ ،
وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدًا مِائَةً وَتَغْرِيبًا عَامًا، وَاغْدُ يَا أَنِيْسُ عَلَى امْرَأَهُ هَذَا؛ فَإِنْ اعْتَرَفْتَ فَارْجُمْهَا"
فَغَدَا عَلَيْهَا، فَاعْتَرَفَتْ، فَرَجَمْهَا ^(١).

وجه الدلالة :

إن النبي - ﷺ - قضى على العسير بأن عليه جلدًا مائة، وتغريبًا عام، وعلى المرأة
الرجم إن اعترفت، وقد رد المائة شاة والخادم على صاحبها، وأنها ليست من حكم الله في
شيء، وفعله - ﷺ - دليل على مشروعيه القضاء.

3- عن أنس بن مالك - ﷺ - قال: " خرجت جاريةٌ عليها أو ضاحٌ بالمدينة، قال:
فرماها يهودي بحجرٍ، قال : فجيء بها إلى النبي - ﷺ - وبها رمق ، فقال لها رسول الله -
ﷺ - : " فلانُ قَتَلَكِ؟ "، فرفعت رأسها، فأعاد إليها، قال: " فلانُ قَتَلَكِ؟ "
رفعت رأسها، فقال لها في الثالثة: " فلانُ قَتَلَكِ؟ "، فخفقت رأسها، فدعا به رسول الله -
ﷺ - فقتلها بين الحجرتين ^(٢).

1- البخاري: الصحيح (86) كتاب الحدود (30) باب الاعتراف بالزناء، ح 6827 - 6828، مسلم: الصحيح (29) كتاب الحدود، (5) باب من اعترف على نفسه بالزناء، ح 1697 - 1698 / 25.

2- البخاري: الصحيح (87) كتاب الديات، (5) باب، إذا قتل بحجر أو بعصا، ح 6877 ، مسلم: الصحيح (28) كتاب القسمامة، والمحاربين، والقصاص، والديات، (3) باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيرها من المحدثات والمشكلات وقتل الرجل بالمرأة، ح 1672 - 15.

وجه الدلالة :

إن النبي - ﷺ - سأله المرأة عن الفاعل، وبعد أن سمعه أحضره الرسول - ﷺ - حتى أقر، ففعل به كما فعل هو بها من المماطلة في القصاص، وهو دليل صريح على مشروعية القضاء.

4- قضاوه - ﷺ - في شأن فاطمة بنت قيس، حين خاصمت زوجها بعد أن طلقها ثلاثةً إلى رسول الله - ﷺ - في السكن والنفقة، حيث قضى بآلا نفقة لها ولا سكن⁽¹⁾.

وجه الدلالة :

إنه - ﷺ - قضى في المطلقة ثلاثةً آلا نفقة لها ولا سكناً، وهذا يدل على مشروعية القضاء، ومزاولته له - ﷺ - من أقوى البراهين، ليست على إباحته فقط؛ بل على وجوبه؛ حتى لا تؤدي النزاعات إلى فساد ذات البين، فإنما الحالقة، تلك التي لا تخلق الشعر؛ بل تخلق الدين.

إلى غير ذلك من الأقضية الكثيرة التي حكم فيها رسول الله - ﷺ -، مما يدل على مشروعية القضاء بين الناس، وقد جمع الإمام ابن القيم كثيراً من تلك الأقضية⁽²⁾، كما وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: "قضى رسول الله - ﷺ - بيمين وشاهد"⁽³⁾.

وجه الدلالة :-

إن قضاوه - ﷺ - بالشاهد واليمين دليل على جواز تولي القضاء، مما يدل على مشروعية القضاء بين الناس؛ لتوقف الأمن الاجتماعي عليه.

1- البخاري: الصحيح (كتاب الطلاق، 41) باب قصة فاطمة بنت قيس وقول الله تعالى: ﴿وَأَنْقُوا اللَّهَ رِبَّكُمْ لَا تُنْجِرُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَ﴾ الطلاق الآية (1)، ح 5321، 5322.

مسلم : الصحيح (18) كتاب الطلاق، (6) باب المطلقة ثلاثةً لا نفقة لها، ح 36 - 360 (1480).

2- انظر: ابن القيم: زاد المعاد الجزء الخامس وفيه هدي الرسول - ﷺ - في الأقضية والأحكام.

3- البخاري: الصحيح (52) كتاب الشهادات، (20) باب اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود، ح

2670 - 2669، مسلم : الصحيح (30) كتاب الأقضية، (2) باب القضاء باليمين والشاهد ، ح 3 ، 1712 ().

(ج) ما ثبت من تقريره - - -

قد أقر رسول الله - صاحبته الكرام أن يحكموا بين الناس في المنازعات، والخصومات التي حضرته؛ لتمريرهم على القضاء، والاجتهاد، ويidel على ذلك ما يلي.

1- عن علي - قال: بعثني رسول الله - إلى اليمين قاضياً، فقلت: يا رسول الله، ترسلني وأنا حديث السن، ولا علم لي بالقضاء؛ فقال: "إن الله سيهدي قلبك، ويثبت لسانك؛ فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضي حتى تسمع من الآخر، كما سمعت من الأول؛ فإنه أحرى أن يتبعن لك القضاء، قال: فما زلت قاضياً، أو ما شكت في قضاء بعد".⁽¹⁾

وجه الدلالة :

إن إرسال النبي - عليه - قاضياً إلى اليمين، وإرشاده ونصحه بأمور القضاء يدل على مشروعية القضاء ولزومه.

2- عن عقبة بن عامر - قال: جاء خصمان يختصمان إلى رسول الله - فقال لي: "اقض بينهما" قلت: أنت أولى بذلك، فقال: "إإن كان، اقض بينهما؛ فإن اجتهدت فأصبت ذلك عشرة أجور، وإن اجتهدت فأخطأت ذلك أجر واحد".⁽²⁾

وجه الدلالة :

إن قول النبي - عقبة بن عامر "اقض بينهما" لدليل صريح على اهتمام النبي - في تدريب صحابته الكرام على كيفية القضاء، وهذا دليل صريح على مشروعية القضاء.

1- أبو داود: السنن (18) كتاب الأقضية، (6) باب كيف القضاء، ح 3582)، الترمذى: السنن: (12) كتاب الأقضية، (5) باب ما جاء في القاضي لا يقضي بين الخصميين حتى يسمع كليهما، ح 1331)، وزاد الحاكم: فدفع في صدره، فقال اللهم اهدئ للقضاء، الحاكم: المستدرک (كتاب الأحكام)، (4 / 88) وقال هذا حديث حسن صحيح على شرط الشیخین، ولم يخر جاه.

2- الدارقطني: السنن (كتاب في الأقضية والأحكام، 4 / 203).

الفصل الأول

القضاء والاجتهاد والإفتاء مشروعةً وشروطًا

- 3 - روی عبد الله بن عمرو - رضي الله عنها - أن رجلين اختصما إلى النبي - ﷺ - فقال لعمرو: أقض بينهما، فقال: أقضي بينهما وأنت حاضر يا رسول الله؟! قال: "نعم، على أنك إن أصبت فلك عشرة أجور، وإن اجتهدت فأخطأت فلك أجر" ⁽¹⁾.

وجه الدلالة :-

إن أمر النبي - ﷺ - عمرو بن العاص بالقضاء بين يديه ظاهر الدلالة على مشروعيه القضاء، وأن للمصيب فيه عشرة أجور، وللمخطئ في اجتهاده أجر واحد.

ثالثاً: الإجماع:-

قد أجمع المسلمون على مشروعيه نصب القضاة ، والحكم بين الناس ⁽²⁾، ولم يخالف في ذلك أحد؛ فقد تولى النبي - ﷺ - القضاء بنفسه، ولو لاه لغيره من الصحابة رضوان الله عليهم، وكذلك الخلفاء الراشدون قد اهتموا بهذا الأمر كثيراً، وقاموا به خير قيام، فكان أول قاضٍ في الإسلام ولدَيَّ هذا الأمر بعد رسول الله - ﷺ - عمرُ بنُ الخطاب - ﷺ -، ولوه أبو بكر ذلك، وقال له: أقض بين الناس؛ فإني في شغل ⁽³⁾.

فإجماع منعقد على لزوم القضاة سلفاً وخلفاً ⁽⁴⁾، فإن الإمام أحمد رحمه الله تعالى قال: لا بد للناس من حاكم، أتذهب حقوق الناس ⁽⁵⁾، وهذا ما ذكره صاحب كشاف القناع فقال: أجمع المسلمون على نصب القضاة للفصل بين الناس ⁽⁶⁾.

1- انظر: الحاكم: المستدرك كتاب الأحكام(4/ 88)، الدار قطبي: السنن(كتاب في الأقضية والأحكام، 4 /

.(203)

2- ابن قدامة: المغني (9/14).

3- البيهقي: السنن الكبير (كتاب آداب القاضي، 10 / 87).

4- الشربيني: مغني المحتاج (6 / 258).

5- ابن قدامة: المغني (14/9).

6- البهوي: كشاف القناع (6 / 286).

رابعاً: المعمول: -

إن الإنسان مدين بطبيعته، وإن يعيش في جماعة، وإن طبيعة المجتمع تقتضي وجود القضاء للفصل بين الناس في المنازعات؛ لأن الظلم من شيم النفوس، وطبع العالم⁽¹⁾، فإن الإنسان مفطور على حب الدنيا، والجري وراء شهواتها، وإن اتساع رقعة الدولة الإسلامية، وضعف الواقع الدیني، أدى إلى النزاع، والشقاق، وهذا يوجب عقلاً تعين القضاة والولاة لفض المنازعات والخصومات⁽²⁾.

الفرع الثاني : حكم تولي القضاء، وتولية القضاة: -

فرق الفقهاء بين تولي القضاء، وتولية القضاة، من حيث الحكم على النحو الآتي: -

أولاً: حكم تولي القضاء وحكمة مشروعيته: -

(أ) حكم تولي القضاء: -

اتفق الفقهاء⁽³⁾ على أن تولي القضاء فرض كفاية⁽⁴⁾، والدليل على كونه فرضاً قوله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُوْنُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ﴾⁽⁵⁾.

وجه الدلالة: -

إن هذه الآية توجب على الأمة القيام بالقسط، وهو العدل بين الناس؛ لأن الأمر فيها للوجوب، فكل فرد مطالب بهذه القوامة على قدر جهده وعلمه⁽⁶⁾.

1- الأسيوطى: جواهر العقود (2 / 281).

2- الفضيلات: القضاء في الإسلام (ص: 17).

3- انظر: الكاساني : بداع الصنائع (2 / 7) ابن فردون : تبصرة الحكم (9/1) ، الشريبي : معنى المحتاج (258/6)، الأسيوطى: جواهر العقود (2 / 283)، ابن قدامة المغنى (14 / 5).

4- فرض الكفاية : ما طلب الشارع فعله من مجموع المكلفين ، لا من كل فرد منهم ، بحيث إذا قام به بعض المكلفين فقد أدى الواجب ، وسقط الإثم والحرج عن الباقين ، وإذا لم يقم به أيٌ فردٌ أثروا جميعاً ؛ كالامر بالمعروف، والنهي عن المنكر . انظر : خلاف : علم أصول الفقه (ص: 126).

5- سورة النساء : الآية (135).

6- القرطبي : الجامع لأحكام القرآن (3 / 356).

وأما كونه على الكفاية، فلأن القضاء بين الناس من سُبُل الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وهو على الكفاية، ولكن هذا الحكم لا يمنع من القول بأن القضاء بالنسبة لأفراد المسلمين تعريه الأحكام الشرعية الخمسة^(١)، وإليك بيانها:-

- 1- الإيجاب: يجب على الشخص أن يتولى القضاء، إذا توفرت فيه شروط القاضي، وكان صالحًا له، دون غيره، فإن كان الصالح للقضاء واحدًا فيكون الوجوب عينًا، وإن كانوا أكثر من ذلك فالوجوب على الكفاية، لأنهم متساوون فيه.
- 2- الندب: يكون القضاء مستحبًا للشخص إذا وجد من يصلح للقضاء، ولكنه هو أصلح له من غيره، وأقوم بأعبائه.
- 3- الكراهة: يكون القضاء مكرورًا إذا كان الشخص صالحًا له، ولكن يوجد من هو أصلح له منه.
- 4- التحرير: يصبح القضاء محظوظًا إذا لم تتوفر فيه شروط القاضي؛ لقوله عليه الصلاة والسلام فيما رواه ابن بريدة عن أبيه مرفوعاً: "ورجل قضى للناس بغير علم فهو في النار"^(٤)، أو توفرت فيه الشروط، ولكن كان يعلم من نفسه العجز عن القيام بشأنه، أو يعلم من نفسه الظلم والميل لاتباع الهوى، والتأثر بذوي النفوذ للقضاء ظلمًا وجورًا إن تولاه.
- 5- الإباحة: ويكون القضاء مباحًا إذا استوى الشخص هو وغيره فيه، فيخير بين قبوله ورفضه، وهذه الأحكام بالنسبة لذات الشخص في تولي القضاء .

(ب) حكمة مشروعية القضاء :-

تكلم الكثيرون من العلماء في حكمة مشروعية القضاء، فلخصها بعض العلماء،

1- انظر : ابن فرحون : تبصرة الحكماء (10/1) وما بعدها، ابن أبي الدلم: أدب القضاة (ص : 30)، الشربيني: معنى المحتاج (6/258)، ابن قدامة : المغني (14/7).

2- سبق تخربيحة (ص : 15).

وفي صدارتهم شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمهم الله أجمعين -، فرأوا أن المقصود من القضاء وصول الحقوق إلى أهلها، وقطع المخاصمة، فوصول الحقوق هو المصلحة ، وقطع المخاصمة إزالة المفسدة، فالمقصود هو جلب المصلحة، وإزالة المفسدة، ووصول الحقوق هو من العدل الذي تقوم به السماء والأرض، وقطع الخصومة هو من باب دفع الظلم والضرر^(١).

ثانياً : حكم تولية القضاة :-

اتفق الفقهاء على أن القضاء فرض عين^(٢) على الإمام، وذلك بأن يعين القضاة على الأمصار والمدن للحكم بين الناس؛ لأن القضاء جزء من الولاية العامة، والإمام يجب عليه أن يقوم بجميع شؤون الولاية، إما بنفسه وإما بالإنابة عنه، ولا يصح ذلك إلا من جهته، وأنه يجب عليه أن يُولّي في كل مسافة عدو^(٣) قاضياً، كما يجب عليه أن يجعل في كل مسافة قصر^(٤) مفتيًّا^(٥)، وذلك لأن حاجة الناس إلى القاضي أكبر من حاجتهم إلى المفتى، فلا يكفي في مسافة القصر قاض واحد.

1- ابن تيمية : مجموع الفتاوى (355 / 3) .

2- انظر: الآبي الأذري: جواهر الكليل(330/2)، الكاساني: بدائع الصنائع(2/7)، الشربيني: مغني المحتاج. (6/259)، ابن ضويان: منار السبيل (2/412).

3- العَوْيَ: بالفتح طلبك إلى والِيُعْدِيَكَ على مَنْ ظلمك ؛ أي يتقدم منه باعتدائه عليك، والفقهاء يقولون: مسافة (العدوى) وكأفهم استعاروها من هذه العدوى ؛ لأن صاحبها يصل فيها الذهب والعود بعده واحد لما فيه من القوة والجلادة ، الفيومي : المصباح المنير مادة عدو (ص: 206) .

وهي المسافة التي يرجع منها من خرج مبكراً إلى موضعه ليلاً، أي إذا خرج من بيته في الصباح الباكر رجع إليه في الليل ، مصطفى الحن وأخرون : الفقه المنهجي (3/530) .

4- مسافة القصر: هي للمسافر أربعة برد ، وهي ستة عشر فرسخاً ، وتساوي (88.704) كم ، وعند الحفيفة حوالي (96) كم ، وقدرها بعضهم ب (83) كم ، الزحيلي : الفقه الإسلامي وأدلته (1/142) والراوح (83) كم ، لما أثر عن ابن عمر وابن عباس - رضي الله عنهمَا - كانا يَقْسِرُانْ وَيُفْطِرُانْ في أربعة برد، وهي ستة عشر فرسخاً، وتساوي (83) كم تقريباً، ومثلهما يفعل توقيفاً، أي بعلم النبي - ﷺ - والله أعلم.

5- الشربيني: مغني المحتاج (6/259)، القليوبي وعميرة: حاشيتها (4/449) .

ثالثاً : حقيقة التزهيد في منصب القضاء:-

وردت أحاديث وأثارٌ خليل بعض العلماء أنها في ذم القضاء، والتحذير منه مطلقاً، وقد اكتفيت منها بأربعة مرفوعة، وختمتها بخامس موقوف على ابن الخطاب عمر - ﷺ - وهي على النحو التالي :

1- عن أبي هريرة - ﷺ - أن رسول الله - ﷺ - قال: " مَنْ جُعِلَ عَلَى الْقِضَاءِ فَكَأْنَمَا

ذَبَحَ بِغَيْرِ سَكِينٍ " ⁽¹⁾ .

وجه الدلالة :

دل الحديث على التحذير من ولادة القضاء، والدخول فيه، كأنه يقول: من تولى القضاء فقد تعرض للذبح نفسه، فليحذر وليتوقه، فإنه إن حكم بغير الحق مع علمه به، أو جهله له، فهو في النار، وقوله - ﷺ - : "فَقَدْ ذَبَحَ بِغَيْرِ سَكِينٍ" فيه وجهان كما قال الخطابي ⁽²⁾ :

الأول: إنما عدل عن الذبح بالسكين ليعلم أن المراد ما يخاف من هلاك دينه دون بدنه.

الثاني: أن الذبح بالسكين فيه إراحة للمذبوح، وبغير السكين؛ كالخنق وغيره، يكون الألّم فيه أكثر، فذكر ليكون أبلغ في التحذير.

2- وعن عائشة - ؓ - قالت: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول:

"يُدعى بالقاضي العدل يوم القيمة، فيلقى من شدة الحساب ما يتمنى به أنه لم يقض

بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي تَمْرَةِ قَطٍ" ⁽³⁾ .

1- انظر : أبو داود: السنن (18) كتاب الأقضية، باب (1) في طلب القضاء، ح 3571 ، الترمذى: السنن (12) كتاب الأحكام، باب (1) ما جاء عن الرسول - ﷺ - في القاضي، ح 1325 ، الحاكم المستدرك (كتاب الأحكام 91/4) وقال الحاكم صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

2- العظيم أبادي: عون المعبود شرح سنن أبي داود (9 / 486).

3- انظر : البيهقي: السنن الكبرى (كتاب آداب القاضي، باب كراهة الإمارة وكراهة توقي أعمالها.. 10 / 96) ضعيف ضعفة الأنباري : ضعيف الجامع الصغير (ح 1516).

وجه الدلالة:-

ورد الحديث للتحذير عن طلب القضاء والدخول فيه ، وإذا كان الحديث قد ورد في حق العدل، فما ظنك بغير العدل، وشدة الحساب تشمل كل القضاة إلا أن الله - ﷺ - ينحي العادل بعدله، ويقيي الجائز في وبال ما صنع ^(١).

3- عن أبي ذر - ﷺ - أن رسول الله - ﷺ - قال : " يا أبا ذر إنني أراك ضعيفاً ، وإنني أحب لك ما أحب لنفسي ، لا تأمَّنْ على اثنين ، ولا تلينْ مال يتيم " ^(٢) .

وجه الدلالة:-

يحذر النبي - ﷺ - أبا ذر من تولي الإمارة ؛ لأنها يوم القيمة حسرة وندامة لمن لم يقم بها، كذلك القضاء، فإنه نوع من الإمارة ^(٣) .

4- عن أبي هريرة - ﷺ - قال : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : " ليوش肯 الرجل أنه يتمنى أنه حَرَّ من الثريا ، ولم يلِ من أمر الناس شيئاً " ^(٤) .

وجه الدلالة:-

يبين النبي - ﷺ - خطر الولاية؛ بأن المرء يتمنى أنه يسقط من السماء، ولم يحكم بشيء من أمر الناس، والقضاء من الولاية.

5- قال عمر - ﷺ - : " وددتُ أن أنجو من هذا الأمر كفافاً، لا عليًّ ولا لي " ^(٥) .

1- المضاف : شرح أدب القاضي (ص : 6).

2- مسلم : الصحيح (كتاب الإمارة ، باب (4) كراهة الإمارة بغير ضرورة ، ح 17 ، 1826).

3- الشوكاني : نيل الأوطار (5 / 541).

4- انظر : البهقى : السنن الكبرى (10 / 97) كتاب أدب القاضي ، باب كراهة الأمارة وكراهة توقي أعمالها ... ، الحاكم : المستدرك (4 / 91) كتاب الأحكام ، والمحدث حسن: الإلبابي: صحيح وضعيف الجامع الصغير (ح 5485).

5- البيهقى: السنن الكبرى (كتاب أدب القاضي، باب كراهة الإمارة وكراهة توقي أعمالها) (10 / 97).

وجه الدلالة :-

يُتمنى الفاروق - ﷺ - أنه يخرج من الدنيا لا له ولا عليه؛ لما في الولاية من تبعات كبيرة يوم القيمة، وقبول حمل ثقيل، وأمانة عظيمة، وعلى قدر الحمل تكون المسؤولية، وعلى قدر المسؤولية يكون الحساب.

إن هذه الأحاديث قد يُظنُ أنها وردت في ذمٍّ تولي القضاء، والتنفير منه، والحقُّ أنها لبيان مدى مسؤولية تولي القضاء وخطره؛ تنبئهاً لكل من يعرض عليه هذا الأمر، وحثاً له أن ينظر في قدرته على الحكم والعدل، ودفعاً لأصحاب المطامع من وُلُوجِه؛ وقد قال النبي - ﷺ - "القضاة ثلاثة، قاضيان في النار، وقاضٌ في الجنة، قاضٌ عرف الحق فقضى به، فهو في الجنة، وقاضٌ عرف الحق فجار متعمداً، أو قضى بغير علمٍ، فهما في النار" ^(١)، ويظهر لي أن كل ما جاء من الأحاديث التي فيها تحذيف ووعيد، إنما هي في حقٍّ قضاة الجور من العلماء، وفي حق الجهال الماجنيين الذين يُدْخِلُون أنفسهم في هذا المنصب بغير علم؛ فقد ورد الكثير من الآيات والأحاديث الدالة على عظم شأن تولي القضاء ومشروعيته ^(٢).

الفرع الثالث : أحكام طلب القضاء:

إن طلب القضاء وتوليه لا يخرج عن الأحكام التكليفية الخمسة ^(٣) :-

الوجه الأول: وجوب التصدِّي للقضاء، وشروط ذلك:-

(أ) صور وجوب طلب القضاء :-

نصَّ الفقهاء على بعض صور يكون فيها طلب القضاء والتصدِّي له واجباً على ذي الأهلية، ومن ذلك :-

- 1 - إذا انعدم وجود قاضٍ في البلد، ولا يصلح له غير هذا المحتهد العدل .
- 2 - إذا وجد القاضي غير أنه لا تخلُّ ولايته له.

1- سبق تخربيه : انظر (ص : 15) من الرسالة. معناه.

2- انظر : أدلة وجوب القضاء فيما سبق (ص : 7).

3- انظر : الطرابليسي: معين الحكم (ص : 10)، ابن فرحون: تبصرة الحكم (1 / 14)، الماوردي: الأحكام السلطانية (ص : 143)، الفراء : الأحكام السلطانية (ص : 70).

الفصل الأول

القضاء والاجتهاد والإفتاء مشروعةً وشروطًا

3- إذا كان القضاء بيد من لا يحمل إقراره عليه، ولا سبيل إلى تنحيه إلا بالتقدم لهذا المنصب.

(ب) شروط طلب القضاء:

يشترط في القاضي الذي تعين عليه الشخصوص للقضاء، وحمل أمانته شروط، أهمها ما يلي:-

1- أن يكون من أهل الاجتهاد والعدالة.

2- أن يقصد به وجه الله تعالى، وأن يخلص الله فيه.

3- أن يدفعه لذلك الرغبة في حفظ الحقوق لأهلها، ودفع المظالم عنهم .

4- أن يكون مقاصده القيام بفرض الكفاية، والعمل على حريان الأحكام وفق شرع الله تعالى.

الوجه الثاني: إباحة التصدي للقضاء: -

يكون التصدي للقضاء مباحاً في صورتين؛ هما :-

1- أن يكون فقيراً وله عيال؛ فيجوز له السعي في تحصيله لسدّ خلته.

2- وكذلك إن كان يقصد به دفع ضررٍ عن نفسه، فيباح له أيضاً.

الوجه الثالث: استحباب طلب القضاء: -

يستحب طلب القضاء في حالات؛ أهمها ثلات :-

1- إذا كان هناك عالم خفي علمه عن الناس، فأراد الإمام أن يشهره بولاية القضاء؛ ليعلم الجاهل، وفيه المسترشد.

2- أو كان هناك حامل الذكر لا يعرفه الإمام ولا الناس، فأراد السعي في القضاء؛ ليعرف موضع علمه، فيستحب له تحصيل ذلك، والدخول فيه بهذه النية.

3- وقال المازري⁽¹⁾: وقد يستحب لمن لم يتعين عليه، ولكنه يرى أنه أهض به، وأنفع

1- المازري هو : أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي، إمام من أئمة المالكية، من المحدثين، ومن أهل الاجتهاد والنظر، انتهت إليه رئاسة المذهب المالكي في عصره ، نسبته إلى مازر بفتح الزاي وكسرها: بلدية بجزيرة صقلية على ساحل البحر الأبيض المتوسط، ولد سنة (453 هـ) وتوفي (536 هـ) بعد أن ناهز الثالثة والثمانين، انظر: الذهبي : سير اعلام النبلاء (20 / 426 ، 432)، رقم (282)، أبو الطيب: معجم الأصوليين (ص : 485).

لل المسلمين من آخر تولاه، هو من يستحق التولية، ولكنه مقصّ عن هذا المتقدم ندبًا⁽¹⁾.

الوجه الرابع: كراهة طلب القضاء: -

إن كراهة طلب القضاء لها صورتان لا تخلوان من احتمال، وهما: -

الصورة الأولى: أن يكون سعيه في طلب القضاء لتحصيل الجاه، والاستعلاء على

الناس، فهذا يكره له السعي، ولو قيل إنه يحرم كان وجهه ظاهرًا؛ لقوله تعالى: ﴿تِلْكَ الدَّارُ

الْآخِرَةُ بِجَهَلِهِ لِلَّذِينَ لَا يَرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا ، وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُمْتَنِينَ﴾⁽²⁾.

وجه الدلالة: -

يخبر تعالى أن الدار الآخرة ، ونعمتها المقيم الذي لا يحول ولا يزول ، جعلها لعباده المؤمنين المتواضعين الذين لا يريدون علوًا في الأرض ؛ أي ترفعًا على خلق الله، وتعاظماً عليهم، ولا فسادًا فيهم⁽³⁾ .

(أ) طلب القضاء بخصوص تحصيل الجاه: -

لا يأس بطلب القضاء للحصول على الجاه؛ فقد ثبت أن رجلاً قال: يا رسول الله " إني أحب أن يكون ردائِي حسناً، ونعلي حسنةً، أفمن الكبر ذلك؟ فقال: لا، إن الله

جميل يحب الجمال " ⁽⁴⁾.

وجه الدلالة: -

إن النبي - ﷺ - أذن لرجل بلبس ما هو حسن وجميل، وأنه ليس من الكبر، مما يدل

على جواز لبس ما هو حسن؛ فإن الله جميل يحب الجمال.

1- ابن فردون: تبصرة الحكماء (14/1).

2- سورة القصص: الآية (83).

3- ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (3 / 402).

4- انظر: أحمد: المسند (ح 3789 / 6:338)، الحاكم: المستدرك كتاب الإيمان (1 / 26)، صحيح على شرط الشعرين.

(ب) طلب القضاء بخصوص الاستعلاء على الناس:-

إن الحرمة أظهرت من الكراهة في الاستعلاء على الناس بتولي القضاء، وذلك لأنه يريد الفخر والتطاول على غيره؛ فقد ثبت عن النبي - ﷺ - قال: "إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضُعُوا حَتَّى لَا يَبْغِي أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا يَفْخُرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ" ^(١).

وجه الدلاله :-

يجدر النبي - ﷺ - من التطاؤل، والاستعلاء على الناس؛ بقوله أن الله أوحى إلى أن تواضعوا حتى لا يفخر أحد على أحد، ولا يبغى أحد على أحد، فيدخل في النهي طلب القضاء بياض الاستعلاء.

الصورة الثانية: ويكره له أيضاً إذا كان غنياً أخذ الرزق على القضاء، أو كان مشهوراً لا يحتاج أن يشهر نفسه وعلمه بالقضاء، ويحتمل أن يلحق هذا بقسم المباح.

الوجه الخامس: تحريم التصدي للقضاء:-

إن أشهر صور التصدي المحرم للقضاء أربع ، وبيانها على النحو التالي :-

1- أن يسعى في طلب القضاء وهو جاهل، ليس له أهلية القضاء.

2- أو يسعى فيه وهو من أهل العلم، ولكنه متلبس بما يوجب فسقه.

3- أو كان قصده بالولاية الانتقام من أعدائه.

4- أو كان هدفه قبول الرشا ^(٢) من الخصوم، وما أشبه ذلك من المقاصد، فهذا يحرم

عليه السعي في القضاء ^(٣).

1- انظر : أبو داود : السنن (36) كتاب الأدب ، باب (48) في التواضع ، ح 4895) ، ابن ماجه : السنن (كتاب الزهد، باب (23) البغي ، ح 4214) ، حسنة الإلبابي : صحيح الجامع (ح 1725) .

2- الرشا : الرّشوة وهي ما يعطى لقضاء مصلحة ، أو ما يعطى لاحقاق باطل ، أو إبطال حق. انظر: ابراهيم انيس وآخرين (ص : 372) .

3- انظر: الطراطليسي: معين الحكم(ص:10)، ابن فرحون: تبصرة الحكم(14/1)، الماوردي: الأحكام السلطانية(ص:143)، الفراء: الأحكام السلطانية(ص:70).

المطلب الثالث

شروط القاضي وصلاحياته

إن وظيفة القضاء من أسمى الوظائف، وأنبل الأعمال، فالقاضي يحاط بالمحيبة، ويقرن بالإحلال والاحترام ، وقد أثبتت القضاة في ظل الشريعة الإسلامية سمو مركزهم ، وعلو منزلتهم، ونراة عملهم؛ حتى كسبوا محبة أكثر الناس، ونالوا الثقة الغالية، وكانوا محطة أنظارهم وآمالهم، ورجائهم؛ لأن القضاة يختارون من الأكفاء العلماء المشهورين بشرف الصيت، وعزّة النفس، وسعة العلم، دون أن تأخذهم في الله لومةً لائم، يغون مرضاه الله، ويلترمون شرعةً، ويطبقون أحكامه، وهذا يحدونا للتعرف على شروط من يتولى منصب القضاء، وما هي الصلاحيات المخولة له، وذلك من خلال الفرعين الآتيين:-

الفرع الأول: شروط القاضي ^(١) :-

-1- أن يكون القاضي مسلماً : إن القضاء ولاية، ولا ولاية لغير المسلم على المسلم، فقد اتفق الفقهاء على عدم جواز تولي الكافر لمنصب القضاء بين المسلمين ^(٢) لقوله تعالى:

﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ ^(٣).

وجه الدلالة :-

لا يزال الله يُحدثُ من أسباب النصر للمؤمنين، ودفع تسلط الكافرين واستيلائهم على المؤمنين، ونحن إذا جعلنا الكافر قاضياً؛ فقد جعلنا له سبيلاً، ولا ولاية ولا سبيل لكافر على مسلم، حتى وإن كان بعض المسلمين تحكمهم الطوائف الكافرة؛

1- شرائط القضاء عشرة ، والعشر منها أن يكون القاضي مجتهداً ، ولما كان هذا الشرط عنوان بحثي سوف ي جاء به مفصلاً في أول مطلب من البحث الأول في الفصل الثاني ، لذا يقتصر الحديث هنا على التسعة الأولى.

2- انظر : الطرابلسي: معين الحكم (ص: 14) ، ابن فرحون : تبصرة الحكم (21 / 1) الماوردي: الأحكام السلطانية(ص: 131) ، البهوي: كشف النقاع (6 / 317) ، النباهي: تاريخ قضاة الاندلس (ص: 19 ، 20) ، ابن الملقن: نزهة النظر في قضاة الامصار (ص: 7) .

3- سورة النساء : الآية (141) .

فإنهم لا يكونون مستصغرين عندهم، بل لهم العز التام لإيمانهم بالله⁽¹⁾، والقصد من القضاء وفصل المنازعات عن طريق تطبيق الأحكام الشرعية، والكافر جاهل بها غالباً. ولو فرض أن كافراً ولّي القضاء بين المسلمين لم تصح ولايته ، ولا ينفذ قضاوته. أما قضاء الكافر بين غير المسلمين فيه خلاف بين الفقهاء أتناوله في المسألة التالية:-

مسألة : جواز قضاء الكافر بين غير المسلمين:-

اختلف الأئمة في هذه المسألة على مذهبين:-

المذهب الأول: ذهب الحنفية إلى أنه يجوز أن يكون القاضي بين الكفار غير مسلم⁽²⁾.

المذهب الثاني: وذهب جمهور الفقهاء⁽³⁾ من المالكية والشافعية والحنابلة إلى عدم جواز

ولاية الكافر للقضاء بين أهل دينه، وذلك لما يلي:-

أ- يقصد من تولية القاضي فصل الأحكام حسب الشريعة الإسلامية، والكافر جاهل
بها غالباً.

ب- يجوز للقاضي المسلم أن يرفض القضاء بينهم؛ لقوله تعالى: «فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ

بِيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ»⁽⁴⁾.

وجه الدلالة :-

جعل الله - ﷺ - الأمر للرسول بالخيار في أمرهم إذا حاولوه يتطلبون حكمه - فإن شاء أعرض عنهم -، ولن يضروه شيئاً ، وإن شاء حكم بينهم؛ فإذا احتار ذلك حكم بينهم بالقسط، غير متأثر بأهوائهم، وغير متأثر كذلك بمسارعتهم في الكفر، أو

1- انظر: السعدي : تيسير الكريم الرحمن (1 / 251) .

2- انظر: ابن عابدين : رد المحتار (8 / 24).

3- انظر: ابن فرحون: تبصرة الحكم (1 / 21)، الماوردي : الأحكام السلطانية (ص : 131)، البهوي:
كتشاف القناع (6 / 317) .

4- سورة المائدة: الآية (42) .

مؤامراً لهم، ومناوراً لهم^(١).

ج - وأما جريان العادة بنصب حاكم من أهل الذمة عليهم ، فإنما هو رئاسة وزعامة، لا تقليد حكم وقضاء، ولا يلزمهم حكمه بإلزامه، بل بالتزامهم له^(٢)، ولا يلزمون بالتحاكم عنده، فيجوز لهم ترك حكمه، والتحاكم إلى قضاة المسلمين.

الترجح: -

يترجح عندي مذهب الحنفية القائلين بجواز أن يكون الكافر قاضياً بين أهل ملته؛ للأسباب التالية: -

أ - إن السبيل الذي من أجله حرم أن يقضي الكافر بين المسلمين متنفسٍ، فلا سبيل له على المؤمنين، وإنما سبيله على أهل ملته.

ب - إن الله تبارك وتعالى أجاز للMuslimين الحكم بينهم، كما أجاز ترك الحكم، فقال سبحانه وتعالى: «فَإِنْ جَاءُوكَفَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ، أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ»^(٣).

وجه الدلالة: -

إذا أعرض المحاكم المسلم عن الحكم بين الكفار؛ فلا بد أن يتحاكموا إلى أهل ملتهم مما يدل على جواز تنصيب قاضٍ كافر يحكم بينهم^(٤).

2 - أن يكون القاضي بالغاً: -

لا يجوز تقليد القضاء للصغير؛ لأنه غير مكلف، والصغير لا ولایة له على نفسه

1 - انظر : القرطبي : الجامع لأحكام القرآن (3 / 540)، سيد قطب : الظلال (2 / 893).

2 - انظر : الطرابليسي: معين الحكم (ص: 14)، الماوردي: الأحكام السلطانية (ص: 131)، البهوي: كشاف القناع (6 / 317).

3 - سورة المائدة : الآية (42).

4 - انظر : القرطبي : الجامع لأحكام القرآن (3 / 541)، سيد قطب : الظلال (2 / 894).

الفصل الأول

القضاء والاجتهاد والإفتاء مشروعةً وشروعًا

فأولى أن لا يكون له ولاية على غيره⁽¹⁾.

وإذا قلد لا يصح قضاؤه، ولا ينفذ؛ فعن أبي هريرة - ﷺ - أن رسول الله - ﷺ -

قال: "تعوذوا بالله من رأس السبعين⁽²⁾، وإمارة الصبيان"⁽³⁾.

وجه الدلالة :-

إن التعوذ لا يكون إلا من شر وبلية، فيكون تقليد الصبيان للقضاء شرًا وبلية، وفسادًا كبيرًا، فالصبي لم يكتمل نمو عقله وفطنته، فلا يصح توليته القضاء⁽⁴⁾.

3- أن يكون القاضي عاقلاً :-

إذا قلد غير العاقل القضاء فلا يصح قضاؤه، ولا ينفذ حكمه⁽⁵⁾، لأن المجنون والسفيه والمعتوه ليسوا بأهل للقضاء؛ حيث يقدم في القضاء من هو أكثر تفطناً لحجاج الخصوم، وقواعد الأحكام ، ووجه الخداع من الناس⁽⁶⁾.

وقد روی على - ﷺ - أنه قال: "رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون المغلوب على عقله حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتمل"⁽⁷⁾.

1- انظر : ابن عابدين : رد المحتار (8/193) ، ابن فرحون : تبصرة الحكم (1/21) ، الرافعى : العزيز شرح الوجيز (12/417) ، ابن قدامة : المغني (14/12) ، البهوي : كشاف القناع (6/317).

2- تعوذوا بالله من رأس السبعين : لعله لما ظهر فيها من الفتن العظيمة منها قتل الحسين رضي الله عنه ، ووقيعت الحرثة ، وغير ذلك مما وقع في عشر السبعين ، انظر : الشوكاني : نيل الأوطار (5/540).

3- أحمد : المسند (14/68 ، ح 832) اسناده ضعيف، انظر: مسند الإمام أحمد: تحقيق شعيب الأرنؤوط: عادل مرشد(14/68).

4- مصطفى الحن وآخرون : الفقه المنهجي (3/532).

5- انظر : ابن الهمام : شرح فتح القدير (7/234) ، ابن رشد : بداية المجتهد (ص: 768) ، الأسيوطى : جواهر العقود (2/283) ، البهوي: كشاف القناع (6/312).

6- القرافي : الفروق (4/1180).

7- انظر: أبو داود: السنن (33) كتاب الحدود، باب (16) في المجنون يسرق أو يصيب حدًا، ح 4401)، الترمذى: السنن (14) كتاب الحدود، باب (1) ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، ح 1423)، النسائي: السنن (كتاب الطلاق، باب (21) من لا يقع طلاقه من الأزواج، ح 3432) ، صحيح: الألباني صحيح سنن أبي داود (ح 4401).

وجه الدلالة :-

إن المجنون مرفوع عنه الحساب، حتى يفيق، لذلك فلا تصح ولايته؛ لأنَّه يشترط النضوج العقلي، والقدرة على النظر في الأمور، كما يقول الماوردي: يكون صحيح التمييز جيد الفطنة، بعيداً عن السهو والغفلة، يتوصل بذلك إلى إيضاح ما أشكل، وفصل ما أعضل⁽¹⁾.

4- أن يكون القاضي حرّاً⁽²⁾ :-

اشترط الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة أن يكون القاضي حرّاً⁽³⁾؛ لأن له الولاية، ولا ولادة للعبد على نفسه، فمن باب أولى أن لا يملك الولاية على غيره، لأنَّ العبد لا يستطيع أن يتصرف بنفسه؛ لأن شغاله بحقوق سيده، وهذا يمنع من انعقاد ولايته على غيره⁽⁴⁾.

5-6-7) أن يكون القاضي سليم الحواس السمع، والبصر، والنطق :-

أولاً: أقوال الفقهاء، في اشتراط صحة الحواس للقاضي:-

اختلف الفقهاء في حكم ولاية من لم تتوفر فيه هذه الحواس إلى ثلاثة أقوال:-

1- الماوردي : الأحكام السلطانية (ص : 130).

2- وهذا الشرط أصبح في ذمة التاريخ بعد إلغاء الرق في العالم بوجب مؤتمر فيينا عام 1815 واتفاقية جنيف عام 1956، وقد وافقت عليها الدول وصدقها ، وكان السبق في ذلك للإسلام الذي عمل على عتق الرقاب وفكها. إلا أن ابن حزم خالف واشترط فيمن يتولى القضاء أن يكون مسلماً، بالغاً، عاقلاً عالماً بأحكام الكتاب والسنّة، وأجاز أن يلي العبد القضاء، لقول أبي ذر - رضي الله عنه -: "أوصاني خليلي - أن أسمع وأطيع وإن كان عبداً مخدع الأطراف" ، البخاري : الأدب المفرد (62) باب يكثر ماء المرق فيقسم في الجiran (ج 113) انظر: المخل (363).

3- انظر: ابن الهمام: شرح فتح القدير (7/234)، ابن رشد: بداية المحتهد (ص : 768)، الرافعي: العزيز شرح الوجيز (12/415)، البهوي: الروض المربع (2/407).

4- انظر: الماوردي : الأحكام السلطانية (ص : 130).

(أ) ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة في إحدى الروايتين، إلى اشتراط سلامه الحواس – السمع والبصر واللسان – في القاضي^(١).

(ب) وذهب المالكية إلى أن السمع والبصر والنطق مشترطة في استمرار ولادة القاضي للقضاء، وليس مشترطة في جواز ولادته له^(٢).

(ج) وذهب بعض الحنفية إلى عدم اشتراط السمع^(٣).
ثانياً : الأدلة :-

استدل المالكية بما يلي:-

1- إن نبي الله شعيباً عليه السلام كان أعمى، والقضاء بعض وظائف الأنبياء والرسول^(٤).

2- إن رسول الله - ﷺ - ولد ابن أم مكتوم على المدينة أثناء غيابه، والقضاء في ذلك العهد يندرج تحت الولاية العامة^(٥).

3- إن المالكية لا يعتبرون النطق والسمع والبصر شرط صحة؛ إذ قاسوا القضاء على الشهادة^(٦).

ثالثاً : مناقشة الأدلة:-

1- إن الاستدلال بأن نبي الله شعيباً كان أعمى لم يثبت، ولا يتفق العمى وصفات الرسل الكاملة الخلقية^(٧).

1- انظر : الكاساني : بداع الصنائع (9 / 85) ، الشريبي : مغني المحتاج (6 / 262) ، الماوردي : الأحكام السلطانية (ص : 131) ، الشيرازي : المهذب (5 / 372) ، ابن قدامة: المغني (13 / 14) ، الفراء : الأحكام السلطانية (ص: 60) ، المرداوي: الإنصاف (11 / 169).

2- انظر : بداية المجتهد : ابن رشد (ص: 768) ، ابن فرحون : تبصرة الحكم (1 / 23).

3- انظر : ابن عابدين : رد المحتار (8 / 23) ، المرغيناني : الهداية (3 / 112).

4- انظر: ابن قدامة : المعني (14 / 13).

5- انظر: الشريبي : مغني المحتاج (6 / 263).

6- انظر : ابن رشد: بداية المجتهد (ص: 768) ، ابن فرحون: تبصرة الحكم (1 / 21).

7- انظر: ابن قدامة: المعني (14 / 13).

2 - وأما الاستدلال بأن الرسول - ﷺ - ولئن ابنت مكتوم على المدينة أثناء غيابه فمردود؛ لأن الاستخلاف لابن أم مكتوم كان في إقامة الصلاة دون الحكم^(١).

3 - وإن قياس الملكية قياس مع الفارق إذ قاسوا القضاء على الشهادة؛ لأن القضاء ولاية عامة، والشهادة ولاية خاصة.

رابعاً: الترجيح :-

يترجح لي مذهب الجمهور الذين يشترطون سلاماً الحواس؛ وذلك لما يلي:-

1 - إن مقام القضاء مقام رفيع، ويجب أن يكون القاضي مرهوباً من الخصوم؛ بل ومن الحكم والسلطان، ولا شك أن القاضي السليم الحواس له من الهمة في قلوب الناس ما ليس لفائد الطرف.

2 - إن القاضي البصر يستطيع أن يقرأ في وجوه الخصوم، وفي حركاتهم، من الأدلة ما يؤكده ما تلوكه ألسنتهم من النفي والإثبات، وهذا لا يتأتى للمبتلى بفقد هذه الحاسة.

3 - إن بعض العقود أو البيانات قد تكون مزورةً، والقاضي السليم الحواس هو الأقدر على تمييز الصحيح منها والمزيف.

4 - إن البصیر يتسرى له معرفة المدعى من المدعى عليه، والشاهد من المشهود له أو عليه، ومن ثمَّ الحق من المبطل.

5 - إن الآخرين غير قادر على النطق بالأحكام، كما أن الناس لا يفهمون إشاراته كثيراً.

6 - إن الأصم لا يسمع كلام الخصوم، أو شهادة الشهود، فلا يكاد يميز الحقَّ من المبطل، والمقر من المنكر.

1 - انظر: الشربيني : مغني الحاج (6 / 263).

8- أن يكون القاضي عدلاً -

إن العدل هو القائم بالفريض، والأركان، وهو الذي لم يرتكب كبيرة، ولم يصر على صغيرة، فهو عفيف عن المأثم، متوفى للمأثم، بعيد عن الريب، مأمون وقت الرضا والغضب، صادق اللهجة، ظاهر الأمانة، مجتنب لما يخل بعروبة أمثاله⁽¹⁾.

وقد اختلف العلماء في تولية الفاسق للقضاء، وفي صحة ولايته، وكذلك في حكمه في تولي القضاء، وصحة أحکامه إذا تاب من الفسق، خاصة إذا كان قدفاً، وبيان هذين الحكمين على النحو التالي:-

الحكم الأول: حكم اشتراط العدالة في القاضي:-

اختلف العلماء في مدى اعتبار العدالة في القاضي شرطاً لجواز توليته، وصحة ولايته إلى قولهن، وهما:-

1- ذهب جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة، إلى أن العدالة معتبرة في كل من جواز تولية القاضي، وصحة ولايته، بحيث إذا ولـي الفاسق القضاء أثم مـولـيهـ، وبطلت ولايته، ولا ينفذ شيء من قـضـائـهـ ولو صـادـفـ الـحـقـ، وـذـلـكـ لـأـنـهـ مـتـهـمـ في دـيـنـهـ، وـالـقـضـاءـ طـرـيقـ الأـمـانـاتـ⁽²⁾.

2- وذهب الحنفية، ومعهم طائفة من المالكية إلى أن العدالة شرط جواز، وأفضلية لا شرط صحة؛ بمعنى: أنه إذا ولـيـ الفـاسـقـ القـضـاءـ أـثـمـ مـولـيهــ، وـلـكـنـ تـصـحـ وـلـاـيـتـهــ، وـيـنـفـذـ قـضـاؤـهــ على أن نـفـاذـ كـلـ قـضـاءـ مـشـروـطـ بـموـافـقـةـ الشـرـعـ⁽³⁾.

1- انظر : الماوردي : الأحكام السلطانية (ص : 131)، التووي : المجموع (22 / 321)، الأسيوطى : جواهر العقود (2 / 349)، ابن أبي الدم: أدب القاضي (ص: 34).

2- انظر : بداية المجتهد: ابن رشد (ص : 768)، تبصرة الحكم: ابن فردون (1 / 21)، الشربي: مغني المحتاج (6 / 262)، الماوردي: الأحكام السلطانية (ص: 131)، ابن قدامة : المعني (13 / 14)، البهوي: كشاف القناع (6 / 317).

3- انظر : ابن عابدين: رد المحتار (8 / 25)، ابن فردون: تبصرة الحكم (1 / 21).

وذكر الكاساني والمرغيني⁽¹⁾، أنه يحسن بالإمام أن لا يختار الفاسق؛ فإن اختاره للقضاء فولايته جائزة، وأحكامه نافذة، ولو كانت شرط جواز لكانه ولايته باطلة، وأحكامه لاغية غير معترفة.

ثانياً: الترجيح :-

يظهر لي رجحان ما ذهب إليه الجمهور من اشتراط العدالة، وذلك لأن الفاسق متهم في دينه، والقضاء طريق الأمانات؛ فإذا ولـي الفسقة القضاء تكون بذلك قد تركـا المجال لأعداء الله بأن يطعنوا في صلاحية القضاء الإسلامي، وزناهـته؛ مما يجعلـ الكثـير من الناس يـعرف عن التحاكم .

الحكم الثاني: حكم تولية القاذف التائب لمنصب القضاء :-

اختلاف العلماء في حكم تولية القاذف التائب لمنصب القضاء :-

أولاً: أقوال الفقهاء وأدلتهم:

1-ذهب جمهور الفقهاء⁽²⁾ إلى أن القاذف إذا تاب الله عليه، وله أن يتولى القضاء؛ لأن التأيـد في قوله تعالى: «وَلَا تَنْبِئُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا»⁽³⁾ محمول على مدة دوامـهم على القذـف واصـرارـهم على المحرـمات، وأـما إـذا تـابـ القـاذـفـ وأـكـذـبـ نـفـسـهـ فـإـنـ اللهـ يـتـوبـ عـلـيـهـ وـتـقـيلـ شـهـادـتـهـ⁽⁴⁾.

2-وذهب الحنفـية⁽⁵⁾ إلى منع كل محدود في قذـفـ من تـوليـ القـضاـءـ، حتى لو تـابـ؛ لأنـ رـفـضـ الشـهـادـةـ جـزـءـ مـنـ الـعـقـوبـةـ، وـهـذـاـ بـنـاءـ عـلـىـ الـقـاعـدـةـ الـقـائـلـةـ : " من تـقـبـلـ شـهـادـتـهـ تـجـوزـ ولاـيـتـهـ لـلـقـضاـءـ، وـمـنـ لـاـ تـقـبـلـ شـهـادـتـهـ لـاـ تـجـوزـ ولاـيـتـهـ لـلـقـضاـءـ "

1- انظر : الكاساني : بداعـ الصـنـاعـ (9 / 9) ، المرغـينـيـ : المـهـدـيـةـ (3 / 112) .

2- انظر: ابن حـزـيـ: القـوـاـيـنـ الـفـقـهـيـةـ (صـ: 303)، الشـرـبـيـ: مـغـنـيـ الـمـخـاـجـ (363/6)، الـبـهـوـيـ: كـشـافـ الـقـنـاعـ (453/6).

3- سورة النور: آية(4).

4- القرطيـ: الـجـامـعـ لـأـحـكـامـ الـقـرـآنـ (12/119).

5- انظر : ابن عـابـدـيـنـ : ردـ المـخـاتـ (8 / 25) الكـاسـانـيـ : بـداعـ الصـنـاعـ (9 / 9) ، المرـغـينـيـ : المـهـدـيـةـ (3 / 112).

والمحدود بحد القذف عندهم شهادته غير مقبولة بنص القرآن.

قال الله تعالى : «**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ، ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ، فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدًا، وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا، وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ**»⁽¹⁾.

وجه الدلالة:-

إن الذين يقذفون الحصنات بالزنا صريحاً قد أوجب الله فيهم ثلاث عقوبات:-

الأولي: جلد القاذف ثمانين جلدة.

الثانية: عدم قبول شهادته.

الثالثة : الحكم عليه بالفسق⁽²⁾.

فعدم قبول الشهادة بالنص الصريح يعني عدم جواز ولايته للقضاء؛ لأن من لا تقبل شهادته لا تجوز ولايته للقضاء .

ثانياً: الترجيح :-

يظهر لي أن القاذف إذا تاب الله عليه، وله أن يتولى القضاء، إذ التائب من الذنب كمن لا ذنب له⁽³⁾.

9- أن يكون القاضي ذكرأً :-

إن الإسلام قد أكرم المرأة، ووضعها في مكانها اللائق بها، ووكل إليها مهامٍ تتفق وطبيعتها، ولم يكلفها المشقة في السعي، وطلب الرزق، فجعل الرجال قوامين على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض، وما أنفقوا من أموالهم، والمرأة مصونةٌ في بيتها؛ لأنها عرض يحرض الإسلام على صيانته، والاحتفاظ به من عبث العابثين.

لذلك فقد اختلف الفقهاء في حكم توليهما القضاء، وتفصيل ذلك على النحو التالي:

1- سورة النور : الآية (4).

2- الشنقيطي : أضواء البيان (85 / 6).

3- السخاوي: المقاصد الحسنة(ص:179).

أولاً: الأقوال : -

في هذه المسألة ثلاثة مذاهب: -

- 1- ذهب جمهور الفقهاء⁽¹⁾، من المالكية، والشافعية، والحنابلة، وزفر⁽²⁾ من الحنفية رحّمهم الله؛ إلى عدم جواز ولادة المرأة للقضاء مطلقاً.
- 2- وذهب الحنفية عدا زفر إلى جواز ولادة المرأة للقضاء في غير الحدود والقصاص⁽³⁾.
- 3- وذهب ابن حزم⁽⁴⁾ وابن حزم⁽⁵⁾ إلى جواز ولادة المرأة للقضاء مطلقاً.

ثانياً: الأدلة : -

أدلة الجمهور: استدلوا بالكتاب، والسنّة، والمعقول.

(أ) الكتاب : -

قال تعالى: «الرِّجَالُ قَوْمٌ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ»⁽⁶⁾.

وجه الدلالة : -

تدل الآية على قوامة الرجال بالولاية على النساء ، والذب عنهن، وأيضاً، فإن في الرجال الحكام، والأمراء، ومن يغرون، وليس ذلك في النساء؛ لأن الرجال لهم فضيلة في زيادة العقل والتدبّر ما ليس للنساء غالباً، وأن طبع الرجال يغلب عليه الحرارة والبيوسة،

1- انظر: ابن رشد: بداية المختهد (ص: 768) ، الأسيوطى: جواهر العقود (2 / 283) ، الماوردي: الأحكام السلطانية (ص: 130) ، البهوي: شرح متنهى الإرادات (3 / 492) ، ابن قدامة: المغني (14 / 12)، همّ الدين المقدسي: العدة (3 / 916) ، البهوي: كشف النقانع (6 / 317).

2- زفر: الفقيه المختهد الرباني ، العلامة أبو المذيل بن قيس بن سلم ، ولد سنة عشر ومائة ، وهو من بحور الفقه ، وأذكياء الوقت ، تفقه بأبي حنيفة ، وهو أكبر تلامذته ، وكان من جمع بين العلم والعمل ، وكان يدرّي الحديث ويتقنه ، ومات سنة ثمان وخمسين ومائة . الذهي: سير أعلام النبلاء (8/38).

3- انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (9/86)، المرغيناني: المدایة (3/118)، المیدانی: الباب (4/84).

4- انظر: ابن رشد: بداية المختهد (ص: 768) ، الأحكام السلطانية: الماوردي (ص: 130) ، الكاساني: بدائع الصنائع (9/86) ، الشربینی: معنی المحتاج (6/262).

5- انظر: ابن حزم: المحلي (9/631).

6- سورة النساء: الآية (34).

فيكون فيه قوة وشدة، وطبع النساء يغلب عليه الرطوبة والبرودة، فيكون فيه معن اللين، والضعف، فجعل للرجال حق القيام عليهم^(١).

(ب) السنة :-

عن أبي بكرة - رضي الله عنه - أن النبي - ص - قال : " لن يفلح قومٌ ولَّوا أمرهم امرأة " ^(٢).

وجه الدلالة :-

إن الحديث فيه دليل على أن المرأة ليست من أهل الولايات، ولا يحل لقومٍ توليتها؛ لأن تحب الأمر الموجب لعدم الفلاح واجب^(٣).

(ج) المعقول : وذلك من وجوه ثلاثة :-

1- لم يصل إلينا لا من طريق صحيح، أو غيرها؛ أن رسول الله - ص - ولَّى امرأة، ولا أحدٌ من خلفائه كذلك، ولا مَنْ بعدهم ، ولو حاز ذلك لم يَخُلِّ منه جمِيع الزمان غالباً^(٤).

2- والقاضي يكثر عنده الخصوم والرجال، مما يحتاج فيه إلى كمال الرأي، و تمام العقل والفطنة، والمرأة ناقصة العقل، قليلة الرأي غالباً، ليست أهلاً للحضور في مجتمع الرجال^(٥).

3- وقد استدل ابن فرحون رحمه الله على أنه لا يصح من المرأة تولي منصب القضاء؛ زيادة على نقصها ، بأن كلامها ربما كان فتنة ، وبعض النساء تكون صورتها فتنة^(٦).

أدلة الحنفية القائلين بجواز ولادة المرأة للقضاء في غير الحدود والقصاص :-

إن القاعدة عندهم أن من كان أهلاً للشهادة يكون أهلاً للقضاء؛ لأن حكم القضاء يُستقى من حكم الشهادة؛ إذ كل واحد منهمما ولادة؛ فكل من كان أهلاً للشهادة يكون

1- انظر: القرطبي : الجامع لأحكام القرآن (5 / 110-111).

2- البخاري : الصحيح (92) كتاب الفتن ، (18) باب ، ح 7099 .

3- انظر: الشوكاني : نيل الأوطار (5 / 40) .

4- انظر: ابن قدامة : المغني (14 / 13) .

5- المصدر السابق ، كشاف القناع : البهوي (6 / 317) .

6- انظر: ابن فرحون : تبصرة الحكم (1 / 21) .

أهلاً للقضاء، والمرأة أهل للشهادة في غير الحدود والقصاص ^(١).

أدلة القائلين بجواز ولاية المرأة مطلقاً : -

" إن المرأة يجوز لها أن تتتصدر الفتوى، فيجوز لها القضاء، قياساً على ذلك " ^(٢).

أما ابن حزم رحمة الله : -

فقد احتاج بما روي أن عمر بن الخطاب - ﷺ - : " قد ولَى الشفاء ^(٣) السوق ، وهي امرأة من قومه " ^(٤).

ثالثاً : المناقشة : -

1- إن ما ذهب إليه الحنفية من قياس القضاء على الشهادة، هو قياس مع الفارق؛ لأن القضاء في الأمور العامة، وأما الشهادة فهي في أمور جزئية، والشهادة إبانة للحق، مع عدم الإلزام بعكس القضاء، فهو ملزم.

2- إن الأهلية في الشهادة مغايرة للأهلية في القضاء، وإنما العامي الجاهل الذي تقبل شهادته أهلاً للقضاء، وهذا مستحيل عقلاً وشرعياً .

3- وأما قياس القضاء على الإفتاء فهو قياس مع الفارق؛ فالقضاء ملزم للطرفين ، بينما الإفتاء غير ملزم ^(٥).

4- وما ذكره ابن حزم رحمة الله من أن عمر - ﷺ - ولَى الشفاء لا يصلح حجة؛ إذ الخبر لم يثبت؛ قال أبو بكر بن العربي : " هذا لم يصح، فلا تلتقطوا إليه، وإنما هو من دسائس المبتدة في الأحاديث " ^(٦).

1- انظر : المرغاني : الهداية (118 / 3) ، الكاساني : بداع الصنائع (9 / 86).

2- انظر : ابن قدامة : المغني (12 / 14) ، التوسي : الجموع (22 / 322).

3- الشفاء : الشفاء بنت عبد الله بن عبد شمس بن خلف بن صداد، صحابية جليلة بايعت الرسول - ﷺ قبل الهجرة فهي من المهاجرات الأوليات ، وكانت من عقلاء النساء وفضلائهن ، ابن الأثير : أسد الغابة (7 / 164).

4- انظر : ابن حزم : المخلقي (9 / 430) ، المغني : ابن قدامة (14 / 13).

5- سياق بيأها في البحث الأول، من الفصل الثالث.

6- انظر: ابن العربي : أحکام القرآن (3 / 1457).

رابعاً: الترجيح :-

يظهر لي بعد النظر في أدلة الفقهاء رجحان قول الجمهور القاضي بـ^أ يكون القاضي أنثى، وذلك لما يلي:-

1- إن المرأة عاجزة أمام الرجال كثيراً؛ وذلك بسبب نشأتها؛ لقوله تعالى : «أَوْمَنْ يُنَشَّأُ فِي الْحَلِيلَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ»⁽¹⁾، حيث أظهر سبحانه وتعالى أن الأنثى ناقصة في صفاتها ، وفي منطقها، وفي بيانها فهي بحاجة إلى الزينة منذ الصغر لإكمال نقصها⁽²⁾.

2- إن الأصل في المرأة القرار في البيت؛ لقوله تعالى : «وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ»⁽³⁾ فخروج المرأة إلى القضاء من غير ما ضرورة يتنافى مع هذا الأدب الرباني؛ حيث إن قرارهن في بيوتهن أسلم لهن وأحفظ.

3- إن القضاء يحتاج إلى أهلية خاصة تصقلها التجربة والخبرة في معادن الناس وسلوكهم ، والمرأة قليلة الاحتكاك بأصحاب المعاملات والعقود، فتقلل خبرتها، فائز لها أن تميز الحق من الباطل في الدعاوى .

4- إن طبع النساء يغلب عليه الرطوبة والبرودة، فيكون فيه معنى اللين والضعف، وطبع الرجال يغلب عليه الحرارة واليبوسة؛ فيكون فيه قوة وشدة، والقضاء يحتاج إلى قوة، وشدة؛ لأنه متلقى الخصوم لا إلى ضعف، ولین كما هو حال النساء.

5- يضاف إلى ذلك ما ظهر من قوة أدلة الجمهور، ولین أدلة الحنفية.

خامسة في شروط مستحبة في القاضي :-

أختتم هذا الفرع بما ذكره بعض الأئمة من استحباب صفات أخرى ظاهر استحبابه؛ كسلامة أطرافه، وبهجة صورته، وزيادة ورعيه، وحسن الأحدوثة عنه، وخلوه عن الشبهات في الاعتقادات، وتضلعه في علم الشروط والأقضية والحكومات، فإنما أمر وراء

1- سورة الزخرف : الآية (18).

2- انظر: السعدي : تيسير الكريم الرحمن (2 / 1060).

3- سورة الأحزاب : الآية (33).

الفقه، وكذلك استمداده من علم الأدب المانع من اللحن والسقط ، واتصافه بكل جمالة تزيده هيبة في النفوس، وعظمة في العقول، وخلوه من كل ما ينقص من قدره، ومنزلته، في أقواله وأفعاله، وخلوته وحلوته⁽¹⁾.

ويستوقفني بعد هذه الشروط التي قلما توجد في قاضٍ في زماننا هذا؛ حيث القضاة المقلدون، أن الشيخ أبي بكر الطرطoshi رحمه الله كان يقول : "وجمهور المقلدين في هذا الزمان لا تجد عندهم من آثار الصحابة والتابعين كبير شيء وإنما مصحفهم مذهب إمامهم"⁽²⁾. وقد قال الإمام مالك - رحمه الله - لا أرى خصال القضاء اليوم تجتمع في واحد، فإن اجتمع منها خصلتان ولّي القضاء، وهما العلم والورع⁽³⁾.

وقال ابن حبيب : فإن لم يكن فالعقل والورع؛ فإنه بالعقل يسأل ، وبالورع يعف⁽⁴⁾. هذا في زمانهم، فكيف الحال في زماننا؟! فإن لم تتوفر الشروط السابقة، وتعذر وجودها في زماننا، فإن هذا لا يعني سدًّا باب القضاء، وتعطيل مصالح الناس؛ فإنه لا بد لهم من قاض، فيتتخب لهذا المنصب أصلحُ الموجودين، وأقلهم ضرراً ومفسدة؛ قال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا مَسْطَعْتُمُ﴾⁽⁵⁾.

وهذا ما أكدته شيخ الإسلام ابن تيمية-رحمه الله- إذ قال: "ليس عليه - أي الوالي - أن يستعمل إلا أصلح الموجود، وقد لا يكون في موجوده من هو أصلح لتلك الولاية، فيختار الأمثل فالأشد في كل منصب بحسبه"⁽⁶⁾.

الفرع الثاني : صلاحيات القاضي :-

إن صلاحيات القاضي منوطه بما أوكل إليه من اختصاصات، فلا يجوز للقاضي الخروج

1- انظر: ابن أبي الدلم : أدب القضاء (ص : 42).

2- ابن فرحون : تبصرة الحكم (23/1).

3- المرجع السابق(24/1).

4- نفس المرجع (24/1).

5- سورة التغابن : الآية (16).

6- ابن تيمية : الفتاوى (253 / 28).

عما خصص له الحكم فيه، ويعتبر بحث اختصاص المحكمة أو القاضي من أدقّ المباحث؛ إذ ليس له حدود مقررة، وليس لذلك تقدير في الشرع، وإنما يرجع إلى الاجتهاد، والمصلحة، وتحقيق العدل، ومراعاة الأحوال والأماكن، وقد يدخل في ولاية القضاء في بعض الأزمنة والأمكنة ما لا يدخل في غيرها، وكذا العكس، وللقاضي في الشريعة اختصاص عام إذا كانت ولايته عامة، واحتياط خاص إذا كانت ولايته خاصة ومحدودة^(١).

وقد كانت اختصاصات القاضي وصلاحياته في الحكم الإسلامي ضيقة، ثم اتسعت عمور الزمن؛ ففي عهد الخلفاء الراشدين كان حكم القاضي قاصراً على فصل الخصومات المدنية، أما القصاص، والحدود؛ فكان يرجع إلى الخلفاء، وولاة الأمصار؛ وذلك لأن الخليفة هو صاحب الحق الأول في إقامة أحكام الإسلام؛ فالولاية له، وهو ينبع عنه مَنْ أراد، وَيُخَوِّلُهُ الصلاحيات التي يريد^(٢).

وترجع صلاحيات القاضي واحتياطاته إلى الكتاب الذي يكتبه الإمام – أو المسؤول عن تعيين القضاة – للقاضي عند تقليله وتعيينه^(٣).

هذا، وقد تكون ولاية القضاء عامة، أو خاصة، وبيان ذلك في البنددين التاليين:-

البند الأول: الولاية العامة :-

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة^(٤) على أن سلطنة القاضي إذا كانت ولايته عامة

1- انظر: محمد الزحيلي : أصول المحاكمات (ص : 84).

2- انظر: محمد أبو فارس : القضاء في الإسلام (ص : 78).

3- انظر: محمد الزحيلي : أصول المحاكمات (ص : 84).

4- انظر : الطرابلسي : معين الحكم (ص : 11، 13) ، ابن حزم : القوانين الفقهية (ص: 321)، الماوردي : الأحكام السلطانية(ص : 138)، المرداوي : الإنصاف (11 / 162)، ابن قدامة: المغني (14/89) وما بعدها، القراء: الأحكام السلطانية (ص : 65 ، 70).

تشمل أموراً متعددة، منها ما هو قضاء وفصل في المنازعات، ومنها أعمال أشبه ما تكون بالحساب، وأعمال المحتسب.

يقول الماوردي⁽¹⁾ : ولا تخلو ولاية القاضي من عموم أو خصوص؛ فإن كانت ولايته عامة مطلقة التصرف في جميع ما تضمنته؛ فنظره مشتمل على عشرة أحكام:-

أحدتها : فصل المنازعات، وقطع التشاجر والخصومات، إما صلحاً عن تراضٍ، ويراعي فيه الجواز، أو إجباراً بحكم باتٍ يعتبر فيه الوجوب، وهو جوهر القضاء.

الثاني : استيفاء الحقوق من مطلَّها، وإصالها إلى مستحقها بعد ثبوت استحقاقها من أحد وجهين: إقرارٍ، أو بينة.

الثالث : ثبوت الولاية له على من كان منع التصرف بجهون أو صغر، والحجر على من يرى الحجر عليه لسفهٍ أو فلسٍ؛ حفظاً للأموال على مستحقها، وتصحیحاً لأحكام العقود فيها .

الرابع : النظر في الأوقاف؛ بحفظ أصولها، وتنمية فروعها، والقبض عليها، وصرفها في سبيلها، فإن كان عليها مستحق للنظر فيها راعاه ، وإن لم يكن تولاه.

الخامس : تنفيذ الوصايا على شروط الموصين فيما أباحه الشرع، ولم يحضره.

إإن كانت لعيينين كان تنفيذها بالإقباض، وإن كانت في موصوفين كان تنفيذها أن يتبعين مستحقوها بالاجتهاد، ويُمْلِكُوا بالإقباض، فإن كان فيها وصيٌّ راعاه، وإن لم يكن تولاه، ولو بتوكييل من ارتضاه .

السادس : تزويج الأيامى⁽²⁾ بالأكفاء، إذا عدِمَنَ الأولياء، ودعين إلى النكاح.

1- انظر : الماوردي : الأحكام السلطانية (ص : 138، 139) ، الفراء : الأحكام السلطانية (ص : 66,65)، البهوي : كشاف القناع (311 / 6).

2- الأيامى : جمع أيام وهي من النساء من لا زوج لها ، بكرًا كانت أو مطلقة أو أرملة ، ومن الرجال من لا امرأة له ، تزوج من قبل أو لم يتزوج ، قلعه جي: معجم لغة الفقهاء (ص : 99).

السابع: إقامة الحدود على مستحقيها؛ فإن كان من حقوق الله تعالى تفرد باستيفائه من غير طالب، إذا ثبت بإقرار، أو ببينة، وإن كان من حقوق الآدميين كان موقوفاً على طلب مستحقه.

والثامن: النظر في مصالح عمله؛ من الكف عن التعدي في الطرق والأفنية، وإخراج ما لا يستحق من الأجنحة والأبنية، وله أن ينفرد بالنظر فيها ، وإن لم يحضره خصم .
وما أحوجنا في قطاع غزة اليوم إلى من يلجم الناس عن التعدي في الطرق والمخيمات بالبنيان والبساطات التجارية.

والحادي عشر : تصفح شهوده، وأئنته، واحتيار النائبين عنه من خلفائه في إقرارهم والتعويل عليهم، مع ظهور السلامة والاستقامة، وصرفهم والاستبدال بهم مع ظهور المحرح والخيانة فيهم، ومن ضعف منهم عما يعانيه كان موليه بالخيار في أصلاح الأمرين:-
(أ) إما أن يستبدل به من هو أقوى منه وأكفي ، خاصة عند الخيانة والعجز.
(ب) وإما أن يضم إليه من يكون اجتماعه عليه أنفذ وأمضى ، خاصة عند الضعف أو كثرة الواجبات.

والعاشر: التسوية في الحكم بين القوي والضعيف، والعدل في القضاء بين المشرف والشريف، ولا يتبع هواه في إقصاء الحق، أو معاية المبطل.

فهذه الولاية العامة تعطي القاضي صلاحيات النظر في جميع القضايا والأحكام العشرة السابقة ، لكنها ليست مطبقة في زماننا هذا؛ وذلك لأن المحاكم الشرعية اليوم تقوم على الاختصاص، فهي منعقدة على خصوصها، ومقصورة النظر على ما تضمنته، فالمحاكم الشرعية الآن تنظر في مسائل الأحوال الشخصية، والوقف، والديات، وما يتعلق بها من

أمور أخرى وفق المذهب الحنفي الذي قامت عليه الجلة⁽¹⁾.

البند الثاني : الولاية الخاصة :-

إن صلاحيات القاضي متعلقة بما خُصّص له النظر فيه، وما سوى ذلك فلا يعد من صلاحياته، ولا يقبل فيها حكمه، ومن هنا ورد في كتب الفقهاء تقسيم ولاية القضاء إلى أربعة أنواع⁽²⁾، وما يخص الولاية الخاصة ثلاثة منها، وهي على النحو التالي:-

1- أن يولي¹ خصوص النظر في خصوص العمل، كأن يولي¹ الأنكحة في بلد معين، فهنا حدد المكان والنوع، فلا يحق له أن يقضى في غير البلد المعين فيها، أو يقضى في غير اختصاصه.

قال ابن قدامة: "ويجوز أن يوليه خصوص النظر في خصوص العمل"⁽³⁾.

قال الماوردي: "ويجوز أن تكون ولاية القاضي مقصورة على حكمة معينة بين خصميين، فلا يجوز أن ينفذ النظر بينهما إلى غيرهما من الخصوم، وتكون ولaitه على النظر بينهما باقية ما كان التشاجر بينهما باقياً، فإذا بتَ الحكم بينهما زالت ولaitه ، وإن تجددت بينهما مشاجرة أخرى لم ينظر بينهما إلا بإذنٍ مستجِدٍ"⁽⁴⁾.

1- مجلة الأحكام العدلية: وهي قانون للمعاملات المالية والمدنية مستمدّة من المذهب الحنفي؛ والسبب في وضعها أنه لما تأسست المحاكم النظامية في الدولة العثمانية ، وعيّن فيها قضاة حقوقيون غير شرعيين ؛ دعت الحاجة إلى مساعدة قضاة المحاكم النظامية ؛ لتسهيل مراجعة الأحكام الفقهية لهم ؛ فصدرت إرادة سلطانية بتأليف لجنة لتدوين الأحكام الشرعية التي تدور كثيراً في المحاكم. فكان أن وضعت مجموعة من أحكام في المعاملات ؛ أحدها بالراجح في المذهب الحنفي الذي تعتمده الدولة مع بعض الأقوال المرجوحة في المذهب للمصلحة وتغير الزمان فوضعت الأحكام كمواد ذات أرقام متسلسلة ليسهل الرجوع إليها ، وقد صدرت الإرادة السلطانية من السلطان عبد العزيز خان بن محمود الشان في شعبان سنة 1293هـ/1876م بລزوم العمل بالملة، محمد الرحيلي: تاريخ القضاء (ص: 453).

2- انظر : ابن قدامة: المغني (14 / 89 ، 90) ، الماوردي : الأحكام السلطانية (ص: 138 ، 143) ، الفراء : الأحكام السلطانية (ص: 65 ، 70)، الفضيلات : القضاء في الإسلام (ص: 249).

3- انظر: ابن قدامة: المغني (14 / 90).

4- الماوردي : الأحكام السلطانية (ص: 143).

2- أن يولى خصوص النظر في عموم العمل: مثل أن يولي الأنكحة في عموم البلدان، فهذا خصص له نوعية القضايا، مثل أن يعين قاضي القضاة نائباً عنه في النظر في قضايا النكاح، وأخر في الأموال، وثالثاً في العقوبات ... وهكذا.

قال ابن قدامة : ويجوز أن يقلده خصوص النظر في عموم العمل، فيقول: قد جعلت إليك الحكم في المدینات خاصة، في جميع ولايتي، ويجوز أن يجعل حكمه في قدر من المال؛ نحو أن يقول: أحكم في المائة فما دونها، فلا ينفذ حكمه في أكثر منها⁽¹⁾.

وقال أيضاً : ويجوز أن يولي قاضيين وثلاثة في بلد واحد ، يجعل لكل واحد عملاً، فيولي أحدهم عقود الأنكحة، والأخر الحكم في المدینات ، وأخر النظر في العقار⁽²⁾.

3- أن يولي عموم النظر في خصوص العمل؛ كأن يولي سائر الأحكام ببلد معين، وهذا ما كان في صدر الإسلام .

قال ابن قدامة : ويجوز أن يولي - الحاكم - قاضياً عموم النظر في خصوص العمل، فيقلده النظر في جميع الأحكام في بلده بعينه، فينفذ حكمه فيمن سكنه، ومن أتى إليه من غير سكانه⁽³⁾.

قال الماوردي - رحمه الله - : ويجوز أن يكون القاضي عام النظر خاص العمل، فيقلد النظر في جميع الأحكام في أحد جانبي البلد، أو في محله منه، فينفذ جميع أحكامه في الجانب الذي قُلدَه، والمحلة التي عُيِّنتْ له، وينظر فيه بين ساكنيه وبين الطارئين إليه ؛ لأن الطارئ إليه كالساكن فيه ، إلا أن يقتصر به على النظر بين ساكنيه دون الغربيين والطارئين إليه فلا يتعداهم⁽⁴⁾.

فضلاً عن القاضي مرتبة بالزمان والمكان المحددين له ضمن اختصاصه.

1- انظر: ابن قدامة : المغني (90/14).

2- انظر : ابن قدامة : المغني (90 / 14) ، البهوي : كشاف القناع (314 / 6).

3- ابن قدامة : المغني (89/14).

4- الماوردي : الأحكام السلطانية (ص : 141 ، 142).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - :-

" ولية القضاء يجوز تعبيضها، ولا يجب أن يكون عالماً في غير ولايته، فإن منصب الاجتهاد ينقسم، حتى ولو لاه في المواريث لم يجب أن يعرف إلا الفرائض والوصايا وما يتعلق بذلك، وإن لاه عقد الأنكحة وفسخها لم يجب أن يعرف إلا ذلك " ⁽¹⁾.

وهذا هو المطبق في زماننا، فالمحاكم الشرعية قائمة على الاختصاص الزماني، والمكاني، والمذهبي، فقد نصت مجلة الأحكام العدلية في المادة رقم (180) على الاختصاص فقالت: "القضاء يتقييد ويختص بالزمان والمكان، واستثناء بعض الخصومات، فالحاكم المأمور بالحكم مدة سنة يحكم في تلك السنة فقط، وليس له أن يحكم قبل حلولها، أو بعد مرورها، وكذلك المحکم المنصوب للحكم في قضايا يحكم في جميع أطراف ذلك القضاء، وليس له أن يحكم في قضايا آخر، والحاكم المنصوب ليحكم في محكمة معينة يحكم في تلك المحكمة فقط، وليس له أن يحكم في محل آخر، وكذلك لو صدر أمر سلطاني بعدم سماع الدعوى المتعلقة بالشأن الفلاني؛ للاحظة عادلة تتعلق بالمصلحة العامة، ليس للحاكم أن يستمع إلى الدعوى ويحكم بها " ⁽²⁾.

وهذا أيضاً ما نص عليه قانون أصول المحاكمات الشرعية الفلسطيني، فقد جاء في المادة (4) ما ينص على الاختصاص المكاني، وعليه فإن المحاكم الابتدائية بلغت نحو ستين محكمة شرعية إبتدائية في الضفة والقطاع، وأكفي بذلك المحاكم في قطاع غزة، وهي كما يلي ⁽³⁾ :-

- 1- محكمة غزة الابتدائية الشرعية، فتحت في عهد الانتداب البريطاني.
- 2- محكمة الشيخ رضوان الابتدائية الشرعية، فتحت في عهد السلطة عام 2003 م.

1- ابن تيمية : الاختيارات الفقهية (ص : 336).

2- الباز: شرح المجلة (ص : 1167 ، 1168).

3- توصلت إلى هذه المعلومات بالرجوع وسؤال ذوى الاختصاص في المحاكم الشرعية ، إضافة إلى أرشيف المحاكم. انظر: سيسالم وآخرين: قانون أصول المحاكمات الشرعية مادة (4)،(ص:52)، أبو سردانه قاضي القضاة: تعليم رقم (24 / 2003 م).

- 3- محكمة جباليا الابتدائية الشرعية، فتحت في عهد الاحتلال الصهيوني عام 1978 م.
- 4- محكمة الشجاعية الابتدائية الشرعية، فتحت في عهد السلطة عام 2003 م .
- 5- محكمة المنطقة الوسطى (النصيرات)، فتحت في عهد السلطة عام 2003 م.
- 6- محكمة دير البلح الابتدائية الشرعية، فتحت في عهد الاحتلال الصهيوني عام 1975 م .
- 7- محكمة خان يونس الابتدائية الشرعية، فتحت في عهد الإٍدارة المصرية عام 1949 م.
- 8- محكمة بني سهيل والقرى الشرقية الابتدائية الشرعية، فتحت في عهد السلطة مؤخراً عام 1995 م.
- 9- محكمة رفح الشرعية الابتدائية، فتحت في عهد الإٍدارة المصرية عام 1963 م .
- 10- محكمة الشمال الشرعية الابتدائية(جباليا سابقاً)، فتحت جديداً في عهد السلطة عام 2005 م.

وكذلك جاء في المادة (5) ما ينص على الاختصاص الموضوعي؛ حيث نص قانون أصول المحاكمات الشرعية على ما يلي:-

1- تحويل المسقفات، والمستغلات⁽¹⁾ الوقفية إلى إجارتين، وربطها بالمقاطعة، والتولية والحقوق التي أسست بعرف خاص في الأوقاف الصحيحة كالرقبة، وشروط الوقف ومشد المسككة⁽²⁾، والقيمة، والفلاحة، ويستثنى من ذلك دعاوى التصرف بالإيجارتين والمقاطعة⁽³⁾.

1- المستغلات: جمع مستغل، وهو المال الموقوف لاستثمار الغلات، والواردات المقتصدة لإدارة المؤسسات الخيرية، وهذا المال قد يكون عقاراً كالكرم، والبستان، والخان، والحمام، ويكون منقولاً كالنقد الموقوفة.

2- مشد المسككة: هي استحقاق الزراعة في أرض الغير، وهو ما يعبر عنه في عرف القانون "حق القرار"، وفي عرف الفقهاء "الكردار" وهو ما يصرفه مستاجر أرض موقوفة من الأتعاب في إصلاح تلك الأرض؛ كالفلاحة، والتسميد، والخدمة، وهذا إذا كان في الأراضي الموقوفة وقف صحيح يكسب صاحبه حق الأرجحية باستئجار تلك الأرض ببدل المثل سنوياً؛ كالقميص والقيمة، وإن كان في الأوقاف غير الصحيحة أى الأرضي الأميرية فيتبع أحكام المواد المخصوصة من قانون الأرضي، انظر: الإنترنت: شبكة القمم الإسلامية.

3- بالرجوع إلى ذوي الاختصاص في المحاكم الشرعية، وسؤالهم عن هذا البند، قالوا : لا بد من تعديله؛ فإن هذه المصطلحات قديمة ، وعليه فإنه يجب العمل على صياغة قانون يوافق مستجدات هذا العصر، ومن ذلك مشروع قانون أصول المحاكمات الشرعية لسنة 2004 م.

- 2- مداينات أموال الأوقاف، والأيتام التي جرت بحجة شرعية.
- 3- الولاية، والوصية، والإرث.
- 4- الحجر، وفكه، وإثبات الرشد.
- 5- نصب وصي القاضي، ومتولي الوقف، والقيم على الغائب، وعزفهم.
- 6- المفقود.
- 7- الدعاوى المتعلقة بالنكاح، والافتراق، والمهر، والنفقة، والنسب، والحضانة، وتحرير الترکات الموجبة للتحرير، وتقسيمها بين الورثة، وتعيين حصة الورثة الشرعية، والدعاوى المتعلقة بالترکة المنقوله والديه⁽¹⁾، والأرش⁽²⁾ وإنشاء الوقف، والدعاوى المتعلقة بصحة الوقفية⁽³⁾.

- 1- الديه: جمع ديات، وهي المال الواجب في إتلاف نفوس الآدميين، قلعة جي: معجم لغة الفقهاء(ص:212).
- 2- الأرش: بالهمزة المفتوحة وسكون الراء، جمع أُرُوش، وهي ما وجب من المال في الجناية على مدلول النفس، قلعة جي: معجم لغة الفقهاء(ص:54).
- 3- سيسالم وأخرون: مجموعة القوانين الفلسطينية(10 / 124)، من قانون أصول المحاكمات الشرعية الفلسطيني، مادة (5).

المبحث الثاني

تعريف الاجتهاد وحكمه، وتجزؤه، وشروط المجتهد، ومراتبه

إن الاجتهاد ضروري لبقاء الشريعة الإسلامية، وحياتها واستمرارها؛ ذلك أن الحوادث متتجددة غير محسورة، فكان من حكمة الله أن شرع للمسلمين الاجتهاد، يستنبطون بواسطته الأحكام من نصوص الشريعة وقواعدها العامة.

وقد تناولت في هذا المطلب معنى الاجتهاد عند أرباب اللغة، وأهل الاصطلاح، وبينتُ حكمه، ثم ذكرتُ شروط المجتهد، ومراتب المجتهدين، بالإضافة إلى تجزؤ الاجتهاد، وذلك في المطالب الخمسة الآتية: -

المطلب الأول

الاجتهاد لغة واصطلاحاً

يتناول هذا المطلب تعريف الاجتهاد عند أهل اللغة والاصطلاح، على النحو التالي:
أولاً: الاجتهاد لغة: الجهد بالفتح: المشقة، وبالضم الطاقة، وهو عبارة عن بذل الجهد، واستفراغ الوسع، في تحقيق أمر من الأمور.

ولا يستعمل إلا فيما فيه كلفة ومشقة، فيقال: اجتهد في حمل الرحى^(١) ، ولا يقال: اجتهد في حمل خردلة^(٢) أو نواة^(٣) .

ثانياً: الاجتهاد اصطلاحاً: اختلفت عبارات العلماء في تعريف الاجتهاد إلى عدة ألفاظ؛ أذكر أربعة منها، على النحو التالي: -

1- الرحى : الرحى مفرد (أرح) و (أرحاء) وهي الطاحون البيتي والضرس، انظر : مادة (رحى) الفيومي: المصباح المنير (ص: 117) .

2- الخردلة : مفرد الخردل؛ وهو نبات له حب صغير أسود يستعمل في التوابل والطب، وهي من الأوزان الدقيقة، وتتساوي حبة الخردل جزءاً من ستة أجزاء من حبة الشعير، وعلى هذا فحبة الخردل تتساوي (0.01033) غراماً. قلعه حي: معجم لغة الفقهاء (ص: 194) .

3- انظر : مادة (جهد) ، ابن منظور : لسان العرب (397/2) ، الفيروز أبيادي: القاموس المحيط (296/1) ، إبراهيم أنيس وآخرين: المعجم الوسيط (1/ 142)، الفيومي: المصباح المنير(ص: 62).

1- عرفه الإمام الغزالى فقال: "هو بذل المجتهد وسعه في طلب العلم بأحكام الشريعة"⁽¹⁾.

2- وقال ابن قدامة: " هو بذل المجتهد ما في وسعه في طلب العلم بأحكام الشرع "⁽²⁾، وهو قريب من تعريف الغزالى.

يؤخذ على تعريف الغزالى وابن قدامة : أن ثرة الاجتهاد لا تقتصر على الأحكام اليقينية المعتبر عنها بالعلم؛ إذ المراد به القطع، وهو ما يقابل الظن، وإنما يكون أغلبها ظنًا.

3- وعرفه الآمدي بأنه: " استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يُحسّ من النفس العجز عن المزيد فيه "⁽³⁾.

وهو قريب من قول ابن الحاجب؛ إذ عرّفه بقوله : " هو استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعى "⁽⁴⁾.

ويؤخذ على تعريف الآمدي وابن الحاجب: أنه غير جامع لجميع أفراد المعرف؛ لإخراجه العلم بالأحكام، وغير مانع من دخول بعض أفراد غير المعرف فيه؛ لإدخاله الظنَّ غير المعتبر، مع أنه ليس دليلاً شرعاً.

4- وقد عرفه الإمام البيضاوى بقوله: " استفراغ الجهد في درك الأحكام الشرعية"⁽⁵⁾ وهو أقرب تعريف للإجتهاد، وهو المختار عندى.

محترزات التعريف :-

الاستفراغ: هو بذل الوسع والطاقة؛ ليخرج عنه اجتهاد المقصر في اجتهاده، مع

1- الغزالى : المستصفى (4 / 4) .

2- ابن قدامة: روضة الناظر (959 / 3) .

3- الآمدي : الإحکام (396 / 4) .

4- الأصبغى : بيان المختصر (805 / 2) .

5- الإسنوى : نهاية السول (1025 / 2) .

إمكانية الزيادة عليه؛ فإنه لا يُعد في اصطلاح الأصوليين اجتهاداً، وهو جنس في التعريف⁽¹⁾.
درك الأحكام : أي فهم الأحكام، وإدراكتها، وهو أعم من أن يكون الحكم فيها على سبيل القطع أو الظن، تميّزاً له عما كان دليلاً منها قطعياً؛ كالعبادات الخمس ونحوها؛ فإنها ليست ملائلاً للاجتهاد فيها⁽²⁾.

الأحكام الشرعية: قيد ليخرج عنه الاجتهاد في المقولات والمحسوسات واللغويات⁽³⁾.

العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي:-

إن المجتهد يبذل وسعه، ويستفرغ غاية جهده؛ بحيث يحس من نفسه العجز عن المزيد عليه للوصول إلى الأحكام الشرعية؛ وأن المجتهد عندما يصل إلى معرفة الأحكام الشرعية العملية من أدلةها التفصيلية يتكلف المشقة والعناء والجهد في الوصول إلى ما نزل من أحكام شرعية.

الخلاصة :-

إن تعريف العلماء للاجتهاد يرجع إلى النظر فيه باعتبار المعنى المصدري الذي هو فعل المجتهد، وهو ما جرت عليه عادة الأصوليين بتعريفه غالباً.
وعليه؛ فإن الاجتهاد هو عملية يتم من خلالها استنباط الأحكام الشرعية من أدلةها التفصيلية في الشريعة الإسلامية .

المطلب الثاني : حكم الاجتهاد :-

إن الاجتهاد **تعرض** له الأحكام التكليفية الخمسة؛ فإذا وقعت حادثة لشخص، أو سئل عنها ؛ فإن حكم الاجتهاد في حقه قد يكون فرضاً عيناً، أو كفائياً، وقد يكون مستحبأً، أو مباحاً، وقد يكون مكروهاً، أو محرماً⁽⁴⁾، وذلك على النحو التالي:-

1- انظر: الآمدي : الإحکام (4 / 396).

2- انظر: الآمدي : الإحکام (4 / 398).

3- انظر: ابن قدامة : روضة الناظر (3 / 959).

4- انظر : الزركشي : البحر الحبيط (6 / 207) ، البزدوي: كشف الأسرار (4 / 20, 21) ، القرافي : نفائس الأصول (4 / 514) ، الكنوي : فاتح الرحموت (2 / 404) ، ابن القيم : إعلام الموقعين (6 / 169) ، وهبة الزحيلي : أصول الفقه الإسلامي (2 / 1066) ، الخضرمي : أصول الفقه (ص : 367).

1- الوجوب العيني: يجب على المحتهد أن يجتهد في موضوعين:-

(أ) في حق نفسه بأن ينظر فيما طرأ له من حوادث، فإذا أداه اجتهاده إلى حكم لزمه العمل به، ولا يجوز له أن يقلد غيره من المحتهدين في حق نفسه، ولا في حق غيره؛ لأن حكم المحتهد هو حكم الله في المسألة التي اجتهد فيها بحسب ظنه الغالب، والجتهد ينبغي عليه العمل بما غالب على ظنه أنه حكم الله تعالى.

(ب) وكذلك يكون الاجتهاد فرض عينٍ عليه، إذا سُئل عن حادثة وقعت، وخفف فواها على غير وجهها الشرعي، ولم يوجد غيره؛ لأن عدم الاجتهاد يقضي بتأخير البيان عن وقت الحاجة ، وهو من نوع شرعاً.

2- الاجتهاد المستحب: وذلك إذا لم يتعين المحتهد ؛ بأن كان هناك غيره يمكن الرجوع إليه، أو كان متعيناً، ولكن المسائل التي يراد بيان أحكامها لا يخافُ فواها، ويمكن أن يعبر عنه بالواجب الكفائي ؛ لأنَّه يستحب في هذا النوع من الواجبات أن يبادر الإنسان القادر عليه إلى فعله.

3- الاجتهاد المباح: وذلك إذا كان المحتهد أهلاً، وكانت المسألة مما يمكن وقوعه، وكان الوقت مُتسعاً، وفي القوم مجتهدون آخرون.

4- الاجتهاد المكروه: كالاجتهاد في حكم حادثة لم تحصل، ويستبعد وقوعها، سواء سُئل عنها أم لم يُسألَ .

5- الاجتهاد المحرم: وذلك إذا لم يكن المحتهد أهلاً، ولم توجد الحاجة لذلك، وكذلك الاجتهاد في مقابل نص قاطع من كتاب، أو سنة، أو إجماع.

المطلب الثالث

شروط المحتهد

إنَّ رتبة الاجتهاد واستنباط الأحكام مسؤولية خطيرة؛ لأن ذلك يتضمن الإخبار عن حكم الله، والاجتهاد عرضة للخطأ، وهذا يتربَّ عليه -لو وقع- آثار سيئة على الأجيال اللاحقة، بحيث تكون تلك الأخطاء الاجتهادية سبباً في ضلال من يأخذ بها، وفي ابعادهم

عن الكتاب والسنة، لذلك صار منصب الاجتهاد منصباً عالياً لا يناله إلا من توافرت فيه المؤهلات العلمية، ولما كان منصب الاجتهاد بهذه الخطورة، فقد وضع العلماء شروطاً لمن يتولى هذا المنصب؛ لأجل تلافي الأخطار الناجمة عن اجتهاد من لا توفر فيه تلك الشروط، واعتبار اجتهاده غير معترف به، ولا يجوز العمل به، وهذه الشروط تكلم الأصوليون عنها، وهم بين خَصْرٍ ومطْلُوٍ^(١) وما وقفت عليه منها عشرة كما يلي :-

الأول : أن يعرف معاني آيات الأحكام المذكورة في القرآن الكريم :-

ولا يشترط معرفة جميع القرآن؛ بل ما يتعلق منه بالأحكام، وهو خمسين آية^(٢)، ولا يشترط حفظها، بل أن يكون عالماً بواقعها، حتى يطلب منها الآية عند الحاجة^(٣).
وأرى أن هذا هو أدنى نصاب الفهم والإلمام بالقرآن؛ لأن كثيراً من الأحكام تؤخذ من القصص وغيرها من الآيات، بالإضافة إلى أن الحفظ يُسَهِّلُ عليه الوصول إلى مبتغاه بسرعة.

الثاني : معرفة ما يحتاج إليه من السنن المتعلقة بالأحكام :-

إن الأحاديث النبوية – رغم كثرتها – مضبوطة في الكتب، ولا يلزم المحتهد معرفة ما يتعلق من الأخبار بالموعظ، وأحكام الآخرة، وإنه لا يلزم حفظها؛ بل أن يكون عنده أصل مصحح مشتمل على الأحاديث المتعلقة بالأحكام؛ كسنن أبي داود، ومعرفة السنن للبيهقي، أو أصل وقعت العناية فيه بجميع الأحاديث المتعلقة بالأحكام، ويكتفي أن يعرف موقع كل باب، فيراجعه وقت الحاجة إلى الاجتهاد، وإن كان يقدر على حفظه فهو أحسن وأكمل^(٤).

1- انظر: الغزالى: المستصفى (٤ / ٥)، البردوى: كشف الأسرار (٤ / ٢٢، ٢١)، الرازى: المحسول (٦ / ٢١)، الزركشى: البحر الخيط (٤ / ٤٨٩)، الدركانى: التلقيح شرح التنقىح (ص: ٤٣٥)، ابن قدامة: روضة الناظر (٣ / ٩٦٠).

2- الغزالى : المستصفى (٣ / ٩٦٠).

3- انظر : الرازى : المحسول (٦ / ٢٣)، القرافى : نفائس الأصول (٤ / ٥٢٣).

4- الغزالى : المستصفى (٤ / ٧)، الرازى: المحسول (٦ / ٢٣)، الزركشى : البحر الخيط (٤ / ٤٩٠).

الثالث: الإجماع :-

على المحتهد أن يعرف موقع الإجماع حتى لا يُفتي بخلافه، ولا يلزم حفظ جميعه؛ بل يكفيه أن كُلَّ مسألة يُفتي فيها يعلم أن فتواه ليست مخالفة للإجماع. وإنما يوافقه مذهب عالم، أو تكون الحادثة متولدة في عصره، ولم يكن لأهل الإجماع فيها خوض^(١).

الرابع: القياس :-

وعليه أن يعرفه بشروطه وأركانه؛ فإنه مناط الاجتهاد، وأصل الرأي، ومنه يتشعب الفقه، ويحتاج إليه في بعض المسائل، فمن لا يعرف ذلك لا يمكنه الاستنباط^(٢)، ولا يكون ذلك إلا إذا كان عارفاً بالأصل، وبحكم الأصل، وظاناً لعلته، وعملاً بشيوخها في الفرع، أو ظاناً لذلك؛ ليصح أن يطلب الحكم في الأصل، فيعديه إلى الفرع؛ لأجل وجود العلة فيه، ويعرف الفرع نفسه؛ ليصح أن يعرف ثبوت العلة وحكمها فيه^(٣).

الخامس: معرفته بعلم الأصول كالناسخ والمنسوخ من الكتاب والسنة^(٤) :-

وذلك في آياتٍ وأحاديثٍ مخصوصة؛ مخافة أن يقع في الحكم بالمنسوخ المتروك، ولهذا قال علي - عليه السلام - لقاضٍ: أتعرف الناسخ والمنسوخ؟ قال: لا، قال: هلكت وأهلكت^(٥)،

1- انظر: الغزالى: المستصفى (٨/٤)، الزركشى: البحر المحيط (٤٩١/٤)، القرافى: نفائس الأصول (٥٢٣/٤)، ابن قدامة: روضة الناظر (٩٦٢/٣).

2- انظر: الزركشى: البحر المحيط (٤٩١/٤).

3- انظر: الإمامى: بذل النظر في الأصول (ص: ٦٩).

4- انظر: الغزالى: المستصفى (١٣/٤)، الزركشى: البحر المحيط (٤٩٣/٤)، البىزدوى: كشف الأسرار (٢٣/٤)، الآمدى: الإحکام (٣٩٦/٤).

5- انظر: البىهقى: السنن الكبيرى (١١٧/١٠)، ابا شيبة: المصنف (٢٩٢/٥).

وكذلك معرفة وجوه النص في العموم⁽¹⁾ والخصوص والجمل⁽²⁾ والمفسر⁽³⁾ والمقيد⁽⁴⁾ والمطلق⁽⁵⁾.

السادس : معرفة حال الرواية في القوة والضعف :-

وهو يخص السنة بمعرفة الرواية، وتمييز الصحيح منها من الفاسد، والمقبول من المردود، فإن ما لا ينل العدل عن العدل فلا حجة فيه⁽⁶⁾.

السابع : أن يكون عارفاً بلسان العرب، وموضع خطابهم؛ من التحو و اللغة؛ ليفهم بذلك القرآن والحديث؛ إذ هما بلسان العرب، فلا يمكن استنباط الأحكام منها إلا بفهم كلام العرب، إلى حدٍ يميز بين صريح الكلام وظاهره، وبجمله، ومبينه، وحقيقة ومحازه، وعامّه، وخاصّه، ومحكمه، ومتناهيه، ومطلقه، ومقيده، ولا يتشرط أن يبلغ

1- العموم: هو اللفظ الدال على استغراق جميع أفراده، والخاص ما ليس بهم، الخضري: أصول الفقه (ص: 147).

2- الجمل : هو اللفظ الذي خفي من ذاته خفاء جعل المراد منه لا يدرك إلا ببيان من المُجمِّل ، سواء أكان ذلك الخفاء لانتقال اللفظ من معناه الظاهر في اللغة إلى معنى مخصوص أراده الشارع، أم كان لترجمة المعاني المتساوية، أو كان لغابة اللفظ نفسه . محمد أديب صالح : تفسير النصوص (278.277/1) .

3- المفسر : هو اللفظ الذي يدل على الحكم دلالة واضحة ، لا يقى معها احتمال للتأويل ، أو التخصيص، ولكنه مما يقبل النسخ في عهد الرسالة . محمد أديب صالح : تفسير النصوص (165/1) .

4- المقيد: ما دل على فرد أو أفراد شائعة بقيد مستقل لفظاً، نحو قوله تعالى: «**رَبَّةٌ مُؤْمِنَةٌ**»(النساء: من الآية 92) ، الخضري : أصول الفقه (ص : 192) .

5- المطلق : هو ما دل على فرد من أفراد شائعة بدون قيد مستقل لفظاً ، نحو قوله تعالى في كفارة اليمين :

«أو تحرير **رَبَّةٌ مُؤْمِنَةٌ**» المائدة : من الآية (89)، الخضري : أصول الفقه (ص : 192) .

6- انظر : الغزالى : المستصفى (13/4) ، الزركشى : البحر المحيط (493/4) .

الفصل الأول

القضاء والاجتهاد والإفتاء مشروعةً وشروعًا

درجة الخليل بن أحمد⁽¹⁾ والمبرد⁽²⁾، وأن يعرف جميع اللغة، ويتعمق في النحو؛ بل القدر الذي يتعلق بالكتاب والسنة، ويستولي به على موقع الخطاب ودرك دقائق المقاصد منه⁽³⁾.

الثامن: أن يدرك مقاصد الشريعة العامة في استنباط الأحكام؛ لأن فهم النصوص وتطبيقاتها على الواقع متوقف على معرفة هذه المقاصد، فمن يريد استنباط الحكم الشرعي من دليله يجب أن يعرف أسرار الشريعة ومقاصدها العامة في تشريع الأحكام؛ لأن دلالة الألفاظ على المعانى قد تحتمل أكثر من وجه، ويرجح واحداً منها ملاحظة قصد الشارع، كما أن الأدلة الفرعية قد تتعارض مع بعضها، فيؤخذ بما هو الأوفق مع قصد الشارع وقد تحدث أيضاً وقائع جديدة لا يعرف حكمها بالنصوص الشرعية، فيلنجأ إلى الاستحسان⁽⁴⁾، أو المصلحة المرسلة⁽⁵⁾، أو العرف⁽⁶⁾، ونحوها، بواسطة مقاصد الشريعة العامة من التشريع⁽⁷⁾.

التاسع: أن يكون مكلفاً حال الاجتهاد؛ بمعنى أن يكون بالغاً عاقلاً⁽⁸⁾.

العاشر: العدالة : وذلك بأن يكون مستقيماً في أحواله، محافظاً على مروءته، صادقاً فيما يقوله، موثقاً به، ويفسر لنا الماوردي العدالة بقوله: "أن يكون صادق اللهجة ظاهر

1- الخليل بن أحمد بن عمرو بن ثيم الفراهيدي الأزدي ، من أئمة اللغة والنحو، وهو واعظ علم العروض، وهو أستاذ سيبوسه في النحو ، ولد سنة 100 هـ بالبصرة ، وكان فقيهاً صابراً . انظر الأعلام : للزركلي (363/2) .

2- المبرد : هو محمد بن يزيد بن عبد الأكابر الشمالي الأزدي ، إمام العربية ببغداد في زمانه ، وأحد أئمة الأدب والأخبار، ولد بالبصرة سنة 210 هـ. انظر: الخطيب البغدادي تاريخ بغداد(380/3) ، الأعلام: للزركلي (15/8).

3- انظر : الغزالى : المستصفى (12/4) ، البزدوى: كشف الأسرار (23/4) ، الأمدى : الإحکام (396/4)، الغرناطي : تقریب الوصول (ص : 436) .

4- الاستحسان : هو عدول المحتهد عن مقتضى قياس جلي إلى مقتضى قياس خفي ، أو عن حكم كلي إلى حكم استثنائي لدليل انقدح في عقله رجح لديه هذا العدول . خلاف : علم أصول الفقه (ص : 88).

5- المصلحة المرسلة : هي المصلحة التي لم يدل دليل شرعي على اعتبارها أو إلغائها وسميت مرسلة؛ لأنها مطلقة لم تقييد بدليل اعتبار أو دليل إلغاء . خلاف : أصول الفقه (ص : 93) .

6- العرف : هو ما استقر في النفوس من جهة العقول ، وتلقته الطباع السليمة بالقبول. محمود العدوى وآخرون : الموجز في أصول الفقه (ص : 297) .

7- انظر : الشاطبي : المواقفات (17/2) ، وهبة الزحيلي : أصول الفقه الإسلامي (1077/2).

8- انظر: ابن عابدين: حاشية رد المحتار (38/8) ، محمود العدوى وآخرين: الموجز في أصول الفقه(ص:292) .

الأمانة، عفيفاً عن المحارم متوقياً المأثم، بعيداً من الريب، مأموناً في الرضا والغضب، مستعملاً لمروءة مثله في دينه ودنياه ^(١).

الخلاصة:

إن المجتهد لا بد أن يكون محيطاً بأدلة الشرع في غالب الأمر، متمكناً من اقتباس الأحكام منها، عارفاً بحقائقها ورتبها، عالماً بتقدم ما يتقدم منها، وتأخير ما يتاخر. وليس من شرط المجتهد أن يكون عالماً بكل مسألة تردد عليه؛ فقد سئل مالك - رحمه الله - عن أربعين مسألةً، فقال: في ستٌّ وثلاثين منها: لا أدرى، وكثيراً ما كان يقول الشافعي: لا أدرى ^(٢).

وتوقف كثير من الصحابة في مسائل، وقال بعضهم: من أفتى في كل ما سئل عنه فهو مجنون ^(٣).

إن هذه الشرائط إنما هي في حق المجتهد المطلق الذي يفتقي في جميع الأحكام، وأما المجتهد في حكم دون حكم فعليه معرفة ما يتعلق بذلك الحكم ^(٤).

المطلب الرابع

مراتب المجتهدين

قال الإمام علاء الدين علي بن سلمان المرداوي في كتابه الإنصاف ^(٥): واعلم أن المجتهد ينقسم إلى أربعة أقسام: وهي كما يلي :-
القسم الأول : المجتهد المطلق المستقل :-

وهو الذي استقل بقواعد نفسه بغير تقليد، أو تقييد بذهب أحد، وهو الذي اجتمع

1- الماوردي : الأحكام السلطانية (ص : 131).

2- الغزالى: المستصفى (17/4).

3- انظر: الزركشي: البحر الحيط (495/4)، الأصبغاني : بيان المختصر (2/806).

4- انظر: الدركانى: التلبيح (ص : 435).

5- انظر : المرداوى: الإنصاف (12/258) وما بعدها، النوى : المجموع (1/75) وما بعدها.

الفصل الأول

القضاء والاجتهاد والإفتاء مشروعةً وشروطًا

فيه شروط الاجتهاد^(١)، ومن زمن طويل عَدِمَ المُجتَهَد المطلق، مع أنه الآن أيسر منه في الزمن الأول؛ لأن الحديث والفقه قد دُوّنا، وكذا ما يتعلّق بالاجتهاد من الآيات والآثار، وأصول الفقه، والعربية، وغير ذلك، لكن الهمم قاصرة، والرغبات فاترة، وهو فرض كفاية، قد فُرضَ كفاية، وقد أهملوه وملوه، ولم يعقلوه ليفعلوه.

القسم الثاني: المُجتَهَد غير المستقل: -

وفيه أربعة أنواع: -

(أ) المُجتَهَد المنتسب: -

وهو الذي وجدت فيه شروط الاجتهاد التي اتصف بها المُجتَهَد المستقل، ثم لم يبتكر لنفسه قواعده؛ بل سلك طريقة إمام من أئمة المذاهب في الاجتهاد ، فهو مطلق منتسب، لا مستقل ولا مقيد؛ إذ إنه لم يقلد إمامه، ولكنه سلك طريقته في الاجتهاد؛ مثل أبي يوسف، ومحمد، وزفر^(٢) من الحنفية، وابن القاسم، وأشهب^(٣) من المالكية، والبوطي^(٤)، والزعفراني^(٥)،

1- سبق ذكر شروطه (ص: 57).

2- سبق ترجمته (ص: 40).

3- أشهب : الإمام العالمة ابن عبد العزيز ابن داود ، بن إبراهيم ، أبو عمرو القيسي ، العامری ، المصري الفقيه، يقال: اسمه مسکین، وأشهب لقب له، ولد سنة أربعين ومائة، وقال الشافعی فيه: ما أخرجت مصر أفقه من أشهب لولا طيش فيه، كان على خراج مصر، وكان صاحب أموال وحشم ، مات لشمان بقين من شعبان سنة أربع ومائتين. الذهبي: سير أعلام النبلاء (500/9).

4- البوطي : هو الإمام العالمة، سيد الفقهاء ، يوسف أبو يعقوب بن يحيى المصري البوطي، صاحب الإمام الشافعی، لازمه مدة، وتخرج به، وفاق القرآن، وكان إماماً في العلم، قدوة في العمل، زاهداً ربانياً، متهدجاً، دائم الذكر والركوف على الفقه قال الشافعی في حقه: ليس في أصحابي أحد أعلم من البوطي، ومات الإمام البوطي في قيده مسجوناً بالعراق في سنة إحدى وثلاثين ومائتين. الذهبي : سير أعلام النبلاء (58/12).

5- الزعفراني : هو الإمام العالمة، شيخ الفقهاء والحدّثين، أبو علي، الحسن بن محمد بن الصباخ، البغدادي الزعفراني، نسبة إلى الزعفرانية، وهي قرية بقرب بغداد، والمحلة التي ببغداد تسمى درب الزعفراني ، منسوبة إلى هذا الإمام لأنه أقام بها ، وكان مقدماً في الفقه والحديث ثقة جليلًا ، عالي الرواية ، كبير الخل ، توفي أبو علي ببغداد في سلخ شعبان سنة ستين ومائتين ، وهو في عشر التسعين . الذهبي : سير أعلام النبلاء (262/12) .

والمرني^(١) من الشافعية.

(ب) المحتهد المقيد، أو مجتهد التخريج:-

وهو أن يكون مجتهداً مقيداً في مذهب إمامه، مستقلاً بتقرير أصوله بالدليل، غير أنه لا يتجاوز في أدالته أصول إمامه وقواعده.

وشرطه كونه عالماً بالفقه وأصوله، وأدلة الأحكام تفصيلاً، بصيراً بمسالك الأقيسة والمعانى، تام الارتكاب في التخريج والاستنباط، فيما يلحق ما ليس منصوصاً عليه لإمامه بأصوله ولا يعرى عن ثوب تقليد له؛ لإخلاله ببعض أدوات المستقل؛ بأن يخل بالحديث أو العربية، وكثيراً ما أخل بهما المقيد، ثم يتخذ نصوص إمامه أصولاً يستنبط منها؛ كفعل المستقل بنصوص الشرع، وربما اكتفى في الحكم بدليل إمامه، ولا يبحث عن معارض كفعل المستقل في النصوص .

(ج) مجتهد الترجيح :-

وهو أن لا يبلغ رتبة أصحاب الوجوه^(٢)، لكنه فقيه النفس، حافظ مذهب إمامه عارف بأداته، قائم بتقريرها، يصور، ويحرر، ويقرر، ويجهد، ويزيف، ويرجح، لكنه قصر عن أولئك "المجتهدين"؛ لقصوره عنهم في حفظ المذهب، أو الارتكاب في الاستنباط أو معرفة الأصول ونحوها من أدواتهم؛ مثل القدورى^(٣) والمرغينيانى صاحب المداية

1- المرني : هو الإمام العلامة ، أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن مسلم المرني المصري تلميذ الشافعى ، ولد سنة موت الليث بن سعد سنة خمس وسبعين ومائة ، قال الشافعى : المرني ناصر مذهبى ، وتوفي في رمضان لست بقين منه سنة أربع وستين ومائتين، وله تسع وثمانون سنة . الذهبي : سير أعلام النبلاء (492/12).

2- أصحاب الوجوه : ويسمى صاحب هذه المرتبة : الربانى ، والحكيم ، والراسخ في العلم ، والعالم ، الفقيه ، والعاقل؛ لأنه يربى بصغر العلم قبل كباره ، ويوفى كل أحد حقه حسبما يليق به ، وقد تحقق بالعلم وصار له كالوصف المحبول عليه ، وفهم عن الله مراده من شريعته ، وهم أصحاب القسم الأول. الشاطي : المواقفات (233/5).

3- القدورى : شيخ الحنفية ، أبو الحسين ؛ أحمد بن محمد بن جعفر بن حمدان ، البغدادي القدورى، قال الخطيب: كتبت عنه، وكان صدوقاً ، انتهت إليه بالعراق رئاسة الحنفية ، وعظم وارتفاع جاهه ، وكان حسن العبارة، جرىء اللسان، مدحراً للتلاوة، مات في رجب سنة ثمان وعشرين وأربعين وسبعين سنة . الذهبي: سير أعلام النبلاء (574/17).

من الحنفية إلى أواخر المائة الرابعة، من المصنفين الذين ربوا المذهب وحرروه، وصنفوا فيه تصانيف فيها معظم اشتغال الناس اليوم، ولم يلحقوا الذين قبلهم في التحرير، وأما فتاوهم، فكانوا يتبعون فيها تبسط أولئك، أو قريباً منه، ويقيسون غير المقول عليه، غير مقتصرين على القياس الجلي^(١)، ومنهم من جمعت فتاواه، ولا تبلغ في التحاقها بالمذهب مبلغ فتاوى أصحاب الوجوه.

(د) مجتهد الفتيا :-

هو من يقوم بحفظ المذهب، ونقله، وفهمه في الواضحت المشكلات، ولكن عنده ضعف في تقرير أداته، وتحرير أقويساته، فهذا يعتمد نقله وفتواه فيما يحكى من مسطورات مذهبة من نصوص إمامه، وتفریع المجتهدين في مذهبة.
وما لا يجده منقولاً إن وجد في المنشول معناه، بحيث يدرك بغیر كبير فکر أنه لا فرق بينهما؛ حاز إلحاقه به، والفتوى به.

وكذا ما يعلم اندراجه تحت ضابط ممهد في المذهب، وما ليس كذلك يجب إمساكه عن الفتوى فيه.

فهؤلاء من يحق لهم الاجتهاد، والإفتاء، ومن عداهم فمتكلف متختلف، قد دنا بنفسه عن رتبة المشغلين، وقصر عن درجة المحصلين، فهو كذلك^(٢) مع المكذلkin، وإن ساعد القدر، واستقل بالجواب، فيكون جوابه: كذلك قالوا، يجوز شرطه، ويصبح شرطه، ويجب ما لم يمنع منه مانع شرعي، ويرجع في ذلك إلى رأي الحاكم، نحو ذلك من الأجوبة التي يستحسنها كل جاهل، ويستحي منها كل فاضل^(٣).

1- القياس الجلي: هو ما علم فيه نفي اعتبار الفارق بين الفرع والأصل ، كقياس الأمّة على العبد في أحكام العتق من التقويم على من أعتقد بعضها، حيث من المقرر في السنة أن من أعتقد بعض عبده عتق عليه العبد، وسعى في قيمة البعض الآخر كالمكاتب، وكذا لو كان ملوكاً لاثنين فأعتقد أحدهما نصيبيه. الخضرى : أصول الفقه (ص: 333).

2- المكذل : هو قوله كذلك قالوا أو كذلك قال ، ابن القيم : أعلام المؤمنين (119/6).

3- وهبة الرحيلى : أصول الفقه الإسلامى (1112/1).

القسم الثالث: المجتهد في نوع من العلم: -

من عرف القياس وشروطه فله أن يفتي في مسائل منه قياسية لا تتعلق بال الحديث، ومن عرف الفرائض فله أن يفتي فيها وإن جهل أحاديث النكاح وغيره.

وقيل : يجوز ذلك في الفرائض دون غيرها، وقيل بالمنع فيما ، وهو بعيد^(١).

القسم الرابع : المجتهد في مسائل أو مسألة : -

وهذا ليس له الفتوى في غيرها، وأما فيها فالظهور جوازه، ويحتمل المنع؛ لأنّه مظنة القصور والتقصير.

المطلب الخامس

تجزؤ الاجتهاد

إن المقصود بتجزؤ الاجتهاد هو: أن يتمكن العالمُ من استنباط الحكم في مسألة من المسائل دون غيرها، أو في باب فقهى دون غيره، فالمجتهد المتجزئ هو العارف باستنباط بعض الأحكام^(٢).

فهل يجوز تجزؤ الاجتهاد بأن يفتي في بعض المسائل دون بعض؟

اختلف العلماء في جواز تجزئة الاجتهاد على ثلاثة مذاهب: -

المذهب الأول: ذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة وبعض الحنفية إلى جواز تجزؤ الاجتهاد^(٣)، قال ابن مفلح في أصوله: يتجزأ الاجتهاد عند أصحابنا وغيرهم^(٤).

1- المرداوي : الإنفاق (12 / 264) .

2- انظر : اللكتوبي : فواتح الرحموت (2 / 405) ، وهبة الزحيلي : أصول الفقه الإسلامي (2 / 1103) ، الجيزاني: معلم أصول الفقه (ص : 472) .

3- اللكتوبي : فواتح الرحموت (2 / 405) ، المستصفى : الغزالى (2 / 302) ، الرازي: المحسوب (6 / 25) ، الشاطي: المواقفات (5 / 46) .

4- المرداوي : الإنفاق (12 / 264) .

المذهب الثاني : وذهب الإمام أبو حنيفة وبعض الشافعية إلى منع تجزؤ الاجتهاد^(١).

المذهب الثالث : وذهب بعض العلماء إلى جواز الاجتهاد الخاص بمسائل المواريث

- الأدلة :-

1- استدل أصحاب المذهب الأول القائل بجواز تجزؤ الاجتهاد بالتأثر والمعقول، كما يلي:-

أولاً: المؤثر:-

إن الصحابة رضوان الله عليهم، والأئمة من بعدهم، كانوا يتوقفون في مسائل .

وقد سُئل الإمام مالك عن أربعين مسألة، فقال في ستٍ وثلاثين منها : لا أدرى، ولم

يُكن توقفه في تلك المسائل مخرجاً له عن درجة الاجتهاد^(٣) .

ثانياً: المعقول :-

(أ) إنه عرف الحق بدليله، وقد بذل جهده في معرفة الصواب ، فحكمه في ذلك حكم

المجتهد المطلق فيسائر الأنواع^(٤) .

(ب) إنه لو لم يتجرأ الاجتهاد للزرم أن يكون المجتهد عالماً بجميع المسائل حكماً ودليلًا،

واللازم منتفٍ؛ فإنه ليس في وسع البشر ذلك^(٥) .

2- أدلة أصحاب المذهب الثاني القائل بعدم جواز تجزؤ الاجتهاد:-

استدل أصحاب هذا المذهب بالمعقول من وجهين :-

الوجه الأول: إن أبواب الشرع وأحكامه يتعلق بعضها ببعض؛ فالجهل ببعضها مظنة

للتقسيم في المسألة التي يبحثها^(٦) .

1- البزدوي : كشف الأسرار (23 / 4) ، الشوكاني : إرشاد الفحول (2 / 302).

2- انظر : اللكنوي : فواتح الرحموت (2 / 405) ، ابن القيم : إعلام الموقعين (6 / 139) ، ابن تيمية : الفتاوي (10 / 112).

3- انظر : الشوكاني : إرشاد الفحول (2 / 302) ، ابن قدامة : روضة الناظر (3 / 963).

4- انظر: ابن القيم : إعلام الموقعين (6 / 130).

5- انظر : اللكنوي : فواتح الرحموت (2 / 406) ، وهبة الزحيلي : أصول الفقه (2 / 1104).

6- انظر: ابن القيم : إعلام الموقعين (6 / 130).

وقد اتفق العلماء على أن المجتهد لا يجوز له الحكم حتى يحصل له غلبة الظن بحصول المقتضي وعدم المانع، وإنما يحصل ذلك للمجتهد المطلق⁽¹⁾، ولا يحصل ذلك للمجتهد الجزئي⁽²⁾.

الوجه الثاني : إنه لو حاز تجزئة الاجتهاد للزم أن يقال نصف مجتهد، وثلثه، وربعه، ولم يقل أحد بذلك⁽³⁾.

3- أدلة أصحاب المذهب الثالث القائل بجواز الاجتهاد الخاص. مسائل المواريث:

وقد استدلوا من العقول بوجهين :-

الوجه الأول : إن أحكام المواريث، ومعرفة الفروض، ومعرفة مستحقيها منقطعة عن أبواب الشريعة الأخرى، فجاز أن يكون العالم مجتهداً فيها دون غيرها.

الوجه الثاني : إن عامة أحكام المواريث قطعية، وهي منصوص عليها في الكتاب والسنة، فلا تحتاج إلى اجتهاد واستنباط⁽⁴⁾.

المناقشة :-

أولاً : مناقشة أدلة المذهب الأول القائل بجواز تجزء الاجتهاد، وذلك من ثلاثة وجوه:-

1- **قوفهم :** إن الصحابة رضوان الله عليهم، والأئمة من بعدهم، كانوا يتوقفون في مسائل ... الخ.

يمكن أن يحاب عنه بأنه قد يترك ذلك مانع، أو للورع، أو لعلمه أن السائل متعنت⁽⁵⁾، أو يعلم أن هناك من هو أعلم منه ليذهب إليه.

2- **وأما قوفهم :** إنه قد بذل جهده في معرفة الصواب فيرد عليه أنه لا يعني أن يكون

1- انظر: الشوكاني : إرشاد الفحول (728 / 2).

2- انظر: الجزايني : معلم أصول الفقه (ص : 472).

3- انظر: عبد الكريم النملة : إتحاف ذوى البصائر (34 / 8).

4- انظر : المكتوي : فواتح الرحموت (405 / 2) ، ابن القيم : إعلام الموقعين (6 / 130).

5- الشوكاني : إرشاد الفحول (727 / 2).

أهلاً للإجتهاد .

3- **وقوهم** : إنه ليس في وسع البشر بلوغ رتبة الإجتهاد يرد عليه بأن هذا ممكن، وليس بممتنع؛ فإن الواقع دل على وجود مجتهدين كثُرٍ بلغوا بعلمهم رتبة الإجتهاد⁽¹⁾.

ثانياً : مناقشة أدلة المذهب الثاني القائل بعدم جواز تجزؤ الإجتهاد :-

1- **أما قوهم** : إن أبواب الشرع وأحكامه يتعلق بعضها ببعض فيحاب عنه بأن من المسائل ما لا يتعلق بعضها ببعض؛ كمسائل الميراث مثلاً.
وي يكن الرد عليه أيضاً بأن المجتهد في المسألة يغلب على ظنه أنه وقف على جميع ما يتعلق بالمسألة.

2- **وأما قوهم** : إنه لو حاز تجزئة الإجتهاد للزم أن يقال: نصف مجتهد، وثلثه، وربعه، فيزيد عليه أنه لا يلزم من تجزئة الإجتهاد ذلك؛ بل يسمى مجتهداً في ذلك البعض، وهو إجتهاد تام فيما اجتهد فيه، وإن لم يصل إلى درجة الإجتهاد المطلق⁽²⁾.

ثالثاً : مناقشة أدلة المذهب الثالث القائل بجواز الإجتهاد الخاص بمسائل الميراث :-

1- **قوهم** : إن أحكام المواريث منقطعة عن أبواب الشريعة الأخرى يرد عليه بأن الشريعة يكمل بعضها البعض، ولا تنفصل أحكامها عن بقيتها.

مثال ذلك الوصية الواجبة، ومسائل توريث الجد مع الإخوة؛ حيث إن هذه المسائل عُملَ بوجبها بما فيه مصلحة لغير الورثة، وهذا يدل على أن الشريعة غير منقطعة بعضها عن بعض⁽³⁾.

1- انظر: طنطاوي: الإجتهاد في الأحكام الشرعية، ذكر نماذج من المجتهدين، (ص: 50 ، 70 ، 128).

2- عبد الكريم النملة : إتحاف ذوى البصائر بشرح روضة الناظر (34 / 8).

3- فإنه لم يرد في حكم الجد مع الإخوة الأشقاء ، أو لأب آية قرآنية، ولا حديث شريف، لذلك كان كثيراً من الصحابة يتوقفون في أمره، ويتخوفون من البت في حكم توريثه ، وكذلك الأمر بالنسبة للوصية الواجبة؛ فإنه لم ترد آية قرآنية، ولا حديث شريف يدل عليها ، إنما هي محل إجتهاد مصلحة اليتيم، انظر: الصابوني: المواريث (ص: 91)، عبد الحميد : أحكام المواريث (ص: 114).

2- وأما قولهم: إن عامة أحكام المواريث قطعية، وهي منصوص عليها في الكتاب والسنة؛ فيرد عليه بأنه ليست كل أحكام المواريث قطعية منصوصاً عليها؛ بل إن منها ما هو ظني اجتهادي؛ كميراث الجد مع الإخوة⁽¹⁾، والمسألة المشتركة⁽²⁾.

الترجح :-

بعد النظر في أدلة الفقهاء ومناقشتها بان لي رجحان ما ذهب إليه جمهور العلماء من جواز تجزؤ الاجتهاد، وذلك لما يلي:-

1- إن سير المحتهدين القدامى تدل على جواز تجزؤ الاجتهاد؛ فقد كان أحدهم يسأل عن مسائل كثيرة فلا يجيب إلا عن بعضها، ويتوقف عن الباقي ويقول: لا أدرى.

2- إنه يعسر وجود مجتهد مطلق، يعلم كل فنون العلم، فذلك عزيز الوجود.

3- لو قلنا بعدم تجزؤ الاجتهاد لأدى ذلك إلى ترك الاجتهاد عن دليل إلى تقليد، وفي اتباع التقليد جمود في الفقه الإسلامي، وقصور في حل مشاكل الناس، وفي ذلك فساد عظيم.

4- ضعف أدلة المانعين، وإمكانية الرد عليهم في قولهم: إنه ترك ذلك للورع، أو لمانع؛ إن هذا احتمال لا دليل عليه، ولو سلمنا بذلك؛ فإن ترك الاجتهاد لاحتمال كهذا يؤدي إلى كتمان العلم، وهذا منهي عنه؛ لما في ذلك من مفسدة أعظم من درجة الورع.

1- سيأتي بيانها، انظر (ص:137) من الرسالة.

2- انظر: الصابوني: المواريث (ص: 91)، عبدالحميد: أحكام المواريث (ص: 114)، سيأتي بيانها في (ص: 127) من الرسالة

المبحث الثالث

تعريف الفتوى، وحكمها، وشروط المفتى، ومراتبها

تُعَدُّ الفتوى طریقاً مستقیماً من طرق نشر العلم الشرعي الشریف، وذلك لحاجة الأمة کافة إلى علماء ربانیین يتولون القيام بنصح المستفین وإجابتھم فيما أشکل عليهم في عباداھم، ومعاملاتھم، وكافحة واجباھم، وحسن سلوكھم؛ بل وفي كل شأن من شؤونهم التي لا يجوز للمسلم المکلف أن يقدم فيها أو يؤخر، إلا بإذن من الشرع الذي اصطفى الله له من خلقه حملةً يُبَيِّنونه للناس، ولا يكتمنونه، ومن المعلوم يقيناً أن مبحث الفتوى له تعلق جلی ببحث الاجتہاد^(۱)، لذلك أفردت له هذا المبحث بمطالبه الثلاثة على النحو التالي:-

المطلب الأول

الفتوی لغة واصطلاحاً

(أ) **الفتوی والفتیا لغة** : اسمان متراافقان للمصدر يوضعاً موضع الإفتاء وبيان الحكم، يقال: "أفتى الفقيه في المسألة إذا بين حكمها" ، فإذا كانت المسألة شرعية كانت الفتوى شرعية، وإن كانت المسألة لغوية كانت الفتوى لغوية، وهكذا فالاستفتاءات الشرعية هي المتعلقة بمسائل يطلب حكم الشرع فيها^(۲).

(ب) **الفتوی والفتیا اصطلاحاً**: تعددت تعریفات الفقهاء للفتوی فقد عرفها الإمام القرافي بقوله الفتوى هي : "إخبار عن حكم الله تعالى في إلزام أو إباحة"^(۳).

1- فقد عرف الشوکانی المفتى بأنه المحتهد . انظر الشوکانی : إرشاد الفحول (2/328).

2- الإفتاء: من أفتى يعني إفتاء : الفاء والتاء والحرف المعتل أصلان ؛ أي الفاء والتاء أحدهما يدل على طراوة وجدة ، والآخر يدل على تبين حكم ، وأصله من الفتى ، وهو الشاب الحدث الذي شَبَّ وقوى، فكأنه يُقْوَى ما أشکل بيانيه، فيشبُّ ويصير فتیاً قویاً . يقال أفتاه في المسألة إذا بين له حكمها وتفاتوا إلى الفقيه ، إذا ارتفعوا إليه في الفتیا ، واستفتیت إذا سألت عن الحكم قال تعالى: ﴿يَسْتَقْوِنَكُلُّ اللَّهُ يُقْتَيُكُمْ﴾ (النساء: من الآية 176)، انظر: مادة (فتیا)، لسان العرب: ابن منظور (10/183)، ابن فارس: مقاييس اللغة (4/473)، الجوهري: الصاحب (2/1780)، الفيومي: المصباح المنير (ص: 239)، الرازی: مختار الصحاح (ص: 268).

3- القرافی : الفروق (4/48).

وقد عرفها البهوي بقوله هي : " تبيين الحكم الشرعي " ⁽¹⁾.

وعرفها ابن القيم بقوله : " بيان الحكم الشرعي في قضية من القضايا جواب عن سؤال سائل معين كان أو مبهمًا فرداً كان السائل أو جماعة " .

يشمل التعريف ما يخبر به المفتي، مما نص عليه الكتاب والسنة، أو أجمعـت عليه الأمة، وما استنبطـه وفهمـه باجتهـاده ⁽²⁾، وهذه التعرـيفات جمعـها في تعـريفـه الدـكتـور / قـلـعـةـ حـيـ وـهـوـ: " بيانـ الحكمـ الشـرـعيـ فيـ قضـيـةـ منـ القـضـاـيـاـ لـمـنـ سـأـلـ عـنـهـ " ⁽³⁾.

(ج) تعريف المفتي:-

لعلـهـ منـ المـفـيدـ فيـ فـهـمـ معـنـىـ الفتـوىـ أـنـ أـعـرـفـ المـفـتـيـ حيثـ أـنـهـ إـذـ سـئـلـ عـنـ حـكـمـ حـادـثـةـ يـسـتـقـرـيـ الأـدـلـةـ، وـيـتـبـعـ مـقـتضـيـاـهـاـ، وـيـخـبـرـ الـخـلـاقـ بـمـاـ ظـهـرـ لـهـ مـنـهـ مـنـ غـيرـ زـيـادـةـ وـلـاـ نـقـصـ هـذـاـ إـنـ كـانـ المـفـتـيـ مجـتـهـداـ، إـنـ كـانـ مـقـلـدـاـ نـظـرـ فيـ مـذـهـبـ إـمامـهـ وـنـقـلـ لـلـسـائـلـ حـكـمـ الـحـادـثـةـ مـنـهـ" ⁽⁴⁾:-

عرفـهـ الشـوـكـانـيـ بـقـولـهـ: " المـفـتـيـ هوـ المـجـتـهـدـ " ⁽⁵⁾.

وـعـرـفـهـ الزـرـكـشـيـ بـقـولـهـ: " المـفـتـيـ هوـ الفـقـيـهـ " ⁽⁶⁾.

فلـلـعـلـ الـذـيـنـ قـالـوـاـ: إـنـ المـفـتـيـ هوـ المـجـتـهـدـ، أـرـادـوـاـ بـيـانـ أـنـ غـيرـ المـجـتـهـدـ لـاـ يـكـونـ مـفـتـيـاـ

1- البهوي : شرح منتهى الإرادات (483 / 3).

2- انظر: ابن القيم : إعلام الموقعين (73 / 6).

3- قلعة حي : معجم لغة الفقهاء (ص : 339).

4- انظر: القرافي : الإحکام (ص : 43).

5- الشوكاني : إرشاد الفحول (328 / 2).

6- الزركشي : البحر المحيط (585 / 4).

حقيقة، وأن المفتي لا يكون إلا مجتهداً، يريدون التسوية بين الاجتهاد والإفتاء في المفهوم⁽¹⁾. وقد عرّفه الدكتور قلعة جي بقوله: "المفتي هو الذي يُعلّم السائلين بالأحكام الشرعية"⁽²⁾، وهو أقرب التعريفات إلى المعنى الاصطلاحي، و قريب منه تعريف المرداوي فقال: "المفتي من يبين الحكم الشرعي، ويخبر به من غير الزام"⁽³⁾ فإذا سئل المفتي عن حكم حادثة يستقرّ الأدلة، ويتابع مقتضياتها، ويخبر الخلاق بما ظهر له منها، من غير زيادة ولا نقص، فلا يشترط أن يكون المفتي مجتهداً؛ بل ربما كان مقلداً، فينقل ما هو في مذهب إمامه للسائل⁽⁴⁾.

المطلب الثاني

حكم الإفتاء

إن الضابط لحكم الإفتاء هو النظر إلى المصالح والمفاسد، وهذا إذاً من المفتي غائلة الفتوى، فإن لم يأمن غائتها، وخف من ترثي شرّ أكبر من الإمساك عنها؛ أمسك عنها ترجحأً لدفع أعلى المفسدين باحتمال أدناهما؛ فقد أمسك النبي - ﷺ - عن نقض الكعبة، وإعادتها على قواعد إبراهيم - ﷺ - لأجل حدثان عهد قريش بالكفر⁽⁵⁾، وإن ذلك ربما نفرّهم عن الإسلام بعد الدخول فيه.

وكذلك إن كان عَقْل السائل لا يتحمل الجواب عما سُأله عنه، وخف المسؤول أن يكون فتنة له، أمسك عن جوابه⁽⁶⁾.

1- انظر : ابن الفركاح : شرح الورقات (ص : 124) ، ابن عثيمين : شرح نظم الورقات (ص : 174).

2- قلعة جي: معجم لغة الفقهاء (ص : 445).

3- المرداوي: الإنصاف (177/11).

4- انظر: القرافي : الإحکام (ص : 43).

5- عن عائشة-رضي الله عنها- قالت: قال لي رسول الله - ﷺ -: "لولا حادثة عهد قومك بالكفر، لنقضت الكعبة، ولجعلتها على أساس إبراهيم، فإن قريشاً، حين بنت البيت، استقصرت، ولجعلت لها خلفاً" ، مسلم : الصحيح (15) كتاب الحج (69) باب نقض الكعبة وبنائها ح 398 - 1333 ().

6- انظر: ابن القيم: إعلام الموقعين (6 / 42, 43).

الفصل الأول

القضاء والاجتهاد والإفتاء مشروعية وشروطها

فالإعلال في الإفتاء أنه فرض كفاية؛ كغيره من الوظائف الدينية ذات النفع العام، ويتعين على العالم الانتساب لها؛ إن لم يقم بها غيره من المؤهلين لها، فالإفتاء تعتبره الأحكام التكليفية الخمسة^(١)، على النحو التالي:-

(أ) يكون الإفتاء واجباً عيناً: وذلك إذا كان الفتى أهلاً للإفتاء، وكانت الحاجة قائمة، ولم يوجد مفتياً سواه، فيلزم منه - والحالة كذلك - فتوى من استفتاه؛ لقوله تعالى:-

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلَنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَأْعَزُونَ اللَّهَ، وَلَيَعْزُزُنَّهُ الْمَاعِنُونَ﴾^(٢).

وجه الدلالة :-

في الآية وعيد شديد لمن كتم ما جاءت به الرسل من الدلالات البينة على المقاصد الصحيحة، والمهدى النافع للقلوب، من بعد ما بينه الله تعالى لعباده^(٣).

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال النبي - ﷺ - : " من سئل عن علم، فكتمه؛ ألم يهلك من نار يوم القيمة " ^(٤).

(ب) وقد يكون الإفتاء مستحباً: وذلك إذا كان الفتى أهلاً، وكان في البلد غيره، ولم تكن هناك حاجة قائمة، ويمكن أن يعبر عنه بفرض الكفاية؛ لأنه يستحب للقادر على فرض الكفاية أن يبادر إليه؛ ليفوز بأجره.

(ج) وقد يكون الإفتاء حراماً: وذلك في صور، منها:-

1- انظر: ابن الصلاح: أدب الفتوى (ص: 56)، ابن القيم: إعلام الموقعين (41 / 6)، الحفناوي: تبصر النجباء (ص: 327)، النwoي: المجموع (1 / 79).

2- سورة البقرة: الآية (159).

3- ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (1 / 200).

4- انظر: أبو داود: السنن (19) كتاب العلم (9) بباب كراهة منع العلم (3 / 1582) ح 3658، والترمذى: السنن (38) كتاب العلم (3) بباب ما جاء في كتمان العلم (4 / 455) ح 2649، وقال أبو عيسى: حديث حسن، أحمد: المسند (ح 7556، 7925، 7507، 8612).

الفصل الأول

القضاء والاجتهاد والإفتاء مشروعةً وشروطًا

1- وذلك إذا لم يكن عالماً بالحكم؛ لئلا يدخل تحت قوله تعالى: «قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْأَثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ»⁽¹⁾.

وجه الدلالة :-

جعل الله - عَزَّ ذِلْكَ - القول عليه بلا علم من المحرمات التي لا تباح بحال، ولهذا ذكر التحرير فيها بصيغة الحصر⁽²⁾.

2- وكذلك يحرم الإفتاء فيما إذا عرف المفي الحق؛ فلا يجوز له أن يفتي بغيره؛ فإن من أخبر بما يعلم خلافه فهو كاذب على الله عمداً، وقد قال تعالى: «وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ تَرَى الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ وَجُوهُهُمْ مُسَوَّدَةٌ ...»⁽³⁾.

وجه الدلالة :-

يخبر تعالى عن يوم القيمة أنه تسود فيه وجوه الذين نسبوا له شريكاً وولداً بكذبهم وافترائهم⁽⁴⁾، ومن أظلم من كذب على الله، وعلى دينه؟!⁽⁵⁾.

(د) ويكره له أن يفتي في كل حالة تغيير حلقه، وتشغل قلبه، وتنزعه من التثبت والتأمل؛ كغضب شديد، أو حوع مفرط، أو هم مقلق، أو خوف مزعج، أو نعاس غالب، أو حال مدافعة الأحبشين، أو انشغال القلب بغير ما ذكر من الأسباب فمتى أحس من نفسه شيئاً من ذلك يخرجه عن حال اعتداله، وكمال تشبته وتبينه؟

1- سورة الأعراف : الآية (33).

2- انظر: ابن القيم : إعلام الموقعين (6 / 68).

3- سورة الزمر : الآية (60).

4- انظر: ابن كثير : تفسير القرآن العظيم (4 / 60).

5- انظر: ابن القيم : إعلام الموقعين (6 / 70).

الفصل الأول

القضاء والاجتهاد والإفتاء مشروعةً وشروطًا

أمسك عن الفتوى استحباباً⁽¹⁾، لأن كثيراً من المفتين يتعالى على همومه، ويستمع للسائلين ويفتيهم.

(هـ) الإباحة، فقد ثبت عن الصحابة - رضي الله عنهم - أنهم كانوا يفتون الناس، فمنهم المكث في ذلك والمقلل، وكذلك كان في التابعين، وتابعائهم، ومن بعدهم⁽²⁾.

فالناس في حاجة إلى علماء يسألونهم، وفقهاء يستفتونهم، فيما يطرأ لهم؛ قال تعالى:

«فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ»⁽³⁾.

1- انظر : ابن الصلاح: أدب الفتوى (ص : 68) ، ابن القيم : إعلام الموقعين (6 / 150).

2- انظر: ابن القيم : إعلام الموقعين (2 / 18).

3- سورة النحل : الآية (43) ، الأنبياء : الآية (7).

المطلب الثالث

شروط المفتى، ومراتبه

يتسم الإفتاء في الإسلام بالوضوح، وعدم الغموض أو الالتباس، فالمفتى له شروط معينة، وهو على مراتب؛ لذا فقد جعلت هذا المطلب في الفرعين التاليين:-

الفرع الأول: شروط المفتى:-

يشترط في المفتى شروط، أهمها ما يلي^(١):-

1- الإسلام: فلا يمكن لأحد أن يتبوأ منصب الإفتاء إلا حين يكون مسلماً؛ إذ أنه يخبر عن الله، وينوب عن رسوله - ﷺ -، ويتلقي الناس ما يقوله على أنه دين الله تعالى، ولا يتصف بذلك إلا من كان مسلماً.

2- التكليف: وذلك بأن يكون المتولى لهذا المنصب بالغاً عاقلاً، فإن الصبي لا حكم لقوله في مثل هذا، والجنون مرفوع عنه القلم، فلا يتسعن له أن يحتل مكانة الإفتاء^(٢).

3- العدالة : وذلك بأن يكون مستقيماً في أحواله، حافظاً على مرؤئته، صادقاً فيما يقوله، موثقاً به، ويفسر لنا الماوردي العدالة بقوله: "أن يكون صادق اللهجة ظاهر الأمانة، عفيفاً عن المحارم متوقياً المأثم، بعيداً من الريب، مأمنوا في الرضا والغضب، مستعماً لروءة مثله في دينه ودنياه"^(٣).

1- انظر : ابن القيم : إعلام الموقعين (6 / 40) ، الخطيب البغدادي : الفقيه والمتفقه (2 / 156) ، القنوجي: ذخر الختي (ص : 69) ، ابن الصلاح : أدب الفتوى (ص : 35) ، الفراء : العدة (2 / 445) ، الحفناوي : تبصير النجباء (ص : 321) ، الربيعة: المفتى في الشريعة الإسلامية(ص:20).

2- انظر : ابن تيمية : مجموع الفتاوى (20 / 208) ، النووي : الجموع (1 / 74) ، ابن القيم : إعلام الموقعين (6 / 138) ، ابن الصلاح : أدب الفتوى (ص : 56).

3- الماوردي : الأحكام السلطانية (ص : 131).

الفصل الأول

القضاء والاجتهاد والإفتاء مشروعية وشروطه

4- العلم: وهو شرط أساسى لمن تقلد هذا المنصب؛ إذا إنه مبلغ عن الله سبحانه وتعالى أحکامه، ولا يبلغ عنه من جهل أحکامه، ولم تصلح مرتبة التبليغ بالرواية والفتيا إلا لمن اتصف بالعلم، والصدق؛ فيكون عالمًا يبلغ، صادقًا فيه⁽¹⁾. فقد ثبت عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "من أفتى بغير علم؛ كان إثمه على من أفتاه، ومن أشار على أخيه بأمر يعلم أن الرشد في غيره فقد خانه"⁽²⁾.

وجه الدلالة :-

يحذر النبي - صلى الله عليه وسلم - من التصدر للفتوى بغير علم ومن أفتى الناس بغير علم كان إثمه عليه⁽³⁾.

5- حسن الطريقة، وسلامة المسلك، ورضا السيرة :-

فلا بد لمن تقلد هذا المنصب أن يتصرف بذلك، فيكون حسن الطريقة، سليم المسلك، مرضي السيرة، حتى يثق الناس بأقواله، ويقبلوا ما يقوله لهم؛ حيث إنهم يتلقون منه أموراً هي أعظم شيء في نفوسهم، وهي أحکام الدين، ومن العلوم أهمم لا يتلقون ذلك إلا من تحروا فيه هذه الأوصاف.

وأما من لا يتحلى بها، فهم يعرضون عنه مهما كانت درجته الكبرى في الناحية العلمية.

لذلك نرى الإمام القرافي يؤكّد هذا الشرط ويوضحه أتمّ إيضاح؛ حيث يقول⁽⁴⁾ وينبغي للمفتي أن يكون حسن السيرة، ويقصد بجميع ذلك التوصل إلى تنفيذ الحق وهدایة الخلق، فتصير هذه الأمور كلها قربات عظيمة، وإليه الإشارة بقوله تعالى حكاية عن إبراهيم

1- انظر: ابن القيم : إعلام الموقعين (2 / 16).

2- انظر: أبو داود: السنن(19) كتاب العلم (8) باب التوثيق في الفتيا (ح 3657 / 3)، (1582 / 1)، الحاكم: المستدرك كتاب العلم، (1 / 126)، حسنة الألباني. انظر صحيح الجامع (2 / 1048).

3- الشوكاني: نيل الأوطار(541/5).

4- القرافي: الإحکام (ص : 253).

- ﴿وَاجْعَلْ لِي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْأَخْرِينَ﴾⁽¹⁾، قال العلماء: معناه، ثناء جميل، حتى يقتدي بي الناس⁽²⁾.

6- الورع والعفة عن كل ما يخدش الكرامة، والحرص على استطابة المأكل:-

فحربي من انتصب لهذا الأمر العظيم أن يكون متصفاً بالورع، جاعلاً نصوص الوعيد والتهديد لمن خالف أوامر الله بين عينيه، وحربي به ألا يقوم به حق القيام إلا حين يكون عفيفاً عما في أيدي الناس، وعما يعتبر في عرفهم من صفات الذلة والضعف، وإلا حين يكون حريضاً أشد الحرص على أن يكون مكسبه حلالاً، وطرق معاملته مع الناس قائمة في أصولها وفروعها على وفق منهج الله، وفي حدود ما رسمه في شرعيه، وأن يكون مأكله حلالاً حالياً، بأن يكون قد عرف طرق حصوله وأيقن بحلتها، فهذه صفات لا بد من حصولها في المفتي كي يوفق في أداء رسالته؛ إذ إن من لا يتورع عن الشبهات، ولا يعف عما في أيدي الناس، ولا يرعى العرف في تقويم الأمور وتنزيلها منازلها، من حيث الإقدام عليها، أو الإحجام عنها ولا يحرص على أن يكون ما يتناوله طيباً وحالاً حالياً، وإن من لا يرعى ذلك كله حربي به ألا يوفق فيما يفتني به، وألا يصيّب حكم الله فيما يسأل عنه، وألا يسمع منه حين يفتني، ولا يستحباب لقوله حين يقول⁽³⁾.

ولهذا نرى الإمام القرافي يؤكّد اشتراط هذه المعاني فيقول: " وأن يكون - المفتي -

قليل الطمع، كثير الورع، مما أفلح مستكثر من الدنيا، ومُعَظَّمُ أهلها وحطامها "⁽⁴⁾.

7- رصانة الفكر وجودة الملاحظة، والتأنّي في الفتوى والتشتّت فيما يفتني به:-

فهذه صفات يلزم وجودها فيمن يتصدى للفتيا؛ إذ إن من كان ناقصاً في فهمه، أو متتصفاً بالغفلة، أو معروفاً بالعجلة في فتواه والتسرع بالإجابة عما يسأل عنه دون أن

1- سورة الشعراء : الآية (84) .

2- انظر: ابن كثير: تفسير القرآن العظيم(338/3).

3- الربيعة: المفتي (ص:24).

4- القرافي : الإحکام (ص : 256) .

يتثبت من ذلك فمن كانت أوصافه كذلك، قد فقد أول أسباب التوفيق، وحرى من فقد أو لها ألا يحالفه الحظ في وجدان آخرها، وألا ينال في آخر المطاف غايتها التي قصدها ^(١).

8- طلب المشورة من ذوي الدين والعلم والرأي:

وهذا شرط مأْخوذ من عمومات الشريعة في غير موضوع الفتوى، وما درج عليه السلف الصالح فيها، حيث كانوا يستشيرون حين تعرض لهم المشكلة، أو يسألون عنها.

ودليل ما نقوله، أن الله أثني على المؤمنين، حيث كان أمرهم شورى بينهم، وأمر نبيه - ﷺ - بأن يشاورهم في الأمر، وما كان من شأن عمر بن الخطاب - ﷺ - حيث كانت المسألة تنزل عليه، فيستشير فيها من حضر من الصحابة، بل ربما جمعهم وشاورهم، حتى كان يشاور ابن عباس - ﷺ - وهو إذ ذاك أحدث القوم سناً ^(٢).

وينبغي أن يعلم أن هذا الشرط مقيد بما إذا: "لم يعارضه مفسدة، من إفشاء سر السائل، أو تعريضه للأذى، أو مفسدة لبعض الحاضرين" ^(٣)، فإنه إن عارضه ذلك، فلا ينبغي أن يُرتكب؛ دفعاً لتلك المفاسد.

قال الإمام أحمد رحمه الله: لا ينبغي للرجل أن يُتَصَّبَ نفسه للفتيا حتى يكون فيه خمس خصال ^(٤):

أولها: أن تكون له نية – أي الإخلاص لوجه الله –؛ فإن لم تكن له نية لم يكن عليه نور، ولا على كلامه نور.

الثانية: أن يكون له علم، وحكم، ووقار، وسكينة.

الثالثة: أن يكون قوياً على ما هو فيه، وعلى معرفته.

1- القرافي: الإحکام (ص: 229).

2- انظر: الشافعی: الأم (6/219)، القرطی: الجامع لأحكام القرآن (10/455).

3- انظر: ابن القیم: إعلام الموقین (6/196)، القنوجی: ذخر الحجی (ص: 151).

4- انظر: ابن القیم: إعلام الموقین (6/105)، القنوجی: ذخر الحجی (ص: 100).

الرابعة: الكفاية، وإلا مضغه^(١) الناس .

الخامسة: معرفة الناس^(٢) .

قال ابن القيم رحمه الله معلقاً على هذه الشروط^(٣) :-

" وهذا مما يدل على جلالة الإمام أحمد رحمه الله، ومحله من العلم، والمعرفة، فإن هذه
الخمسة هي دعائم الفتوى، أي شيء نقص منها ظهر الخلل في المفتى بحسبه " .

الفرع الثاني : مراتب المفتين :-

إن المفتين الذين يتصدرون للإفتاء ينقسمون إلى قسمين :-

مُفتٍ مستقل، وآخر غير مستقل، وغير المستقل يتفرع إلى أربعة أقسام^(٤)، وذلك على
النحو التالي :-

القسم الأول: المفتى المستقل :-

وهو العالم بكتاب الله، وسنة رسوله، وأقوال الصحابة، فهو المجتهد في أحكام النوازل،
يقصد فيها موافقة الأدلة الشرعية حيث كانت، ولا ينافي اجتهاده تقليده لغيره أحياناً، فلا
تجد أحداً من الأئمة إلا وهو مقلد من هو أعلم منه في بعض الأحكام، فهذا النوع هم الذين
يسوغ لهم الإفتاء، ويجوز سؤالهم، ويتأدى بهم فرض الاجتهاد، وهم الذين

1- مضغه الناس : من مضغ الطعام بمعنى لاكه، ابن منظور : لسان العرب مادة (مضغ)، (13 / 129)، وهذا
الشرط لأن المفتى إذا لم يكن له كفاية احتاج إلى الناس ، وإلى الأخذ بما في أيديهم ، فلا يأكل منهم شيئاً إلا أكلوا من
لحمه ، وعرضه وربما أفتى صاحب اليد عليه بغير الرأوح لديه ، فالعالم إذا مُنْجَ غَنَّاءً فقد أُغْيِنَ على تبليغ علمه .

2- معرفة الناس أصل عظيم، يحتاج إليه المفتى؛ فإن لم يكن فقيهاً فيه تصور له الظالم بصورة المظلوم أو عكسه،
والحق بصورة المبطل، وعكسه، راج عليه المكر والخداع والاحتياط، وتصور له الزنديق في صورة الصديق، والكافر في
صورة الصادق.

3- ابن القيم : إعلام الموقعين (6 / 106).

4- انظر : النووي : المجموع (1 / 75) ، ابن الصلاح : أدب الفتوى (ص : 35) ، ابن القيم : إعلام الموقعين
(6 / 125).

الفصل الأول

القضاء والاجتهاد والإفتاء مشروعية وشروطها

قال فيهم النبي - ﷺ - : " إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنةٍ من يجدد لها دينها " ⁽¹⁾ .

ويظهر أنه منذ دهرٍ طويٍ بساط المفتي المستقل المطلق: وأفضى أمر الفتوى إلى الفقهاء المنتسبين إلى أئمة المذاهب المتبوعة .

القسم الثاني : المفتي غير المستقل المنتسب إلى أئمة المذاهب :-

وهذا القسم على أحوال أربع على النحو التالي ⁽²⁾ :-

الحالة الأولى : أن لا يكون مقلداً لإمامه، لا في المذهب، ولا في دليله؛ لكونه قد جمع الأوصاف والعلوم المشترطة في المستقل، وإنما ينسب لإمام لكونه سلك طريقه في الاجتهاد، ودعا إلى سبيله.

الحالة الثانية: أن يكون في مذهب إمامه مجتهداً ، فيستقل بتقرير مذهبه بالدليل، غير أنه لا يتجاوز في أداته أصول إمامه وقواعده، ومن شأنه أن يكون عالماً بالفقه، خيراً بأصول الفقه، عارفاً بأدلة الأحكام تفصيلاً ، بصيراً بمسالك التخريج والاستنباط، قيّماً بالحاقد ما ليس بمنصوص عليه في مذهب إمامه بأصول مذهبة وقواعده، ولا يُعرَى عن شَوْبٍ من التقليد له؛ لِإِخْلَالِه ببعض العلوم والأدوات المعتبرة في المستقل؛ مثل أن يُخْلِ بعلم الحديث؛ أو بعلم اللغة العربية، وكثيراً ما وقع الإخلال بهذين العِلَمِين في أهل الاجتهاد المقيد، ويتحذَّن نصوص إمامه أصولاً يُسْتَبِطُ منها نحو ما يفعله المستقل بنصوص الشارع، وربما مَرَّ به الحكم، وقد ذكره إمامه بدليله، فيكتفي بذلك، ولا يبحث هل لذلك الدليل من معارض، ولا يستوفي النظر في شروطه، كما يفعله المستقل.

ومن كان هذا شأنه فالعامل بفتياه مقلد لإمامه، لا له؛ لأن مَوْلَاه على صحة إضافة ما يقوله إلى إمامه؛ لعدم استقلاله بتصحيح نسبته إلى الشارع.

1- انظر: أبي داود: السنن (32) كتاب الملاحم (1) باب ما يذكر في قرن المائة (4 / 1835) ح 4291 ().

الحاكم : المستدرك كتاب الفتن والملاحم (4 / 522) ، صحيح : الألباني صحيح سنن أبي داود (ح 4291) .

2- انظر: النووي المجموع (1/75)، ابن الصلاح: أدب الفتوى (ص: 35)، ابن القيم: اعلام الموقعن (6/125).

الحالة الثالثة: أن لا يبلغ رتبة أئمة المذهب أصحاب الوجوه والطرق، لكنه حافظ لمذهب إمامه، عارف بأداته، قائم بتقريرها وبنصرتها، يصوّر، ويحرر، ويُمهد، ويقرر، ويزيف، ويرجح، لكنه نزل عن درجة النوعين الآتى لأحد الأسباب الآتية:-

1- إما لكونه لم يبلغ في حفظ المذهب رتبتهم.

2- وإما لكونه لم يرتضى في التخريج والاستنباط كاريلاضهم.

3- وإما لكونه غير متبحر في علم أصول الفقه، على أنه لا يخلو مثله في ضمن ما يحفظه من الفقه، ويعرفه من أداته على أطراف من قواعد أصول الفقه.

4- وإما لكونه مقصراً في غير ذلك من العلوم التي هي أدوات الاجتهاد الحاصل لأصحاب الوجوه والطرق.

وهذه صفة كثيرون من المتأخرین إلى أواخر المائة الخامسة من الهجرة المصنفين الذين ربوا المذهب، وحرروه ، وصنفو فيه تصانیف بها معظم اشتغال الناس اليوم، كالرازی، والکرخي، فإنهم لا يقدرون على الاجتهاد أصلاً لكنهم لإحاطتهم بالأصول وضبطهم للمأخذ يقدرون على تفصیل قول مجمل ذی وجہین وحكم محتمل لأمرین منقول عن صاحب المذهب أو عن أحد من أصحابه المجتهدين برأیهم ونظرهم ^(۱) .

1- انظر: ابن عابدين : في رسائله (1 / 11) وما بعدها، ذكر أن الفقهاء على سبع طبقات، ذكرها لتعلّمها، وارتباطها الوثيق بمراتب المجتهدين، وهي كما يلي :-

الأولى : طبقة المجتهدين في الشرع: كالائمة الأربع، ومن سلك مسلكهم في تأسيس قواعد الأصول واستنباط أحكام الفروع عن الأدلة الأربع من غير تقليد لأحد لا في الفروع ولا في الأصول.

الثانية : طبقة المجتهدين في المذهب: كأبي يوسف، ومحمد، وسائر أصحاب أبي حنيفة القادرين على استخراج الأحكام عن الأدلة المذكورة على حسب القواعد التي قررها أستاذهم، فإنهم وإن خالقوه في بعض أحكام الفروع لكنهم يقلدونه في قواعد الأصول.

الثالثة : طبقة المجتهدين في المسائل: التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب، كالخصاف، وأبي جعفر الطحاوي وأبي الحسن الکرخي، وشمس الأئمة الحلواني، وشمس الأئمة السرخسي، وفخر الإسلام البزدوي، وفخر الدين قاضي حان، وغيرهم؛ فإنهم لا يقدرون على مخالفة الإمام لا في الأصول ولا في الفروع، لكنهم يستبطون الأحكام من المسائل التي لا نص فيها عنه على حسب أصول قررها ومقتضى قواعد بسطها =

الحالة الرابعة: أن يقوم بحفظ المذهب في نقله وفهمه في واصحات المسائل ومشكلاتها، غير أن عنده ضعفاً في تقرير أداته، وتحرير أقيسته. فهذا يعتمد نقله وقواه به فيما يحكيه من مسطورات مذهبة من منصوصات إمامه، وتفریعات أصحابه المحتهدين في مذهبة، وتحريجاتهم . وأما ما لا يجده منقولاً في مذهبة؛ فإن وجد في المنقول معناه؛ بحيث يدرك من غير فضل فكر وتأمل أنه لا فارق بينهما؛ جاز له إلحاقه به، والفتوى به، وكذلك ما يعلم اندراجه تحت ضابط منقول، وما لم يكن كذلك فعليه الإمساك عن الفتيا فيه، وهذا يقع نادراً في حق مثل هذا النوع من الفقهاء.

فهذه أصناف المفتين، وما من صنفٍ منها إلا ويشترط فيه حفظ المذهب، وفقه النفس، وذلك فيما عدا الصنف الأخير الذي هو أقلها مرتبة، فمنزلة كل نوعٍ من هؤلاء المفتين كما ذكر ابن القيم على النحو التالي :-

فتاوی القسم الأول: "المفتی المطلق" من جنس توقیعات الملوك وعلمائهم،

= الرابعة : طبقة أصحاب التخريج من المقلدين: كالرازي وأسرايه فإنهم لا يقدرون على الاجتهاد أصلاً لكنهم لإحاطتهم بالأصول وضبطهم للماخذ يقدرون على تفصيل قول مجمل ذي وجهين وحكم محتمل لأمررين منقول عن صاحب المذهب أو عن أحد من أصحابه المحتهدين برأيهم ونظرهم في الأصول والمقاييس على أمثاله ونظائره من الفروع وما وقع في بعض الموضع من المدایة من قوله: "كذا في تخريج الكرخي وتخريج الرازي" من هذا القبيل.

الخامسة : طبقة أصحاب التخريج من المقلدين: كأبي الحسن القدوسي، وصاحب المدایة، وأمثالهما، وشأنهم تفضيل بعض الروايات على بعض آخر بقولهم هذا أولى وهذا أصح رواية وهذا أوضح وهذا أوفق للقياس وهذا أوفق للناس .

السادسة : طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين الأقوى والقوى: والضعف ظاهر الرواية وظاهر المذهب والرواية النادرة ك أصحاب المتون المعتبرة كصاحب الكسر وصاحب المحatar وصاحب الوقاية وصاحب الجمجم، وشأنهم أن لا ينقلوا في كتبهم الأقوى المردودة والروايات الضعيفة .

السابعة : طبقة المقلدين الذين لا يقدرون: على ما ذكر ولا يفرقون بين الغث والسمين ولا يميزون الشimal من اليمين بل يجمعون ما يجدون كحاطب ليل ، فالويل لمن قلدhem كل الويل.

وفتاوى النوع الثاني : "المفتي غير المطلق" من جنس توقيعات نواهيم، وما يندرج تحت القسم الثاني فهو من جنس توقيعات حلفاء نواهيم، ومن عداهم فمتشبّع بما لم يعط متشبّه بالعلماء محك للفضلاء⁽¹⁾.

1- انظر : ابن القيم : إعلام الموقعين (6/128)، القنوجي: ذخر الحجي (ص : 109).

مانارة للاستشارات



المبحث الأول

حكم اجتهاد القاضي، وضمانه

لما كان اختيار القضاة مرهوناً بالأكفاء العلماء، المشهورين بشرف الصيت، وعزّة النفس، وسعة العلم، دون أن تأخذهم في الله لومة لائم ، يريدون مرضاعة الله، ويلتزمون شرعه، ويطبقون أحکامه، على هدئٍ من كتاب الله، وسنة رسوله محمد - ﷺ ، وبما أوتوا من ملكة الاستنباط، كان لا بد أن نقف على حكم اجتهاد القاضي وهل يضمن إذا أخطأ في حكمه، هذا ما يتضح في المطلبين التاليين:-

المطلب الأول

حكم اجتهاد القاضي

اختلاف الفقهاء – رحمة الله – في اشتراط بلوغ القاضي رتبة الاجتهاد المطلق على مذهبين، وهما:

المذهب الأول : ذهب المالكية والشافعية والحنابلة والطرابليسي ومحمد بن الحسن من الحنفية⁽¹⁾، إلى اشتراط الاجتهاد في القاضي، فالاجتهاد عندهم شرط جواز وصحة، فلا يقبل قضاء العامي غير المجهود، ولو تولى القضاء فولايته باطلة، وأحكامه غير نافذة، ولو صادفت الحق؛ إذ لا ولایة له ونقل الإجماع عليه ابن حزم⁽²⁾.

المذهب الثاني : وهو لأكثر الحنفية، ومتاخرى المالكية، وبعض الشافعية والحنابلة، إذ

1- انظر : الدسوقي: حاشيته (4 / 129)، الخرشفي : حاشيته (7 / 476)، ابن رشد: بداية المجهود (ص: 768)، ابن فرحون: تبصرة الحكم (1 / 21، 22)، الماوردي : الأحكام السلطانية (ص : 131، 132)، الشرببي: مغني الحاج (6 / 263)، الشيرازي: المذهب (2 / 291)، ابن قدامة: المغني (14 / 14)، البهون: كشاف القناع (6 / 317)، المرداوي: الإنصاف (11 / 177)، الطرابليسي: معين الحكم (ص : 14)، السمناني: روضة القضاة (1 / 159).

2- ابن حزم : الخلائق (9 / 363).

جعلوا الاجتهاد شرط أولوية واستحباب، ونقل هذا عن الإمام مالك رحمه الله⁽¹⁾.

الأدلة : -

(أ) أدلة الجمهور : -

استدل الجمهور بالكتاب، والسنة، والمعقول : -

أولاً: من الكتاب : -

إن هناك العديد من الآيات الدالة على اشتراط الاجتهاد في القاضي، وهذه خمس منها

1- قوله تعالى : « ... فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ... »⁽²⁾.

وجه الدلالة : -

إن الله سبحانه وتعالى أمر في الآية الكريمة بطاعة الله ورسوله ، وذلك يعني التزام الشريعة؛ فإن الله تعالى هو منزل الشريعة، ورسوله - ﷺ - هو مبلغها، والحاكم بها، فهو - ﷺ - منفذ أمر الله بنفسه، فطاعته طاعة تلقٌ، وامتثال، وعند النزاع لا بد من الرجوع إلى الكتاب والسنة، ولا يتأتى الرد إلى الكتاب والسنة إلا من المجتهد ، فلا بد إذا أن يكون من يفصل في النزاع مجتهداً⁽³⁾ ، فوجب أن يكون القاضي مجتهداً.

2- قوله تعالى : « إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ .. »⁽⁴⁾.

وجه الدلالة : -

أخبر سبحانه وتعالى أن إنزال هذا الكتاب قد جاء متضمناً الحق؛ ليتمكن النبي - ﷺ -

من الحكم به بين الناس، وقد أوكل ذلك إلى اجتهاده الذي يهديه الله إليه، كما يفهم

1- انظر : ابن عابدين : رد المحتار (8 / 38) ، الطبراني : معين الحكم (ص : 14) ، الكاساني : بداع الصنائع (7 : 4) ، ابن رشد : بداية المجتهد (ص : 768) ، الأسوطي : جواهر العقود (2 / 288 ، 289) ، البهوي : كشاف القناع (6 / 318) . الشوكاني : نيل الأوطار (5 / 541) .

2- سورة النساء : الآية (59).

3- انظر : ابن عاشور : التحرير والتنوير (3 / 96 ، 97) .

4- سورة النساء : الآية (105) .

حكم اجتهاد القاضي ونقضه وتقيده فقهًا وتطبيقاً

من قوله «بِمَا أَرَكَ اللَّهُ»، فالمقلد والجاهل لا يقدرون على تعقل حجج الله ، ولا النظر في الكتاب والسنة لاستنباط الأحكام، فدل ذلك على لزوم اتصف القاضي بالاجتهاد، ليحكم بين الناس بما يريه الله، ويفتح به عليه في فهم الشريعة ^(١).

3- قوله تعالى : «وَأَنْ حَكْمُ بَيْنِهِمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ... » ^(٢).

وجه الدلالة :-

أمر الله - ﷺ - نبينا محمدًا - ﷺ - أن يحكم بما أنزل الله، ولما كان أكثر القرآن مجملًا وحجب أن يكون القاضي مجتهداً حتى يستنبط الأحكام من النصوص، ويعرف المبينَ بحملها، والمخصوصَ لعامّها، والمقيّدَ لمطلقها، والناسخ لنسخها، كما يستنبط بدلالة الإشارة ما لم يجده صريحاً بالعبارة، ولم يقل بالتقليد، فالنقلد ليس لديه ملكة الاجتهاد ^(٣).

4- قوله تعالى: «وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ .. » ^(٤).

وجه الدلالة:-

دلت الآية الكريمة على وجوب الحكم بالقسط، فهي خطاب موجه للنبي - ﷺ - وهذا الأمر لسائر الحكام من بعده - ﷺ - ولا يمكن الحكم بالقسط أو الحق إلا من المجتهد.

5- ومثله قوله تبارك وتعالى: «يَا دَاوِدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعْ الْهَوَى فَيُضَلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ .. » ^(٥).

وجه الدلالة من الآية :-

دلت الآية على أن الحكم بالحق والقسط شرع من قبلنا، فقد جعل الله - ﷺ - من مهمة داود - عليه السلام - الحكم بين الناس بالحق، ونهاه عن الحكم بالهوى، وبين له

1- انظر : ابن عاشور : التحرير والتنوير (3 / 192, 193) .

2- سورة المائدة : الآية (49) .

3- انظر: ابن قدامه : المغن (14 / 14) .

4- سورة المائدة : الآية (42) .

5- سورة ص : الآية (26) .

مغبة ذلك^(١)، ولا يمكن الحكم بالحق إلا من مجتهد، فوجب أن يكون القضاة مجتهدين؛ حتى يحكموا بالحق والقسط.

6- قوله تعالى: ﴿...وَلَوْرَدُوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَئِكَ الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعِلْمَهُ الَّذِينَ يَسْتَبِطُونَهُ مِنْهُمْ...﴾^(٢).

وجه الدلالة :-

يبين سبحانه وتعالى أنه في حالة اختلاط الأمر لا بد من ردّ الأمر إلى الرسول - ﷺ - إن كان معهم، أو إلى الذين يستطيعون الوصول إلى الحكم عند التنازع؛ لعلم حقيقة الأمر، ولا يكون ذلك إلا لفئة خاصة، وهم القادرون على استنباط الأحكام من النصوص، والقادرون على ذلك هم المجتهدون^(٣)، ولا شك أن مسائل القضاء مما يختلط فيه الأمر فيلزم أن يكون القاضي مجتهداً؛ حتى يكون قادرًا على استنباط الأحكام عند احتمام الخصم.

ثانياً: من السنة:-

1- عن عمرو بن العاص - ﷺ - عن النبي - ﷺ - أنه قال: "إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر".^(٤)

وجه الدلالة :-

إن النبي - ﷺ - جعل للحاكم أجرًا على اجتهاده ، وبذل وسعه في الوصول إلى الحق، ولا يحصل ذلك الأجر إلا بالاجتهاد، ولا يكون الاجتهاد إلا ببذل الوعس؛ لكي يصل إلى الحق، فقد رَبَّ - ﷺ - الثواب على الاجتهاد، وجعل للمصيب أجرين، وللمخطئ

1- انظر: القرطي: الجامع لأحكام القرآن (3 / 541)، الشوكاني: فتح القدير (4 / 492).

2- سورة النساء: الآية (83).

3- انظر: سيد قطب: الظلال (2 / 724).

4- سبق تخرجه: انظر (ص: 13) من الرسالة.

أحرًا واحدًا، وهذا يجري على القاضي؛ لأنَّه في حاجة إلى الاجتهاد لفض الخصومات، ورد الحقوق إلى أصحابها⁽¹⁾.

2 - ما رواه ابن بريدة، عن أبيه -رضي الله عنهما-، عن النبي - ﷺ - أنه قال: "القضاة ثلاثة: واحد في الجنة، واثنان في النار، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به، ورجل عرف الحق فجار في الحكم، فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار"⁽²⁾.

وجه الدلالة:-

إن العامي إذا قضى فإنه يقضي على جهل، وبالتالي يدخل ضمن الوعيد في الحديث، فلو قدرنا أنه طابق الحق في حكمه؛ لكان قد حكم بالحق وهو لا يعلم به، فهو أحد قاضي النار، وإن حكم بغير الحق فهو القاضي الآخر من قضاة النار، فلزم أن يكون القاضي عالماً ويقضي بالحق، ولا يكون ذلك إلا من المجتهد⁽³⁾.

3 - ما روي عن الرسول - ﷺ - في بعثة معاذ بن جبل إلى اليمن فقال له: "كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ قال: أقضى بكتاب الله، قال: فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال فبسنة رسول الله - ﷺ -، قال: فإن لم تجد في سنة رسول الله - ﷺ -، ولا في كتاب الله؟ قال: أجتهد رأيي، ولا آلو، فضرب رسول الله - ﷺ - على صدره وقال: الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضي الله ورسوله"⁽⁴⁾.

1- زكريا الأنباري: فتح العلام (ص: 671).

2- سبق تخرجه: انظر (ص: 15) من الرسالة.

3- انظر: الشوكاني: السيل الحرار (275 / 4).

4- أبو داود : السنن (18) كتاب الأقضية، (11) باب اجتهاد الرأي في القضاء، حديث رقم (3592)، والترمذمي: السنن (12) كتاب الأحكام، (3) باب ما جاء في القاضي كيف يقضي، حديث رقم (1343، 1342)، ثم قال : هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وليس إسناده عندي متصل ، وقد ضعفه بعض العلماء لجهة أصحاب معاذ من أهل حمص، وقال ابن الجوزي : لا يصح ، والحق أن شهرة هذا الحديث تكفي لتصحیحه والاستدلال به، قال الخطيب البغدادي : "على أن أهل العلم قد تقبلوا واحتجوا به فوفقاً بذلك على صحته عندهم" ، انظر : الخطيب البغدادي : الفقيه والمتفقة (1 / 188).

وجه الدلالة :-

أن النبي - ﷺ - أقر معاذًا - ﷺ - على ما أراد أن يفعله عندما يعرض له قضاء لا يجد حكمه في الكتاب ولا في السنة، واستبشر - ﷺ - بذلك؛ مما يدل على أن صفة الاجتهاد في القاضي مطلوبة؛ لما لها من أهمية واضحة في التعرف على الحق المؤدي إلى الحكم بالعدل.

فالقاضي مأمور بالحكم بالحق؛ لقوله تعالى : «يَا دَاؤْدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعْ الْهَوَى فَيُضَلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضْلُلُونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمُ الْحِسَابِ»⁽¹⁾، وإنما يمكنه القضاء بالحق إذا كان عالماً بالكتاب، والسنة، واجتهاد الرأي؛ لأن الحوادث مدودة، والنصوص معدودة، فلا يجد القاضي في كل حادثة نصاً يفصل به الخصومة، فيحتاج إلى استنباط المعنى من النصوص عليه، وإنما يمكنه إذا كان عالماً بالاجتهاد⁽²⁾.

ثالثاً: من المعمول:-

استدلوا من المعمول من أربعة وجوه:-

1- إن التقليد ضرورة لا يباح إلا من اضطر إليه، أما إذا كان لدى الإنسان أهلية لأخذ الأحكام من مصادرها الأصلية؛ فإنه يحرم عليه أن يقلد إماماً أو صاحباً؛ لأن الله سبحانه وتعالى لم يتبعنا بقول فلان أو علان⁽³⁾.

2- إن ولي الأمر كوصي اليتيم بالنسبة للرعاية، ومن ثم فعلىولي الأمر أن يمنع من لا يحسن الطب من ممارسته؛ لما في عنقه من رعاية المصلحة العامة، وكذلك من لا يحسن الفقه يمنع من ممارسته من باب أولى، لأنه يتعلق بالدين⁽⁴⁾.

1- سورة ص : الآية (26).

2- انظر: الطراطيسى : معن الحكم (ص: 14) .

3- انظر: ابن قدامة : روضة الناظر (1008 / 3) .

4- انظر: ابن القيم : إعلام الموقعين (6 / 131) .

حكم اجتهاد القاضي ونقضه وتقيده فقهًا وتطبيقاً

والقضاء نوع عالٍ جداً من ممارسة الفقه؛ إذ هو ممارسة للفقه، وإلزام به.

3- إن المفتي يشترط فيه الاجتهاد، والقضاء أولى بهذا الشرط من الإفتاء؛ لأن الإفتاء إخبار عن الحكم الشرعي فقط، أما القضاء فبالإضافة لإخبار فيه صفة الإلزام، فإذا اشترط في المفتي أن لا يكون عامياً؛ فالقاضي من باب أولى⁽¹⁾.

4- ثم إن الحوادث كثيرة غير مخصوصة، والنصوص محدودة، فلا يمكن أن يجد القاضي في كل حادثة نصاً خاصاً بها، فيضطر إلى الاستنباط للوصول إلى الحكم، ولو لم يكن مجتهداً لما استطاع الوصول إلى الحكم ، فيقف القضاة⁽²⁾.

(ب) أدلة الحنفية ومن وافقهم :-

استدل الحنفية على أن الاجتهاد شرط أولوية واستحباب بالكتاب، والسنة والمعقول :
أولاً : من الكتاب :-

قال تعالى : «فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ * بِالْبَيِّنَاتِ وَالْأَنْجِرِ»⁽³⁾.

وجه الدلالة :-

حيث الآية على سؤال أهل العلم عند عدم المعرفة، والآية عامة يدخل فيها القاضي وغيره، فإذا سأله القاضي المقلد عالماً، فأفاته، فحكم بقوله، فقد أدى ما يجب عليه؛ لأن فصل القضاء فرض توجب عليه فعله، فإذا فصله بفتوى غيره أدى الواجب، كما لو استفتي في حق نفسه⁽⁴⁾.

ثانياً : من السنة :-

عن علي بن أبي طالب - ﷺ - قال: أنفذني رسول الله - ﷺ - إلى اليمن قاضياً، وأنا حديث السن، فقلت: تنفذني إلى قوم وأنا حديث السن، ولا علم لي بالقضاء؟! فقال:

1- انظر: ابن قدامة : المغني (15 / 14).

2- انظر: الطراطيسى : معين الحكم (ص : 14).

3- سورة النحل : الآية (43 ، 44).

4- انظر : السمناني: روضة القضاة وطريق النجاة (1 / 60)؛ ابن الهمام : شرح فتح القدير (7 / 239).

" إن الله سيهدي قلبك ، ويثبت لسانك ، فإذا جلس بين يديك الخصم فلا تقض حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول ، فإنه أحرى أن يتبعك لك القضاء " قال : وما زلت قاضياً ، أو بما شككت في قضاء بين اثنين بعد ذلك " ⁽¹⁾ .

وجه الدلالة :-

يدل الحديث على أن الاجتهاد ليس بشرط في تولي القضاء ، فقد بعث النبي - ﷺ - عليه قاضياً إلى اليمن وهو حديث السن ، ولم يكن من أهل الاجتهاد ⁽²⁾ .

ثالثاً : من المعقول :-

استدلوا من المعقول بأربعة وجوه :-

1- إن المقصود من القضاء هو إيصال الحق إلى مستحقه ، وهذا يحصل من القاضي الجاهل إذا عمل بفتوى غيره ؛ حتى لا تعطل مصالح العباد ⁽³⁾ .

2- إنه إذا حاز له أن يحكم في الاستفتاء في حق نفسه حاز له أن يحكم به في حق غيره ؛ لأنهما معاً حكم بعلم ، فاستويا .

3- قياساً على الشهادة ؛ لأن من حاز أن يكون شاهداً حاز أن يكون قاضياً كالعالم ⁽⁴⁾ .

4- إن التزام مذهب معين من المذاهب المدونة أدنى إلى السياسة ، وأنهى للتهمة ، وهو ما يتوفّر بتولية المقلد ، فأما بعده المقلد من التهمة فلأنه لا يستطيع أن يقضي إلا بالراجح من مذهب إمامه الذي ولّي أساساً على أن يحكم به ، فلا تكون عنده فرصة للتلاعب ، وأما كونه أدنى إلى السياسة ؛ فلأن من مصلحة الناس أن يجعل القضاة مقيدين بمذهب معين ⁽⁵⁾ .

1- سبق تخرّجه : ص (19) من الرسالة .

2- انظر : ابن الهمام : شرح فتح القدير (237 / 7) .

3- انظر : الكاساني : بداع الصنائع (7 : 4) ، المرغيني : المدایة (112 : 3) .

4- انظر : الكاساني : بداع الصنائع (7 / 4) ، ابن الهمام : شرح فتح القدير (7 / 238) ، الماوردي : أدب القاضي (ص : 132) .

5- انظر : الطراويسى : معين الحكم (ص : 27) ، الكاساني : بداع الصنائع (5 / 7) .

فالمصلحة تكمن في معرفة الناس للأحكام التي تصدر عن القضاة فلا تغيير ولا تبديل فإن بدأ القاضي كان الاستئناف.

المناقشة :-

(أ) مناقشة أدلة الجمهور :-

1- ما ذكروه من أن الجاهل والمقلد لا يستطيع معرفة الأحكام حتى يحكم بالعدل: مردود بأن المقلد يمكنه القضاء بفتوى غيره، ومقصود القضاء - وهو إيصال الحق إلى مستحقه، ورفع الظلم - يحصل بذلك، فاشترطت الاجتهاد ضائع، والمراد بالعلم ليس مما يقطع بصوابه، بل ما يظنه المحتهد، فإنه لا قطع في مسائل الفقه، وإذا قضى بقوله في مجتهد فيه فقد قضى بذلك العلم، وهو المطلوب.

2- أما كون معاذ - قال: أجهد برأيي، وأنه يدل على كون القاضي مجتهداً: فلا يلزم منه اشتراطه، وإنما لم يذكر معاذ - الإجماع؛ لأنه لم يكن حجة في زمانه⁽¹⁾، مع العلم أن حديث بعث معاذ إلى اليمن قاضياً حديث ضعيف، ولا ينهض للاحتجاج به، رغم شهرته، وكثرة الاستدلال به في كتب الفقه⁽²⁾.

(ب) مناقشة أدلة الحنفية ومن وافقهم:-

1- قوله: إن تقليد المقلد القضاء يحصل به الغرض المقصود من القضاء: مردود بأن المقلد جاهل بطريق العلم، وليس لديه علم يقضي به، وكيف يعلم أنه قضى بالحق وهو جاهل لا يستطيع معرفة ما يقضي به؛ إذ قد يفي خطاً فيفضل في الحكم ويقضي بالجور والباطل، فولية المقلد والجاهل القضاء ذريعة للحكم بالباطل، والإسلام سعى جاهداً في سد الذرائع الموصلة إلى الباطل، والحايلولة دون الوقوع فيها، فكل ما أفضى إلى الممنوع فهو ممنوع⁽³⁾.

1- انظر : ابن الهمام : شرح فتح القدير (237 / 7).

2- سبق تخربيجه، انظر (ص:93) من الرسالة.

3- انظر: الماوردي : الأحكام السلطانية (1 / 132) ، ابن قدامة : المغني (14 / 15) .

حكم اجتهاد القاضي ونقضه وتقييده فقهًا وتطبيقاً

2- واستدلاهم على تقليد المقلد القضاء بتوقيه النبي - ﷺ - علياً قضاة اليمن، ولم يكن مجتهداً مردود بأنه - ﷺ - دعا له بأن يهدي الله تعالى قلبه، ويثبت لسانه، فإن كان بهذا الدعاء رزق أهلية الاجتهاد فلا إشكال، وإن فقد حصل له المقصود من الاجتهاد؛ وهو العلم والسداد، وهذا غير ثابت في حق غيره⁽¹⁾.

3- وأما استدلاهم بالعامي المستفي في حق نفسه: فيحاب عنه من وجهين : -
أحدهما: إن العامي مضطرب، والحاكم غير مضطرب.
وثانيها: إن العامي يتلزم الفتوى في حق نفسه، والحاكم يوجبها على غيره، وإذا ثبت الفرق فلا حجة لهم في ذلك⁽²⁾.

4- وأما استدلاهم بالقياس على الشهادة: فمردود من وجهين:-
أحدهما: إنه لما روعي في الشهادة آتها؛ وهو في التحمل: العقل، والبصر، والسمع، وفي الأراء: العقل، واللسان، وجب أن يراعى في الحكم آلة: وهو الاجتهاد، فصارت الشهادة لنا دليلاً، لا حجة لهم فيه .
وثانيها: إن العالم لما جاز أن يفتي حاز أن يحكم، والعامي لما لم يجز أن يفتي لم يجز أن يحكم، فافتريا⁽³⁾.

الترجيح :-

إن الذي يترجح لي - والعلم عند الله - في مسألة اشتراط الاجتهاد في القاضي من عدمه؛ هو ما ذهب إليه المحققون من أهل العلم: وهو اشتراط الاجتهاد المطلق في القاضي، فإن عدِمَ اجتهاد المطلق، جاز توقيه المجهد المقيد بمذهب معين، فإن عدِمَ جاز توقيه المقلد الذي لديه نوع علم، وأهلية فهم في مذهب من المذاهب، وذلك لئلا تتعطل مصالح

1- انظر : ابن الهمام : شرح فتح القدير (237 / 7) .

2- الشوكاني : نيل الأوطار (541 / 5) .

3- انظر : الماوردي : الأحكام السلطانية (132 / 1) .

الناس؛ نظراً لضعف الأهلية والهمة عن الدنو لمرتبة الاجتهاد، فضلاً عن بلوغها، لما يأتى:-

1- إن المذاهب الفقهية قد استوت على سوقها، فلم يعد القضاة في حاجة حقيقة إلى استنباط الأحكام من مصادرها، وغاية المطلوب منهم أن يجتهدوا في تطبيقها.

2- إن أكثر الأحكام قد جرى تقنينها منذ ظهرت مجلة الأحكام العدلية، أو وضعت المصنفات في القوانين الفقهية؛ كمرشد الحيران في الفقه الحنفي وغيره، وخاصة في السنوات الأخيرة بعد أن اتسعت دراسة القانون، وصار من اليسير على الحكومات أن تصوغ من الشريعة قوانين تنظم الحياة، كالقانون المدني الأردني، وقانون الأحوال الشخصية الفلسطيني، وبذلك لم يعد القاضي في حاجة إلى الاجتهاد، ولا إلى مراجعة المصنفات الفقهية كذلك، وحسبه أن يلتحق ما يعرض عليه من قضايا بما لديه من المواد القانونية المستقاة من المذاهب الفقهية المختلفة، وهذا لا يعني أن يكون القاضي جاهلاً لا يعرف من الأحكام شيئاً؛ بل يجب أن يكون عارفاً بالأحكام الشرعية، وبكيفية تطبيقها.

فالواجب اعتبار الأصلح فالأصلح، وهذا عند القدرة والاختيار، وأما عند الضرورة والغلبة بالباطل فليس إلا الاصطبار، والقيام بأضعف مراتب الإنكار⁽¹⁾.

3- انسجام هذا القول مع مقاصد الشريعة الكلية التي جاءت برفع الحرج والمشقة عن العباد؛ فإن القول بعدم اشتراط الاجتهاد مطلقاً فيه تضييع حقوق العباد؛ وإباحة للظلم، والحكم بالجهل، والقول باشتراط الاجتهاد مطلقاً فيه تضييق على العباد، خصوصاً الولاية؛ فإن المجتهد قد يتذرع وجوده، مما يتطلب تولية غير الأهل للضرورة، مع السعي في إصلاح الأحوال حتى يكمل في الناس ما لا بد لهم منه من أمور الولايات والإمارات، ونحوها⁽²⁾.

1- انظر: ابن القيم : إعلام الموقعين (6 / 139).

2- انظر: ابن تيمية : السياسة الشرعية (ص : 27).

وقد قال الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - : " إنه لا بد للناس من حاكم، أتذهب حقوق الناس؟ ! " ⁽¹⁾.

4- إن ترك الناس بدون قاضٍ يفصل بينهم في خصوماتهم، ويرجعون إليه عند منازعاتهم، يؤدي إلى مفاسد عظيمة، والشريعة جاءت بسد الذرائع الموصولة إلى الفساد، والليلولة دونها في سبيل تحقيق الحياة الكريمة للأفراد والجماعات، وقد قال الإمام مالك بن أنس - رحمه الله - : " بجواز إماماة المفضول مع وجود القاضل، إذا كان ذلك يحقق مصلحة ويدرأ مفسدة " ⁽²⁾.

وذلك أن بعض الولاة قد يستعمل على القضاء من ليس بأعلم، ولا بأفضل الموجودين في زمانه، فإن قلنا بعدم صحة تلك الولاية تعطل منصب القضاء، ودخل الفساد على العباد.

5- إن المهم في العصور المتأخرة - لا سيما هذا العصر - قد ضفت، والعزائم على طلب العلم قلت، حتى أصبح غالب من يتنسب للفقه والعلم مقلداً، وقل المجتهدون. قال ابن الطلاع ⁽³⁾ - رحمه الله - : " واتفق أبو حنيفة ومالك، والشافعي : على أنه لا يجوز لحاكم أن يحكم بين الناس حتى يكون عالماً بالحديث، والفقه معاً، مع عقل، وورع، وكان مالك يقول في الخصال التي لا يصلح القاضي إلا بها: لا أراها تجتمع اليوم في أحد، فإذا اجتمع منها في الرجل خصلتان، رأيت أن يولي: العلم، والورع " ⁽⁴⁾. وإذا فيكفي مجرد توفر العلم لدى القاضي، ومعرفته بمذهب إمامه الذي يقلده.

1- ابن قدامة: المغني (5 / 14).

2- انظر : الشاطبي : الاعتصام (2 / 376 ، 377).

3- هو أبو عبد الله محمد بن الفرج القرطبي المالكي، المعروف بابن الطلاع، مفتى الأندلس ومحدثها، من كبار أئمة المالكية الذين برعوا في الفقه والفتوى والشوري، ولد سنة (404 هـ)، وتوفي سنة (497 هـ)، انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء (19 / 199) وما بعدها، رقم (121).

4- انظر : ابن فرحون : تبصرة الحكام (1 / 22) ، ابن أبي الدم : أدب القضاء (1 / 42).

وإذا جاز تولية المقلد القضاء للضرورة في زمان أولئك العلماء الأجلاء ففي هذه الأزمة
المتأخرة أولى وأجوز، وإن تعطلت مصالح الناس .

وفي هذا يقول ابن هبيرة⁽¹⁾ – رحمه الله – تعليقاً على القول بعدم اشتراط الاجتهاد
المطلق في القاضي:-

"ومقتضى هذا القول فإن ولايات الحكم في وقتنا هذا ولايات صحيحة، وإنهم قد
سدوا من ثغر الإسلام ما سدُّه فرض كفاية، ومتى أهملنا هذا القول ولم نذكره، ومشينا على
طريق التغافل التي يمشي فيها من يمشي من الفقهاء الذين يذكرون كل منهم في كتاب إن
صنفه، أو كلام إن قاله: إنه لا يصح أن يكون أحد قاضياً حتى يكون من أهل الاجتهاد، ثم
يذكر في شروط الاجتهاد أشياء ليست موجودة في الحكم ، فإن هذا كالإحالات،
وكالتناقض، وكأنه تعطيل للأحكام، وسدُّ لباب الحكم، وإنه لا ينفذ لأحد حق ، ولا
يكاتب به، ولا يقام ببينة، ولا يثبت لأحد ملك، إلى غير ذلك من القواعد الشرعية، فكان
هذا الأصل غير صحيح "⁽²⁾.

ولكن ذلك مشروط بعدم وجود المحتهد " فلا تصح تولية مقلد في موضع يوجد فيه
عالٌ، فإن تقلد فهو جائز متعد؛ لأنَّه قعد في مقعد غيره، ولبس خلعة سواه من غير
استحقاق"⁽³⁾، ومشروط كذلك: بكون المقلد عارفاً بمذهب إمامه، ذا قدرة على الترجيح بين
الأقوال، والأدلة، فإن المقلد المتصرف بهذه الصفات وإن كان قليل الوجود إلا أنه غير
معدوم⁽⁴⁾.

1- هو أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة بن سعيد بن المحسن الدوراني الشيباني الحنفي البغدادي، كان وزيراً للخليفة العباسى المقفى، برع في الفقه والحديث وشئ العلوم الشرعية، ولد سنة (499 هـ)، وتوفي - مسموماً - سنة (560 هـ)، الذهبي: سير أعلام النبلاء (20 / 426 ، 432)، رقم (282).

2- ابن هبيرة: الإفصاح (ص: 477).

3- ابن فرhone: تبصرة الحكم (1 / 22).

4- انظر: المرجع السابق.

رأي القانون :-

اشترط القانون المعمول به حالياً في الشخص الذي يتقدم للعمل في القضاء الشرعي: "أن يكون حاصلاً على الإجازة في القضاء الشرعي، أو أن يكون حاصلاً على شهادة جامعية من كلية الشريعة الإسلامية، أو من كلية حقوق تدرس فيها مواد الشريعة الإسلامية" ⁽¹⁾. فهذا النص يشترط العلم في القاضي، ولا يشترط أن يكون مجتهداً؛ فإن شهادة البكالوريوس في الشريعة لا تؤهل الطالب أن يكون مجتهداً، فالذى تشرطه كل التشريعات هو العلم، ويضاف إلى ذلك أنهم يشترطون التدرب على العمل القضائى، واحتياز مسابقة امتحان لاختيار أفضل المتقدمين للوظيفة القضائية ⁽²⁾.

وبذلك يلتقي القانون مع ما ملت إلى ترجيحه في عصرنا من جواز أن يتولى القضاة غير المجتهدين مشترطاً أن يكونوا قد أتوا حظاً من العلم والفقه ⁽³⁾.

المطلب الثاني

ضمان القاضي

إن اجتهاد القاضي مبناه النظر، واستفراغ الوسع والطاقة للوصول إلى الحكم الشرعي، فإذا بحث القاضي في مسألة، وأمعن النظر فيها، وبذل غاية جهده حتى توصل إلى حكم في هذه المسألة؛ كان هذا الحكم هو الواجب في حقه، وهو الذي يقضى به، فإنْ بان خطأ هذا القول، وحياده عن الصواب؛ فهل يضمن القاضي، ويؤاخذ بما وقع في أحکامه من أخطاء، أم أنه لا يجوز مساءلته عن ذلك؛ بسبب كثرة ما يجرى على يده من التصرفات والأحكام، هذا ما يتضح في الفرعين الآتيين:

1- انظر: أبو البصل : شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية (ص : 41).

2- انظر: التكروري : الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية (ص : 21).

الفرع الأول: حقيقة الضمان ومشروعيته: -

في هذا الفرع أتناول حقيقة الضمان، ومشروعيته، وذلك من خلال البندين

التاليين: -

البند الأول: حقيقة الضمان: -

أولاً: الضمان لغة: يقال ضمن الشيء ضماناً وضمناً فهو ضامن: أي كفله، وضمن الرجل ضماناً كفله، أو التزام أن يؤدي عنه ما قد يقصر في أدائه.

يقال : ضمنت الشيء ضماناً كفلت به، وضمنته الشيء تضميناً فتضمينه، والضامن الكفيل أو الملتزم أو الغارم ^(١).

ثانياً : الضمان اصطلاحاً: تعددت تعريفات الفقهاء في إطلاق لفظ الضمان، غير أن معظمها ظل مخصوصاً في التعويض المالي ومن ذلك: -

1- عرفه الغزالى بقوله : " هو واجب رد الشيء أو بدله بالمثل أو بالقيمة " ^(٢).

2- وعرفه الشوكاني بقوله : " الضمان عبارة عن غرامة التالف " ^(٣).

3- وعرفه الزرقا بقوله : " الضمان التزام بتعويض مالي عن ضرر للغير " ^(٤).

4- وعرفه وهبة الرحيلي بقوله : " الالتزام بتعويض الغير عما لحقه من تلف المال أو ضياع المنافع ، أو عن الضرر الجزئي أو الكلي الحادث بالنفس الإنسانية " ^(٥).

1- انظر: ابن منظور : لسان العرب ، مادة (ضمن)، (8 / 89)، الفيروز أبادي: القاموس المحيط، مادة(ضمن)، (4 / 243)، الجوهري: تاج اللغة " الصحاح " مادة (ضمن) (2 / 1577)، الفيومي: المصباح المنير مادة (ضمن)، (ص: 188).

2- الغزالى : الوجيز (1 / 208).

3- الشوكاني : نيل الأ渥ار (5 / 299).

4- الزرقا : المدخل الفقهي العام (ص: 1017).

5- انظر : وهبة الرحيلي : نظرية الضمان (ص: 15).

5- وقد جاء في مجلة الأحكام العدلية في المادة (416) تعريف الضمان بأنه: " إعطاء مثل الشيء إن كان من المثلثيات ، وقيمة إن كان من القيميات " ⁽¹⁾ .
بعد النظر في هذه التعريفات نجد أنها تلتقي كلها على تعويض الشخص المضمون له لقاء ما أصابه من اعتداء أو ضرر، سواء أكان بعقد أم بغير عقد.
وأرى أن تعريف الدكتور وهبة الزحيلي القائل فيه : " هو الالتزام بتعويض الغير عملاً حقه من تلف المال أو ضياع المنافع ، أو عن الضرر الجزئي أو الكلي الحادث بالنفس الإنسانية " هو أولى التعريفات بالتبني؛ لما يأتي :-

1- إن التعريفات الأخرى تناولت الضمان بمعنى دفع التعويض لمستحقه، ولم تتناول الضمان بمعناه العام، وهو ما يشمل التعويض وغيره .
2- إن تعريف الدكتور وهبة الزحيلي يشتمل على التعويض المالي، وكذلك غيره من أنواع التعويض؛ نتيجة لما يتلف من المال، أو يضيع، أو يقع من الضرر على الغير.
البند الثاني : مشروعية الضمان :-

دل على مشرعية الضمان الكتاب، والسنة، والإجماع:-
أولاً : الكتاب :-

1- قوله تعالى: ﴿قُلْوا نَفِدْ صُوَاعَ الْمِلَكِ، وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلٌ بِعِيرٍ، وَلَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ ⁽²⁾.
وجه الدلالة :-

قوله تعالى: ﴿وَلَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ أي كفيل ضامن، ذلك أن سيدنا يوسف قد خاطب إخوانه بفقدان صواع الملك، وأنه ضامن من جاء به حمل بعير جعلاً ومكافأة، فدل على مشرعية الضمان في الجملة.

1- انظر : الباز : شرح المجلة ، مادة (416) .

2- سورة يوسف : آية (72) .

قال ابن كثير: "هذه الآية من باب الضمان والكافلة" ^(١).

2- قوله تعالى: «فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُسْتَقِينَ» ^(٢).

وجه الدلالة :-

أرشدت الآية إلى جواز أن نفعل بالمعتدي مثلما فعل من العداون والخيانة، فدخل فيها إباحة تضمينه ما أتلفه بالعدوان، فدل على مشروعية التضمين إجمالاً^(٣).

ثانياً: السنة :-

1- روى أنس - ﷺ - قال: أهدت بعض أزواج النبي - ﷺ - إليه طعاماً في قصعة، فضربت عائشة القصعة بيدها فأتلفت ما فيها، فقال النبي - ﷺ - "طعام بطعم، وإناء بإماء" ^(٤).

وجه الدلالة :-

إن النبي - ﷺ - قد ضمَّنَ عائشة ما أتلفت فقال طعام بطعم وإناء بإماء فدل على جواز التضمين لما أتلفناه من أموال الآخرين.

2- عن أبي أمامة - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: "إن الله - عز وجله - قد أعطى كل ذي حق حقه؛ فلا وصية لوارث، ولا تُنفق المرأة شيئاً من بيتها إلا بإذن زوجها، فقيل: يا رسول الله: ولا الطعام؟ قال: ذاك أفضل أموالنا، ثم قال: العارية مؤداة، والمنحة مردودة، والدين مقضي، والزعيم غارم" ^(٥).

1- ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (2 / 485).

2- سورة البقرة: الآية (194).

3- انظر: ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (1 / 228).

4- الترمذى: السنن (13) كتاب الأحكام (23) باب ما جاء فيمن يكسر له الشيء ما يُحکم له من مال الكاسر (ح: 1359)، قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح.

5- أبو داود: السنن، (17) كتاب البيوع. (90) باب في تضمين العَوَد (ح 3565)، الترمذى: السنن (11) كتاب البيوع، (39) باب ما جاء في أن العارية مؤداة، (ح 1265)، صحيح: صحيح الإلبان: صحيح الجامع (ح 172).

وجه الدلالة :-

إن النبي - ﷺ - قال (الزعيم غارم)، فالزعيم هو الضامن والكفيل وقد حكم عليه بالضمان، وذلك بإثبات الغرم عليه، فدل ذلك على مشروعية التضمن، خاصة فيما كفل به الإنسان، ويدخل في ذلك مخلفاته.

ثالثاً : الإجماع :-

أجمع الفقهاء على مشروعية الضمان^(١)، فصار بذلك حكماً قطعياً لامراء فيه؛ لأن الإجماع يرتفع بالحكم إلى درجة اليقين.

الفرع الثاني: ضمان القاضي:-

بعد التعرف على ماهية الضمان، ومشروعيته، أقف على مسألة ضمان القاضي، وهل يؤخذ بما يقع في أحکامه من خطأ، أم أنه لا يجوز مساءلة؟ حيث يظهر لي أن الفقهاء قد فصّلوا القول في ضمان القاضي، فبان أن خطأ القاضي في الأحكام لا يعدو أحد وجهين:-

الأول: أن يكون القاضي متعمداً الخطأ، قاصداً إياه.

الثاني: أن يكون خطأه من غير قصد ولا تعمد.

الوجه الأول:-

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن القاضي إذا تعمد الخطأ والجور؛ كان يتعمد في قتل، أو قطع، أو جنائية على الأبدان؛ فإنه يضمن، فيقاد منه؛ لأنه كالملكه لمن أمره، وإن لم يباشر ذلك بنفسه، فيضمن ما أتلفه من مالٍ في ماله، ويُعَزَّرُ، وكذلك يُشَهَّرُ به ويفضح؛ زحراً له عمماً تعمده من خطأ، وكذلك يعزل من منصب القضاء، ولا تقبل ولايته أبداً، ولا تقبل شهادته

1- انظر : ابن المنذر : الإجماع (ص : 99) ، المغني : ابن قدامة (72 / 7) .

وإن تاب؛ كشاهد الزور^(١).

وذلك كله لتظهر حالة منصب القضاء، وعلو شأنه، وليس بتَّ الأمان، ويعم العدل والاستقرار؛ فتكون هذه العقوبات زحراً ورداً ممن تسول له نفسه الحكم بالجور والظلم جريأً وراء شهوة الدنيا.

الوجه الثاني: -

أن يكون خطأ القاضي من غير قصد أو تعمد؛ فهل يؤخذ القاضي ويُضمن؟ بما تسبب به من قضاة.

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة مذاهب: -

أولاً: أقوال المذاهب: -

1- المذهب الأول: ذهب الحنفية^(٢) إلى أن القاضي إذا أخطأ في قضائه؛ بأن ظهر أن الشهود كانوا محدودين في قذف مثلاً، فالاصل أنه لا يؤخذ بالضمان، وفصلوا في ذلك: إن القاضي إذا أخطأ بدون قصد فإنه لا يلحقه الضمان بأي حال من الأحوال، وإن المقصى به إما أن يكون من حقوق الله، أو من حقوق العباد؛ فإن كان من حقوق الله فالضمان على بيت المال، وإن كان من حقوق العباد فالضمان على المقصى له.

2- المذهب الثاني : ذهب المالكية، والشافعية، وقيد الشافعية ذلك فيما عدا الأموال، وقد ذهبوا إلى أن الضمان على العاقلة؛ واشترط المالكية في تضمين العاقلة شرطين^(٣).

1- انظر : ابن عابدين : رد المحتار (8 / 112) وما بعدها ، الكاساني: بدائع الصنائع (7 / 23) ، السمناني: روضة القضاة (1 / 154) وما بعدها ، الدسوقي : حاشيته (4 / 210) ، ابن فرحون : تبصرة الحكم (1 / 69) وما بعدها، النwoي : روضة الطالبين (11 / 308) وما بعدها ، الشربini : معنى المحتاج (6 / 393) ، البهوي: شرح متنهـى الإرادات (3 / 536) ، ابن القيم : الطرق الحكمية (ص : 377)، الشوكاني: السيل الجرار (4 / 304) ، الكيلاني: استقلال القضاء (ص : 134) .

2- انظر : الكاساني: بدائع الصنائع (7 / 23) ، ابن عابدين: رد المحتار (8 / 112) وما بعدها، السرخسي: المبسوط (9 / 80) .

3- انظر: الدسوقي: حاشيته (6 / 44) ، الخرشـي: حاشيته (7 / 524) النwoي: روضة الطالبين (11 / 308) وما بعدها، الشربini : معنى المحتاج (6 / 393) وما بعدها.

الشرط الأول: ألا يعلم الشهود أن أحدهم كافر أو عبد، ويتصور ذلك لأن يشهد اثنان أحدهما كافر أو عبد، ولم يعلم الشاهد حال صاحبه، أما إذا علم بذلك فإنه يغرس وحده.

الشرط الثاني: ألا يعلم القاضي حال الشهود عند الإدلاء بالشهادة، وإلا يلزم الضمان عليه وحده.

قال ابن جزي: "إذا حكم حاكم بشهادة شاهدين، ثم قامت بعد الحكم بينة بفسقهما لم يضمن القاضي ما أتلف بشهادتهما، ولو قامت بينة بكفرهما أو رِقْهُما ضمن، لعدم تحريمة وسؤاله عن حال الشهود" ^(٤).

3- المذهب الثالث : وذهب الشافعية، والحنابلة^(٢) إلى أن الضمان على القاضي وحده، وقيد الشافعية ذلك أن يكون في الأموال التالفة.
ثانياً: أدلة المذاهب:-

- استدل الحنفية بالكتاب والمعقول كما يلي:-

(أ) الكتاب:-

استدلوا بقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ﴾ ^(٣).
وجه الدلالة:-

تدل الآية الكريمة على أنه ليس عليكم جناح في شيء أخطأتم به، فلا إثم ولا مؤاخذة، والحاكم غير معصوم من الخطأ^(٤).

(ب) الأدلة من المعقول:-

1- ابن جزي : القوانين الفقهية (ص : 307).

2- انظر: النووي: روضة الطالبين (11 / 308) وما بعدها ، الشريبي: مغني المحتاج (6 / 303) وما بعدها: ابن قدامة: المغني (14 / 256 ، 257) ، كشاف القناع: البهوي(6 / 476)، ابن تيمية: الاختيارات الفقهية (ص: 286)، ابن القيم: الطرق الحكمية(ص : 377) ، البهوي: شرح متنبي الإرادات(3/ 536 ، 537) .

3- سورة الأحزاب: الآية (5).

4- القرطي: الجامع لأحكام القرآن(7/ 433).

حكم اجتهاد القاضي ونقضه وتقييده فقهًا وتطبيقاً

1- إن القاضي مكلف بالحكم بالظاهر، وليس علم الغيب.

2- إن ضمان المحكوم له إذا كان الخطأ في حقوق العباد فإن القاضي قضى له فلزم أن يكون خطأه عليه، ويمكن رده خاصة، وهو قائم، رده على المقصري عليه؛ لأن قضاءه وقع باطلًا، وردد عين المقصري به ممكناً^(١).

روى سمرة - ﷺ - عن النبي - ﷺ - أنه قال: "على اليد ما أخذت حتى تؤدي"^(٢).

3- وأما في حقوق الله فالضمان في بيت المال؛ وذلك لأن القاضي عمل في الدعوى لعامة المسلمين، فعود منفعتها إليهم، فكان خطأه عليهم، ولا يضمن القاضي، فيكون الضمان على بيت مال المسلمين.

- استدل المالكية والشافعية بما يلي:

1- إن الضمان تعلق بالقاضي؛ لتغريبه بترك البحث التام عن حال الشهود، فلتلزم عاقلته بذلك^(٣).

وذهب الشافعية في ضمان العاقل أنه تصدق القاضي على فعله، وإلا يلزم القاضي وحده^(٤)، ويلاحظ أنهم لم يفرقوا بين حقوق الله وحقوق العباد في ذلك.

- واستدل الشافعية والحنابلة بما يلي:

1- إنها جنائية صدرت عن خطأ القاضي فكانت مضمونة عليه.

2- إن الإتلاف حصل بسبب قصائه، فأشبه ما لو باشره^(٥).

1- السمناني: روضة القضاة(1/157).

2- الترمذى : السنن (11) كتاب البيوع (30) باب ما جاء في أن العارية مؤدبة (ح 1266)، وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح .

3- الدسوقي: حاشية(4/6)، الخرشى: حاشية(4/162).

4- النووي: روضة الطالبين(11/308) وما بعدها، الشربى: مغنى المحتاج(6/393) وما بعدها.

5- النووي: روضة الطالبين(11/308)، ابن قدامة: المغني(14/256) وما بعدها.

ثالثاً: الترجيح :-

بعد عرض أدلة الفقهاء في ضمان القاضي فيما لا قصد له فيه؛ يظهر لـ رجحان ما ذهب إليه الحنفية من أنه لا ضمان على القاضي، ما لم يتعمد، وإنما الضمان على بيت مال المسلمين، وهذا ما ذهب إليه الشوكاني^(١)، حيث قال: **الحاكم مَعْذُور بالخطأ؛ وذلك لأن تأهله ليس يعصمه عن الخطأ، فإذا حكم بخلاف الحق خطأً فلا ضمان عليه؛ بل له أجر؛ لقوله - ﷺ - "إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر"**^(٢).

وجه الدلالة :-

إن النبي - ﷺ - لم يضمن القاضي حيث إنه - ﷺ - قال: "إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإن حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر".

ولكنه هنا قد كان حكمه هذا الذي وقع على جهة الخطأ سبباً لذهب مال المحكوم عليه، فهو مظلوم، ورفع ظلامته واجب، وقد تعذر الرجوع بالعين أو بقيمتها على المحكوم له، ولم يتعلق بالحاكم الضمان، ولا يجوز تضمينه مع الخطأ، فلم يبق إلا جبر ما لحقه من الخسر من بيت المال، فيكون له حكم العارم.

وهذا ما تكفل به رسول - ﷺ - في آخر النبوة بعد أن فتح الله على المسلمين بأن مَنْ ترك دِينَا أو ضَيَّعاً^(٣) فهو عليه وإليه فما لـ هذا الحكم عليه بالخطأ هو دين على من استغرقه، وقد تعذر الرجوع عليه؛ فكان ديناً على بيت مال المسلمين، وهو ما ذهب إليه الدكتور وهبة الزحيلي من أنه: "لا يضمن القاضي الديمة إذا أخطأ في قضائه، وإنما ضمانها في بيت المال"^(٤)؛ وذلك لما يأتى:

1- إن القاضي مكلف بالحكم في ظواهر الأمور والبيانات، وليس مطلوباً منه أن

1- الشوكاني : السيل الجرار (4 / 305).

2- سبق تخرجه (ص : 13) من الرسالة.

3- الضياع : العمال انظر الفيومي : المصباح المنير مادة ضياع (ص : 189).

4- انظر: وهبة الزحيلي : الفقه الإسلامي وأدله (4 / 2843).

حكم اجتهاد القاضي ونقضه وتقيده فقهًا وتطبيقاً

يتفحص بواطن الشهود؛ لما أثر عنه - **أنه قال :** "إنكم تختصمون إلى، ولعل بعضكم أن يكون الحنَّ بحجه من بعض، فأقضى له بنحو مما أسمع، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذ ، فإنما أقطع له قطعة من النار" ^(١).

وجه ذلك أن القاضي لا يؤخذ بما قضى، وإنما الذي يؤخذ هو المدعى، فلا يأخذ ما أدعى به، ومن فعل ذلك وأخذه فإنما هي قطعة من النار يأكلها في بطنه.

2- إن القضاء من الولايات العامة التي يعود نفعها للناس عامة، فيقتضي ذلك أن يرجع عليهم ضمان أخطائهم.

3- إن إيجاب ضمان ما ينقطع فيه القاضي على العاقلة فيه إجحاف بهم، فاقتضى ذلك التخفيف عنه؛ يجعل الضمان في بيت المال.

4- إن تغريم القضاة يؤدي إلى ترهيد الناس عن تولية منصب القضاء، لا سيما إذا حاك في نفوسهم هاجس الضمان، فالنفس مجبولة على حب المال لا ضياعه وفقده بالضمان.

موقف القانون:-

نصَّت مواد قانون أصول المحاكمات الشرعية الفلسطيني على ما يحفظ القضاة من الضمان، وأنه إذا لزم الضمان كان على المدعى، وذلك على النحو التالي:-
ما يحفظ القضاة من الضمان استئناف الأحكام ^(٢).

* جاء في المادة رقم (٢١٨) : (لا يجوز تنفيذ الأحكام الصادرة من المحاكم الشرعية

1- سبق تحريره (ص : ١٥) من الرسالة .

2- إن المحاكم على ثلاث درجات 1- المحكمة الشرعية العليا.
2- محاكم الاستئناف .
3- المحاكم الابتدائية .

* ومحاكم الاستئناف النظامية هي التي تنظر في الأحكام التي ترفع إليها من المحاكم الابتدائية مرافعة ، وهي طريق عادي للطعن في الأحكام التي تصدر من محاكم الدرجة الأولى أمام محاكم الدرجة الثانية؛ عملاً بمبدأ التقاضي على درجتين.

انظر: أبا البصل: شرح قانون أصول المحاكم الشرعية (ص / ٢١٦) وما بعدها، التكروري: السوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية (ص / ١٣٩) وما بعدها.

حكم اجتهاد القاضي ونقضه وتقيده فقهًا وتطبيقاً

الابتدائية إلا بعد مضي ميعاد الاستئناف)⁽¹⁾.

وقد نصت مادة رقم (183) على أنه:

(يقدم طلب الاستئناف إلى المحكمة الابتدائية، أو إلى محكمة الاستئناف العليا الشرعية في ظرف عشرين يوماً من تاريخ تبلغ الحكم ... وإذا قدم الاستئناف بعد الميعاد ترفضه محكمة الاستئناف العليا الشرعية)⁽²⁾.

فاستئناف الأحكام حفظ للقضاء من الضمان، وأن الضامن هو المبطل.

وقد نصت مادة (195) :-

(إذا أبدت محكمة الاستئناف العليا الشرعية الحكم، أو ألغته، أو نقضته، تحكم على المبطل في دعوه بدفع الرسوم والمصاريف التي استحقت عن الحكم الابتدائي والاستئنافي، وإذا عدلت محكمة الاستئناف العليا الشرعية الحكم تعين الجزء الذي يلزم به كلّ خصم من الرسوم والمصاريف التي استحقت عن الحكم الابتدائي والاستئنافي)⁽³⁾.

وقد جاء في مادة (196) :-

إذا أعادت محكمة الاستئناف العليا الشرعية القضية إلى المحكمة الابتدائية لسماعها مجدداً تحكم على المبطل في الدعوى الاستئنافية بالمصاريف المستحقة على الاستئناف، وتعين المحكمة الابتدائية عند إعادة نظر القضية الفريق الذي يتحمل الرسوم والمصاريف للدعوى الابتدائية الأولى والثانية⁽⁴⁾، أي الأولى قبل الاستئناف، والثانية بعد عودتها من الاستئناف ونظرها من جديد.

وعلى الرغم من الحصانات التي جعلت للقاضي من استئناف الأحكام صيانة للقضاء،

1- سسلام وآخرون : مجموعة القوانين الفلسطينية (10 / 156) ، المادة رقم (218) من قانون أصول المحاكمات الشرعية الفلسطيني .

2- المصدر السابق، (10 / 150) ، المادة رقم (183) من قانون أصول المحاكمات الشرعية الفلسطيني .

3- سسلام وآخرون: مجموعة القوانين الفلسطينية(10 / 152) ، المادة رقم (195) من قانون أصول المحاكمات الشرعية الفلسطيني .

4- المصدر السابق : المادة رقم (196) من قانون أصول المحاكمات الشرعية الفلسطيني .

حكم اجتهاد القاضي ونقضه وتقييده فقهًا وتطبيقاً

إلا أنه قد نصت مواد أصول المحاكمات الشرعية الفلسطينية على ضمان القاضي من ماله في حال الشكایة عليه في المواد من (138 إلى 154) ^(١).

مما يدل على أن القاضي ضامن لما تعدّى فيه من ماله، وفي نفسه؛ سواء كان في الأمور المالية، أم العقوبات، طبقاً للمواد (152، 153) :-

فقد جاء في المادة رقم (152) (... إذا ثبت دعوى المشتكى عليه بتأدية مصاريف محاكمة المشتكى، والأضرار والخسائر التي لحقت به؛ بسبب ما أجراه معه من الغدر) ^(٢).

وقد جاء في المادة رقم (153) (إذا تبين أن الأفعال والحركات التي سببت الحكم على المشتكى عليه تستلزم جزاءً قانونياً يكتب بذلك إلى الحاكم العام) ^(٣).

ويلاحظ أن الشكایة ضد القاضي إذا كانت بخصوص المال يضمن القاضي طبقاً للمادة (152)، وإذا كانت الشكایة تستوجب العقوبة يعاقب طبقاً للمادة (153)، وهذا يخالف ما رجحته من أن الضمان على بيت المال؛ لأنه حاكم للناس، فالضمان لازم، وهذا ما يؤكده، ما روی أن امرأة ذُكرَتْ عند عمر - ﷺ - بسوءٍ فأرسل إليها، فأجهضت ذا بطئها، فبلغ ذلك عمر، فشاور الصحابة، فقال بعضهم: لا شيء عليك، إنما أنت مؤدب.

وقال علي: عليك الديمة؛ لأنك أفرزتها، فألقته، أي أقت جنينها ^(٤)، فكان الضمان في بيت المال؛ وذلك لأن الضمان إذا جعل على القاضي يجحف به وإن قل، وذلك لكثره تكرره.

فلا بد من العمل على تعديل هذه المواد في هذا القانون؛ بحيث يكون الضمان في بيت المال؛ لأنه نائب عنهم، فيكون الغرم من بيت المال؛ أي "ميزانية الدولة" والله أعلم .

1- انظر : المواد من (138 إلى 154) من الفصل التاسع في الاشتکاء على القضاة من قانون أصول المحاكمات الشرعية الفلسطينية .

2- سيسالم وأخرون: مجموعة القوانين الفلسطينية(52/10)، المادة رقم (152) من قانون أصول المحاكمات الشرعية.

3- المصدر السابق: مادة رقم (153) من قانون أصول المحاكمات الشرعية.

4- انظر: ابن قدامة : المغني (14 / 256) ، البهوني: شرح منتهى الإرادات (3 / 305).

مانارة للاستشارات



www.manaraa.com

المبحث الثاني

نقض اجتهاد القاضي

إن القضاة مَحْطُ أنظار الناس، وذلك للأهمية التي لو وظفتهم في حياة الناس، فيجب إذاً أن تكون نظرة المجتمع إليهم نظرةً احترامٍ وهيبة، وثقة مطلقة، فإذا ترعرعت الثقة في القضاة فلن يرتضي أحد حكمهم، وسينخرم حبل الأمن.

ومن المقرر في الفقه الإسلامي أن أحكام القضاة أحکام قاطعة للنزاع، وذلك لأنها مستمدة من شرع الله الحكيم، فإذا كانت كذلك كان واجب الخصوم هو الالتزام بما قضى به القاضي، ولا يصح التعرض له بالنقض والإبطال، إلا أنه إذا سطّ القاضي، وخالف حكم الله ورسوله - ﷺ - صراحة؛ كان حكمه إذاً واجب النقض والإبطال، حيث يمكن نقض أحكام القضاة في حالات^(١)، سأكتفي منها بالمطلبين التاليين:-

المطلب الأول

نقض اجتهاد القاضي المخالف للأصول

إن مصادر الأدلة الشرعية الأصلية التي تستفاد منها الأحكام العملية هي:- القرآن، والسنّة، والإجماع، والقياس، وهذه الأدلة هي المصادر التي يستند إليها القضاة، والمفتون، والدعاة ... وغيرهم .

إن حكم القاضي المستمد من شريعة الله يجب العمل به، وهذا مستمد من سيرة الرسول - ﷺ -، وكذلك الصحابة الكرام، فقد كانوا إذا ما عرض لهم أمر نظروا في كتاب الله؛ فإن لم يجدوا فقيه سنة رسول الله - ﷺ - ينظرون، وإنما اجتمعوا له، وأصدروا حكمًا بالقياس، أو الإجماع^(٢) .

لذلك فقد اتفق الفقهاء على نقض^(٣) حكم القاضي المخالف لهذه

1- نصت على ذلك المادة (200)، من قانون أصول المحاكمات الشرعية(10 / 153) .

2- انظر: ابن القيم : إعلام الموقعين (2 / 8 ، 9) .

3- النقض: " هو إبطال الحكم وعدم نفاذـه إذا لم ينفذـ" ، الفضيلات: القضاء في الإسلام (ص: 177) .

الأصول⁽¹⁾، وأجمعوا على أنه باطل، وأن القاضي ملزم بالحكم بما أنزل الله؛ لقوله تعالى: «وَمَنْ لَمْ يَحُكِّمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ»⁽²⁾؛ وذلك لأن الشريعة مورد لاستخراج الأحكام الشرعية التي يستقيم بها حال الناس؛ لأن رب الناس، وحالقهم أعلم بما يصلح حالهم من قوانين وأحكام، فمن خالف شرع الله، وتنكب الطريق؛ وجوب رده، ونقض حكمه.

ما يدل على وجوب تطبيق الشريعة، ونقض ما سواها، أدلة من الكتاب، والسنة، وأقوال الصحابة، والمعقول وهي كما يلي : -

أولاً: الكتاب : -

1- قال تعالى : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَعْلَمُ بِمَا تَنَازَعُونَ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا»⁽³⁾ .

وجه الدلالة : -

في الآية أمر للمؤمنين بطاعة الله سبحانه وتعالى، والعمل بكتابه، وكذلك بطاعة الرسول - ﷺ - واتباع سنته، وأولي الأمر من العلماء والأمراء، نطيعهم في طاعة الله لا في معصيته سبحانه وتعالى.

وقوله: «فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ»؛ أي إلى الكتاب والسنة، وهذا أمر من الله بأن كل شيء تنازع الناس فيه من أصول الدين وفروعه، أن يُرد إلى الكتاب

1- انظر : ابن عابدين : رد المحتار (8 / 87) ، السمرقندى : تحفة الفقهاء (3 / 370) ، الكشناوى : أسهل المدارك (2 / 285) ، ابن فرحون : تبصرة الحكام (1 / 51) ، الشافعى : الأم (6 / 216) ، التووى : المجموع (22 / 364) ، المغنى : ابن قدامة (14 / 34) ، البهوى : كشاف القناع (6 / 326) .

2- سورة المائدة : الآية (44) .

3- سورة النساء : الآية (59) .

والسنة، كما في قوله تعالى: «وَمَا اخْتَلَقْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ»⁽¹⁾.

فما حكم به الكتاب والسنة، وشهادا له بالصحة؛ فهو الحق، وماذا بعد الحق إلا الضلال؟!؛ لهذا قال تعالى: «إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ» أي ردوا الخصومات والجهالات إلى كتاب الله وسنة رسوله - ﷺ -، فتحاكموا إليها فيما شجر بينكم ، ومن لم يتحاكم في محل التزاع إلى الكتاب والسنة، ولا يرجع إليهما في ذلك، فليس مؤمناً بالله ولا باليوم الآخر⁽²⁾.

ما يدل على تحكيم الكتاب والسنة، وأنه لا يجوز التحاكم إلى غيرهما.

2- قوله تعالى : «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا»⁽³⁾.

وجه الدلالة :-

إن هذه الآية عامة في جميع الأمور، وذلك أنه إذا حكم الله ورسوله بشيء فليس لأحد مخالفته ولا اختيار لأحد ههنا ولا رأي ولا قول فمن رد شيئاً من أوامر الله تعالى، أو أوامر الرسول - ﷺ -؛ جحوداً فهو خارج من الإسلام، حيث أن ما جاء به يجب العمل به⁽⁴⁾.

3- قوله تعالى : «وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ فَوْلَهُ مَا تَوَكَّلَ وَنَصِّلِهُ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا»⁽⁵⁾.

1- سورة الشورى : الآية (10).

2- انظر: الشنقيطي: أضواء البيان (1 / 333) الزحيلي: التفسير المغير (5 / 126)، الألوسي: روح المعاني (3 / 63).

3- سورة الأحزاب : الآية (36).

4- انظر : ابن كثير : تفسير القرآن العظيم (3 / 490)، الألوسي : روح المعاني (11 / 202).

5- سورة النساء : الآية (115).

وجه الدلالة : -

تدل الآية على وعيه من اتبع غير سبيل المؤمنين، مما يدل على وجوب اتباع سبيلهم، وليس هناك قسم ثالث بين اتباع سبيل المؤمنين، واتباع سبيل غيرهم، مما يدل على أن مخالفه سبيل المسلمين حرام^(١)، ويجب نقض أي حكم يخالف ما أجمع عليه المسلمون.

4- قوله تعالى : « فَاعْتَبِرُوا يَا أُولَئِكُمْ أَبْصَارِ ... »^(٢).

وجه الدلالة : -

تدل الآية على لزوم الاستفادة من الأمثال المضروبة، وأخذ الأحكام منها، وإن للنظر في حكم نظيره، وهذا معلوم في نظر الناس، ومستقر في عوائدهم وأحوالهم^(٣)، والآية دليل على مشروعية القياس، وإن الحكم بالمحوى منقوص.

ثانياً : السنة : -

1- عن ابن عباس - ﷺ - أن رسول الله - ﷺ - خطب الناس في حجة الوداع، فقال: " يا أيها الناس: إني قد تركت فيكم ما إن اعتصتم به فلن تضلوا أبداً؛ كتاب الله، وسنة نبيه "^(٤).

وجه الدلالة : -

إن الحديث دليل على التمسك بالكتاب والسنة، والعمل بما، وأن المسلمين إذا أخذوا في أمور حياتهم وأحكامهم بغير كتاب الله، وسنة نبيه؛ فإنهم سيضلون، مما يدل على عدم جواز الحكم بغير الكتاب والسنة، وما يرجع إليها، وإلا نقض.

1- وهبة الزحيلي : التفسير المنبر (5 / 271).

2- سورة الحشر : آية (2).

3- انظر : ابن قدامة : روضة الناظر (2 / 244) ، الخطيب البغدادي : الفقيه والمتفقه (1 / 178).

4- البيهقي : السنن الكبرى (كتاب آداب القاضي ، باب ما يقضي به القاضي ، ويفتي به المفتي) (10 / 114) ، ابن ماجة : السنن ، (25) كتاب المناسك ، (84) باب حجة رسول الله - ﷺ - ، (3074) ، ح صحيح : صححه الألباني : صحيح الجامع (ح 2937).

2- عن عائشة - ﷺ - عن رسول الله - ﷺ - قال : " من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد " ^(١).

وجه الدلالة : -

يدل الحديث أن الحكم بغير ما أنزل الله عمل ليس عليه أمر الإسلام، لذا فكل حكم بغير شرع الله فهو حكم باطل ومردود.

ثانياً : أقوال الصحابة : -

1- روى البيهقي عن أبي بكر - ؓ - أنه كان إذا ورد عليه خصم نظر في كتاب الله؛ فإن وجد فيه ما يقضى به قضى به بينهم، فإن لم يجد في الكتاب نظر هل كانت من النبي - ﷺ - فيه سنة، فإن علمها قضى بها، وإن لم يعلم خرج فسأل المسلمين ^(٢).

وجه الدلالة : -

إن أبو بكر الصديق قد تحرّر في قضايه الكتاب والسنة، وما سمعوا من علم، وما أجمع عليه المسلمون.

2- ثبت عن عمر بن الخطاب - ؓ - أنه كان يفعل مثل أبي بكر - ؓ -؛ فإن أعياه أن يجد في القرآن والسنة نظر هل كان لأبي بكر - ؓ - فيه قضاء، فإن وجد أبو بكر الصديق - ؓ - قد قضى فيه بشيء قضى به، وإلا دعا رؤوس المسلمين وعلماءهم فاستشارهم، فإذا أجمعوا على الأمر قضى به بين الخصوم ^(٣).

وجه الدلالة : -

إن عمر بن الخطاب - ؓ - لم يكن يقضي عن هواه، إنما كان يرجع في قضايه إلى

1- البخاري: الصحيح (53) كتاب الصلح (5) باب إذا اصطلحوا على صلح حور فالصلح مردود (ح 2697)، مسلم : الصحيح (30) كتاب الأقضية (8) باب نقض الأحكام الباطلة ، ورد محدثات الأمور (ح 1718 - 18).

2- البيهقي: السنن الكبرى (10 / 114)، كتاب آداب القاضي، باب ما يقضى به القاضي ويفتي به المفتي.

3- البيهقي: السنن الكبرى (10 / 115)، كتاب آداب القاضي، باب ما يقضى به القاضي ويفتي به المفتي.

حكم اجتهاد القاضي ونقضه وتقديره فقههاً وتطبيقاً

الكتاب، والسنة، وقضاء الصديق، فإن لم يجد دعا رؤوساء المسلمين واستشارهم، مما يدل على أن أي قضاء يخالف ذلك فهو مردود ومنقوص.

رابعاً : المعمول :-

وذلك من ثلاثة وجوه :-

1- إن الله - عَزَّ ذِلْكَ - خلق الخلق، وهو أعلم بما يصلح حالي من كتاب وسنة.

2- إن القضاء بما يخالف الشريعة - مما هو محل اتفاق - قضاء لم يصادف محله، فوجوب نقضه؛ لأنَّه مخالف للأصول.

3- إن ترك العمل بالكتاب والسنة، أو رفض التحاكم إليهما، ضلال مما يدل على نقض ما يخالفهما من أحكام.

إن هذه الأدلة جمِيعاً تدل دلالة واضحة على وجوب تحكيم شريعة الله، وعدم مخالفتها، وأنها هي وحدها مصدر الأحكام القضائية وغيرها، وبدون ذلك تصبح الشريعة الإسلامية، وما يتعلق بها من أدلة ونظم وأحكام، مجرد آراء نظرية، ليس لها أي قيمة أو اعتبار، وسوف يكون حال الناس بتركها دماراً وشناراً وظلماً وعدواناً؛ لذا فإن أي حكم يخالف الشريعة ويناقضها فهو واجب النقض والرد؛ لما ورد عنه - ﷺ :- "من أحدث في

أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد" ⁽¹⁾.

ومن أمثلة مخالفة القضاة للأصول ما يلي :-

أولاً : نقض ما يخالف القرآن :-

قال تعالى : «يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِذَكَرٍ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْتِيَنِ» ⁽²⁾.

وجه الدلالة :-

يأمر الله - عَزَّ ذِلْكَ - أنه إذا مات الميت، وترك ذكوراً وإناثاً وميراثاً فللذكر منه ضعف الأنثى؛ لأن الرجل مطالب بالنفقة، وتحمُل المشاق، ودفع مهر زوجته، بينما لا تطالب المرأة

1- سبق تخرجه من حديث عائشة (ص: 119).

2- سورة النساء : الآية (11).

حكم اجتهاد القاضي ونقضه وتقديره فقههاً وتطبيقاً

بالإنفاق على أحد غالباً، سواء أكانت بنتاً، أم اختاً، أم أمّاً، أم زوجة، أم عمة، أم حالة، وإنما تنفق على نفسها إن لم تكن زوجة بعد الكبير أو البلوغ⁽¹⁾، فلو قضى القاضي، وحكم مساواة البنت لأخيها في الميراث؛ فإن حكمه باطل، ويجب نقضه؛ لمخالفته النص الشرعي⁽²⁾.

ثانياً : نقض ما يخالف السنة :-

حيث يعد الحكم باطلاً إذا كان مخالفًا للسنة المطهرة الثابتة بالأحاديث النبوية ، وما جاء فيها من أحكام صحيحة السندي مقبولة الاحتجاج.

ومن ذلك :-

ما ثبت عن أبي هريرة - ﷺ - قال : قال رسول الله - ﷺ - : " لا يُجمع بين المرأة وعمتها ، ولا بين المرأة وحالتها " ⁽³⁾.

وجه الدلالة :-

نهى النبي - ﷺ - أن يجمع بين المرأة وعمتها أو حالتها، وأن ذلك مرفوض في شريعتنا الغراء؛ لما يفضي إليه هذا الزواج من بغضاء وشحناه، خاصة بين الأرحام المرأة وعمتها أو حالتها ⁽⁴⁾.

فلو قضى قاضٍ بجواز هذا النكاح فإن حكمه يعد باطلاً، وينقض لمخالفته نصاً صريحاً

1- انظر : الألوسي : روح المعان (2 / 426)، وهبة الزحيلي : التفسير المنير (4 / 283).

2- ولعل من يذهب إلى مساواة المرأة بالرجل في الميراث من لا حلاق لهم ، هم من تأثروا بالغزو الفكري، ويعود السبب في هذه المساواة الكاذبة في الغرب إلى أنهم لا يلزمون الرجل بالإنفاق على زوجته ؛ بل لا يلزمون الأب بالإنفاق على بناته بعد سن الثامنة عشرة ، لذلك فقد يركب الزوجان في المواصلات العامة أو يذهبان إلى المطاعم، ويدفع كل واحد عن نفسه، أما في الإسلام فالمرأة مكفولة دائماً، فضلاً عما تتقاضاه من الصداق، وصلة الرحم، وغير ذلك.

3- البخاري : الصحيح (67) كتاب النكاح ، (28) باب لا تنكح المرأة على عمتها (ح 5108)، مسلم: الصحيح، كتاب النكاح ، (4) باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو حالتها في النكاح (ح 33 ، 1408).

4- ابن حجر: فتح الباري، شرح صحيح البخاري (9 / 191)، البغوي : شرح السنة (9 / 69).

الفصل الثاني

حكم اجتهاد القاضي ونقضه وتقديره فقههاً وتطبيقاً

ثابتاً عن النبي - ﷺ، فضلاً عما فيه من إيجار الصدور، مما جرت العادة باندلاعه بين الضرائر.

ثالثاً: نقض ما يخالف الإجماع :-

حيث إن الإجماع حجة؛ فقد قال النبي - ﷺ : " لا تجتمع أمتي على ضلاله "^(١)، لذلك فإن مخالفة الإجماع توجب الرد والنقض حيث إن هذا الحديث من المتواتر المعنوي المقطوع بدلاته على عصمة الأمة، وأن ما أجمع عليه كان من دين الله حقاً.

مثاله :-

إذا حكم القاضي باختصاص الأخ بالإرث، وحرمان الجد، وجه ذلك إن إجماع الأمة كلها ثابت في قولين:-

أحد هما : مقاسمة الجد لليخوة، وهذا قول أكثر الفقهاء.

الثاني : اختصاص الجد بالإرث، وحرمان الأخ ^(٢).

ولم يقل أحد بحرمان الجد، ولذلك فإذا قضى القاضي باختصاص الأخ بالإرث، وحرمان الجد، يعد هذا الحكم خرقاً للإجماع، فوجب نقضه.

رابعاً: نقض ما يخالف القياس الجلي :-

مثال ذلك :-

أن يحكم القاضي بإعطاء الموصى له وصيته إذا ثبت أنه قد قتل الموصى؛ حيث ثبت بالإجماع حكم منع القاتل الذي قتل مورثه من الإرث ^(٣)، وقد دل عليه قول النبي - ﷺ : " لا يرث القاتل " ^(٤).

1- نص الحديث عن عبد الله بن عمر - ﷺ - عن النبي - ﷺ - قال: " إن الله لا يجمع أمتي على ضلاله، ويد الله على الجماعة، ومن شد شد إلى النار "، الترمذى: السنن (30) كتاب الفتن (7) باب ما جاء في لزوم الجماعة، (ح 2167) (214 / 4)، الحاكم المستدرك: كتاب العلم (116 / 1)، سنه صحيح من حديث ابن عباس - ﷺ .

2- انظر: ابن المنذر : الإجماع (ص : 69 ، 70).

3- انظر: ابن المنذر : الإجماع (ص : 70).

4- أبو داود : السنن (34 ، كتاب الديات (20) باب ديات الأعضاء)، حسن الألبانى (ح 4564).

وجه الدلالة من ذلك :-

أن من قتل مورثه لا يرثه؛ فإن القاتل قد استعجل الشيء قبل أوانه، فيرد عليه قصده، ويُعاقب بالحرمان من الميراث⁽¹⁾.

وكذلك فإن قتل الموصى له للموصى توجد فيه هذه العلة، فيقاس على قتل الوارث مورثه، وينبع القاتل (الموصى له) من استحقاق الموصى به له، فلو قضى قاضٍ بتنفيذ هذه الوصية فإن هذا الحكم ينقض؛ لخالفته القياس.

ومن أمثلة ذلك :

ما لو قضى فاسق فإن قضاءه لا يقبل، وينقض لفسقه، ويقاس عليه ما لو قضى كافر بين مسلمين ينقض حكمه، فإذا كان لا يصح قضاء الفاسق فلنلا يصح قضاء الكافر من باب أولى؛ لأن الكافر أشد انحرافاً من الفاسق وأقبح سلوكاً، فيورث هذا شبهة في حكمه لانتفاء العدالة.

موقف القانون الفلسطيني :-

يظهر لي أن موقف القانون الفلسطيني من النقض شكليٌّ؛ حيث إن القضاة ملزمون بالعمل بما هو مقتنن عندهم من قانون قائم على المذهب الحنفي.

فقد نص القانون على ما يلي :-

المادة - 156 - : (يقتضي أن يكون الحكم المعطى محتوياً على أسبابه الموجبة ، وتاريخ إعطائه، وأن يكون مضيًّا من القاضي، كما يجب أن تكون الإعلامات مختومة بختم المحكمة الرسمي، ومضافة من قبل القاضي، ومحتوية رقم السجل واسس الدعوى)⁽²⁾.

1- العظيم أبادي : عون المعبود شرح سنن أبو داود (306 / 12).

2- سيسالم وآخرون : مجموعة القوانين الفلسطينية (146/10)، مادة رقم (156) من قانون أصول المحاكمات

الشرعية.

وكذلك لا بد للحكم أن يصدر بهذا الشكل على مذهب الإمام أبي حنيفة، وإلا نقض، ونص المادة كما يلي:-

المادة - 157 - تصدر الأحكام طبقاً لهذا القانون، ولأرجح الأقوال من مذهب أبي حنيفة، ما عدا الأحوال التي نصَّ فيها قانون المحاكم الشرعية على قواعد خاصة، فيجب أن تصدر الأحكام طبقاً لتلك القواعد⁽¹⁾.

فإذا صدر الحكم بهذا الشكل، وبهذا المضمون ؛ فإنه واجب ومعتبر ، وقد نصت المادة التالية لها على ذلك :-

نص المادة - 158 - : (الأحكام الصادرة من المحاكم الشرعية الابتدائية مرعية ومعتبرة ما لم تفسخ أو تنقض حسب الأصول)⁽²⁾.

نخلص مما سبق بأن الحكم القضائي الذي ينقض - كما ذكر الفقهاء - هو الحكم الذي فقد اعتبار الشارع له؛ بحيث لا تترتب الآثار الشرعية عليه، وإن كان موجوداً في الواقع، فإن الخلل في ذلك يعد مخالفة للشرع، وهذا واجب النقض والرد؛ لما ثبت عن عائشة - قالت : قال - ﷺ - : "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد"⁽³⁾.

وجه الدلالة :-

إن الحكم الذي يصدر مخالفًا للكتاب والسنة مردود وباطل غير معتمد به، حيث خالف النصوص الصريحة مما عليه الرسول - ﷺ - .

1- سيسالم وآخرون: مجموعة القوانين الفلسطينية (10/147) مادة (157) من قانون أصول المحاكمات الشرعية.

2- المصدر السابق المادة (158).

3- البخاري: الصحيح (53) كتاب الصلح، (5) باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود(ح 2697)، مسلم: الصحيح، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور(ح 1718).

حكم اجتهاد القاضي ونقضه وتقديره فقهًا وتطبيقاً

ومن القواعد الدالة على عدم مخالفته النص : لا اجتهاد مع النص ^(١).

ومعنى هذه المادة أنه لا يسوغ الاجتهاد بقضية شرعية ورد عليها النص صراحة ؛ لأن الاجتهاد إنما يكون فيما لا نص عليه مثلا، حيث ورد النص بقصاص القاتل عمداً إذا كان عاقلاً بالغاً، وذلك بناءً على طلبولي القتيل؛ فلا مساغ للاجتهاد بعدم وجوب القصاص؛ فهو ليس حارياً على نهجها، لذلك فهو باطل مردود، ومن ذلك تخرج أن مخالفته النص لا تسمى اجتهاداً، إنما جهلاً أو جوراً، فكان لا بد من النقض والإبطال.

وفي نقض ذلك قطع لأهواء القضاة، ومدعاه لهم لأن يتزوروها، ويبحثوا قبل إصدار الحكم؛ بحيث يوافق الشريعة الغراء، وإن ما نصت عليه القوانين الفلسطينية هو مجرد شكليات، حيث إن القضاة مقيدون بما عندهم من قوانين مسطورة، فلا يستطيع القاضي الخروج بما هو مسطور والنقض في المحاكم مجرد شكليات، وذلك إذا خالف شيئاً في أحتمامه وتواريخته وترقيمه، وهذا ما يجب تغييره والاهتمام بمضمون الحكم لا الشكليات.

المطلب الثاني

نقض اجتهاد القاضي باجتهاد قاضٍ آخر

رأينا في المطلب السابق أن الاجتهاد في مورد النص مردود وباطل، وأنه لا اجتهاد مع النص، وهذا لا يمنع أن يجتهد القاضي في حالة عدم وجود النص الصريح، وإن نجاح الاجتهاد، وسيرهُ قُدُّماً، يحتاج هنا أن تتوقع الخطأ من المجتهد؛ إذ لا عصمة لغير نبِيٍّ، وأن نُفسِحَ له صدورنا وألا نشدد النكير على من أخطأ في اجتهاده، أو نتهمه بالزيغ والمرور، وما إلى ذلك من النعوت والعقوق.

إن شيوع هذا الأسلوب يقتل روح الاجتهاد، ويخيف كل ذي فقه من إعلان رأيه؛ خشية أن تصب عليه سياط التشنيع، وتصوب إلى صدره سهام الاتهام، وبذلك تخنق الآراء الاجتهادية في صدور أصحابها ويسود جو الخوف والرهبة من مخالفة المألوف، فلو حكم

1- انظر : الباز : شرح المحلة المادة (14)، (ص : 25)، ابن القيم : إعلام الموقعين، فقد ذكر أمثلة على ذلك (3 / 36، 42، 134، 135، 163، 165) مما يخالف النص ويجب نقضه.

القاضي في مسألة باجتهاده لخلوها عن نصٍّ، أو لم يكن مجملًا على حكمها، فهل ينقضى حكمه؟ وهذا ما أقف عليه في الفرعين التاليين:-

الفرع الأول : نقض القاضي حكمه بنفسه.

اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين:-

المذهب الأول : ذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة ⁽¹⁾ إلى أنه إذا تغير اجتهاد القاضي من غير أن يخالف نصاً من كتاب الله، أو سنة نبيه محمد - ﷺ -، أو إجماعاً، أو قياساً جلياً؛ فلا ينقض حكمه الاجتهادي السابق بحكمه الاجتهادي اللاحق .

المذهب الثاني : وذهب المالكية ⁽²⁾، إلى أن القاضي عليه نقض حكمه إن ظهر له الخطأ وأثر عن مالك- ﷺ - في القاضي يقض بالقضاء ثم يرى ما هو أحسن منه، فيريد الرجوع عنه إلى ما رأى، وذلك له ما كان على ولايته التي فيها قضى بذلك القضاء الذي يريده الرجوع عنه ⁽³⁾.

الأدلة:-

استدل الجمهور بآثار الصحابة، والمعقول :-

أولاً : ما أثر عن الصحابة رضوان الله عليهم :-

تغير اجتهاد عمر بن الخطاب - ﷺ - في الميراث في أكثر من مسألة، ولم ينقض حكمه الأول.

مثاله:-

المسألة الحجرية، أو المشتركة، أو الحمارية، وصورتها أن إمرأة توفيت عن زوج، وأم، وإن خوة لأم، وإن خوة أشقاء، فعند تقسيم التركة تكون الأنسبة كالتالي: الزوج النصف فرضاً

1- انظر : ابن الهمام : شرح فتح القدير (7 / 281) ، الكاساني : بدائع الصنائع (7 / 20) ، الشافعي: الأم (6 / 220) ، النووي : روضة الطالبين (8 / 136)، ابن قدامة : المخن (14 / 35) .

2- انظر: ابن فرحون : تبصرة الأحكام (1 / 63) .

3- ابن فرحون: تبصرة الأحكام (1 / 63) .

لعدم الفرع الوارث، الأم تأخذ السدس فرضاً، لوجود عدد من الإخوة، ويأخذ الإخوة لأم الثلث الباقى؛ لأنهم هنا هم الكاللة، ولم يبق شيء من التركة، فيحرم الإخوة الأشقاء من الميراث، وكان هذا فعل عمر - ﷺ -، فقال زيد بن ثابت - ﷺ - هب أن أباهم حجر في اليم ، هب أن أباهم حمار ، ما زادهم به إلا قرباً، فتغير اجتهاد عمر - ﷺ -، وأصبح يُشركُ الإخوة الأشقاء والإخوة لأم في الثلث، بوصفهم جميعاً إخوة لأم.

فقد جاء قوم في امرأة تركت زوجها، وأمها، وإنوخها لأمها، وإنوخها الأشقاء؛ فَشَرَّكَ بين الإخوة لأم، والإخوة الأشقاء، وجعل الثلث بينهم سواء، فقال رجل: إنك لم تُشركَ بينهم عام كذا وكذا، فقال: " تلك على ما قضينا، وهذه على ما قضينا " ^(١).

وجه الدلالة :-

إن عمر بن الخطاب - ﷺ - لم يُشرك بين الأخوة الأشقاء والأخوة لأم في القضاء الأول، وشَرَّكَ بينهم في القضاء الثاني، ولم ينقض حكمه السابق بقوله: " فتلك على ما قضينا، وهذه على ما قضينا " .

قال الشعبي - رحمه الله - : حفظت عن عمر - ﷺ - في الحد سبعين قضية، لا يشبه بعضها بعضاً^(٢)، وبهذا تبين أن الاجتهاد لا ينقض باجتهاد مثله، ولكنه فيما يستقبل يقضي بما أدى إليه اجتهاده الجديد.

ثانياً: العقول :-

وذلك من وجهين :-

1- إن نقض الحكم حكمه الأول، ونقض حكمه الثاني، يؤدي على أن لا يثبت الحكم أصلاً^(٣).

1- الدارمي : السنن كتاب المقدمة ، (55) باب الرجل يغتني بالشيء ثم يرى غيره (ح 650) ، البهيفي : السنن الكبرى كتاب آداب القاضي باب من اجتهد من الحكم ثم تغير اجتهاده أو اجتهاد غيره فيما يسوغ فيه الاجتهاد لم يرد ما قضى به (10 / 120) .

2- السرخسي : المبسوط (8 / 84) .

3- انظر: ابن قدامة : المغني (14 / 36).

حكم اجتهاد القاضي ونقضه وتقديره فقهًا وتطبيقاً

2- إن نقض الحكم الاجتهادي يؤدي إلى عدم الاستقرار في المعاملات، ويشكك الناس في القضاء، فلا يلتجأون إليه⁽¹⁾، وهذا مخالف لمفاسد الشريعة في مضاء العقود، وفض الخصومات، ومنع التنازع المفضي على فساد ذات البين التي تجلب فشننا وذهاب ريحنا. استدل المالكية لما ذهبوا إليه⁽²⁾ من أن القاضي عليه نقض حكمه إن ظهر له الخطأ بالمعقول.

1-إن للقاضي الرجوع عما حكم به وقضى، مما فيه اختلاف بين أهل العلم، وما تبين له فيه الوهم ما دام على خطئه.

2-إن ظهرت بُينة تدل على أن رأيه غير صواب كان عليه حينئذ نقض ذلك الحكم، وذلك ممكناً له⁽³⁾.

الترجح : -

بعد إمعان النظر في أقوال الفقهاء، فإني أميل إلى قول الجمهور وذلك لما يلي:-

1- لئلا يشك الناس في القضاء.

2- ولئلا يتحرج الناس من أحکام القضاة.

3- ولكي تستقر المعاملات.

الفرع الثاني : نقض اجتهاد القاضي باجتهاد قاضٍ آخر : -

لو رفع إلى القاضي الحاضر قضية قضى فيها قاضٌ غيره؛ وكان حكم القاضي السابق مبنياً على الاجتهاد، فهل يُنقض حكمه إذا كان مغايراً لاجتهاده الشخصي؟ .

وتفصيل ذلك على النحو التالي:-

(أ) وفصل الحنفية⁽⁴⁾، القول في نقض اجتهاد القاضي من قاضٍ آخر، بين أن يكون الحكم الأول مجمعاً على كونه اجتهاديًّا أم لا وتفصيل ذلك في البنددين التاليين:-

1- انظر: الشربيني : معنى المحتاج (397 / 4) .

2- انظر: ابن فرحون : تبصرة الحكم (63 / 1) .

3- ابن فرحون: تبصرة الحكم (63/1).

4- انظر : ابن الهمام: شرح فتح القدير(7 / 282) وما بعدها، الكاساني: بدائع الصنائع (21 / 7) .

البند الأول:-

إن كان الأمر المضي به مجمعاً على كونه مجتهداً فيه؛ كتقدير النفقة مثلاً؛ فليس للقاضي الثاني أن يرده، وعليه أن ينفذه للسبعين التاليين:-

1- كونه مجمعاً على صحته، ولو نقضه إنما ينقضه بقوله، وفي صحته اختلاف بين الناس، فلا يجوز نقض ما صح بالاتفاق بقول مختلف في صحته.

2- إن الضرورة توجب القول بلزوم القضاء المبني على الاجتهاد، ولو سوغنا نقضه بغيره لأدى ذلك إلى عدم قطع الخصومة والمنازع، وهذا يؤدى إلى الفساد، وما أدى إلى الفساد فهو فاسد.

البند الثاني: إذا كان القضاء في محل اختلفوا أنه محل اجتهاد؛ كبيع أم الولد⁽¹⁾ فتفصيله كما يلي :

(أ) فإن عرضت القضية هذه، وكان القاضي الثاني يرى أن هذه القضية مجتهدة فيها، ينفذ قضاء القاضي الأول ولا يرده.

وإن كان في رأيه أنها خرجت عن حد الاجتهاد، وصارت متفقاً عليها، لا ينفذ قضاء الأول؛ لأنه وقع مخالفًا للإجماع، فكان باطلًا.

(ب) وذهب المالكية، كما ذكر ابن جزي⁽²⁾ إلى أنه إن حكم القاضي وأصحاب لم ينقض حكمه أصلًا، وإن حكم بالظن والتخيّل من غير معرفة ولا اجتهاد أنه ينقض من قاضٍ غيره، وإن حكم بعد الاجتهاد، ثم تبين له الصواب، فلا ينقضه منْ ولَيَّ بعده، وكذلك إن قصد الحكم بذهب معين، فذهل، وحكم بغيره من المذاهب فإنه يفسخه هو، ولا يفسخه غيره.

1- إن جواز بيع أم الولد ينفذ عند الإمام أبي حنيفة وأبي يوسف، وذلك لأنّه محل اجتهاد؛ لاختلاف الصحابة في جواز بيعها ، وعند محمد لا ينفذ ؛ لوقوع الاتفاق بعد ذلك الخلاف من الصحابة وغيرهم على أنه لا يجوز بيعها فخرج عن محل الاجتهاد . انظر : الكاساني: بداع الصنائع (14/7)، ابن الهمام: شرح فتح القدير (7/282، 283).

2- انظر : ابن جزي : القوانين الفقهية (ص : 292)، ابن فرحون : تبصرة الحكم (1/64).

(ج) ذهب الشافعية والحنابلة⁽¹⁾، إلى أنه إذا حكم القاضي حكماً، وكان مبناه على الاجتهاد، ورفع إلى غيره، فظهر له أنه جانب الصواب، فليس له أن ينقضه.

الترجح: -

إن الاجتهاد لا ينقض بمثله⁽²⁾، سواء أكان من المحتهد نفسه أم غيره؛ لأن نقض حكم القاضي يؤدي إلى نقض الحكم بمثله، وهذا يقضي ألا يثبت الحكم أصلًا⁽³⁾.

1- انظر: الشربيني: معنی المحتاج (295/6)، النووي: روضة الطالبين (137/8)، ابن قدامة: المغني (34/14) وما بعدها.

2- انظر: الباز: شرح الجملة المادة (16)، (ص: 26)، الكاساني: بدائع الصنائع (7 / 8).

3- ابن قدامة: المغني (14 / 136).

مانارة للاستشارات



www.manaraa.com

المبحث الثالث

تقييد القاضي في الاجتهاد

إن الفقه الإسلامي لم يُصبِّ بمصايبٍ كما أُصيبَ في هذا العصر؛ حيث بحثت جهود أعداء الإسلام في إقصاء الشريعة الإسلامية عن الحكم، وقد فتحت المحاكم النظامية، والمحاكم المدنية^(١)، وبقيت المحاكم الشرعية في نطاق ضيق محدود في أكثر الديار الإسلامية؛ حيث قُنِنت الأحكام الشرعية، وُقِيَّدَ القضاة بمذاهب معينة، فما الحكم الشرعي في ذلك؟، هذا ما يتضح في المطابين التاليين:-

المطلب الأول

تقييد القاضي بمذهب معين

إن الإسلام حين يفتح للقاضي ولغيره باباً رحباً، وميداناً فسيحاً في المجال العقلي والفكري، يجعل ذلك مقيداً بما رسمه الشارع الحكيم سبحانه وتعالى في كتابه، وسنة رسوله - ﷺ، وما أجمع عليه المسلمون في عصر الصحابة، ومنْ أتى بعدهم، ثم ليجتهدُ بعد ذلك القاضي العالم بما يراه، فرأيه معتبر، واجتهاده محترم.

وانطلاقاً من مبدأ حرية القاضي في الاجتهاد، فهل يحق للإمام إذا قَدَّرَ قاضياً أن يشترط عليه أن لا يحكم إلا بمذهب معينه ؟

إن ذلك لا يخلو من أن يكون شرطاً في عقد التولية؛ كأن يشترط عليه ألا يحكم إلا بمذهب أبي حنيفة مثلاً، أو يكون أمراً؛ **كقوله: حكم بمذهب الشافعي مثلاً، أو نهياً؛ كقوله: لا تحكم بمذهب أبي حنيفة**، وعليه فقد اختلف الفقهاء في حكم ذلك على مذهبين

1- هي محاكم تحكم بأحكام وضعية ، حيث تنظر المحاكم النظامية في المنازعات والجرائم كافة، وتتكون من أ- محاكم الصلح، ب- محاكم البداية، ج- محاكم الاستئناف، د- المحكمة العليا، انظر : قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (5) (سنة 2001 م) ، (ص : 7-5) ، الوقائع الفلسطينية: جريدة رسمية للسلطة الوطنية الفلسطينية تصدر عن ديوان الفتوى والتشريع بوزارة العدل العدد (38) (سنة 2001 م) ، (ص : 280 ، 281) .

المذهب الأول : ذهب جمهور الفقهاء⁽¹⁾، إلى عدم جواز إلزام القاضي بمذهب معين.

المذهب الثاني : وذهب الحنفية والمالكية في قول نقل عن سحنون، ورجحه المازري، وهو قول عند الشافعية نقل عن السبكي إلى القول بجواز اشتراط الحاكم على القاضي الحكم بمذهب معين، وإلزامه به⁽²⁾.

الأدلة : -

(أ) **أدلة الجمهور:** استدل الجمهور بعموم ما يوجب ردّ ما تنازع فيه الناس إلى الله ورسوله، لا إلى آراء المذاهب من الكتاب، والسنة، والمؤثر، وهي كما يلي: -

أولاً: الكتاب: -

1- قوله تعالى حكاية عما كَلَّفَ به عبده داود - العنكبوت - : « ... فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعْ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ... ». ⁽³⁾

وجه الدلالة : -

إن الله سبحانه وتعالى يأمر بالحكم بالحق، والحق لا يتعين في مذهبٍ، فالحقُّ ما دلَّ عليه الدليل، وذلك لا يتعين في مذهبٍ بعينه، فإن قُلْدَّ على هذا الشرط بطلت التولية؛ لأنَّه علقها على شرطٍ، وقد بطل الشرط ، وبطلت التولية⁽⁴⁾.

2- قوله تعالى : « ... فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ... ». ⁽⁵⁾

1- انظر : الدسوقي : الحاشية (4 / 130) ، ابن فرحون : تبصرة الحكام (52/1) ، النووي : روضة الطالبين (8 / 103) ، المطيعي: المجموع (22 / 325) ، ابن قدامة : المغني (14 / 91) ، ابن حزم : المخلص (9 / 283) ، الشوكاني : السيل الحرار (4 / 277) .

2- انظر : ابن عابدين : رد المحتار (8 / 98) قدوري : المختصر (ص : 226) ، الكشناوي : أسهل المدارك (2 / 281) ، ابن فرحون : تبصرة الحكام (1 / 52) ، ابن أبي الدم : أدب القضاء (ص : 54) .

3- سورة ص : الآية (26) .

4- انظر: الشيرازي : المذهب (5 / 474) .

5- سورة النساء : الآية (59) .

وجه الدلالة : -

إن الله - ﷺ - أمر عند التنازع بالرّد إلى الله والرسول، وليس إلى المذهب المعين.

ثانياً : السنة : -

1- عن ابن عباس - ﷺ - أن رسول الله - ﷺ - خطب الناس في حجة الوداع، فقال: " يا أيها الناس: إني قد تركت فيكم ما إن اعتصمتم به فلن تضلوا أبداً، كتاب الله، وسنة نبيه " ⁽¹⁾.

وجه الدلالة : -

إن المسلمين مطالبون بالأخذ بكتاب الله وسنة رسوله، لا بآراء الفقهاء، لذلك لا يجوز الحكم إلا بكتاب الله تبارك وتعالى، وسنة نبيه - ﷺ -، وإلا فإنهم سَيَضِلُّونَ.

2- قوله - ﷺ -: "من حالت شفاعته دون حدٍ من حدود الله فقد ضادَ الله في أمره" ⁽²⁾.

وجه الدلالة : -

إن حدود الله هي منْ حُكْمِ الله، والذي يقع فيها يتغى تعطيل حكم الله، فالحكم يكون للله إذا جاء موافقاً للكتاب والسنة، لا لآراء الفقهاء المجردة .

ثالثاً : المأثور : -

1- ما أثر عن أبي بكر الصديق - ﷺ - أنه كان إذا ورد عليه خصمٌ نظر في كتاب الله ؟ فإن وجد فيه قضى به بينهم، فإن لم يجد في الكتاب نظر هل كانت من النبي - ﷺ - فيه سنة، فإن علمها قضى بها، وإن لم يعلم خرج فسأل المسلمين عن قضاء النبي - ﷺ -

1- سبق تخرجه (ص:118).

2- أبو داود: السنن، (18) كتاب الأقضية، (14) باب فيمن يعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها (4/23)، أحمد : المسند (2/ 70 ، 82) ، صحيح : صحيح سنن أبي داود (ح 3597).

3- البيهقي: السنن الكبرى (كتاب آداب القاضي، باب ما يقضي به القاضي، وبيفتي به المفتي) (10 / 114).

وجه الدلالة : -

إن أبا بكر كان مرجعه الكتاب والسنة؛ فإنه ينظر ماذا قضى الله ورسوله - ﷺ - لا آراء الفقهاء.

2- عن عبد الله بن مسعود - ﷺ - أنه قال : "إذا حضرك أمر لا تجد منه بدًا فاقض بما في كتاب الله، فإن عييت فاقض بسنة نبي الله، فإن عييت فاقض بما قضى به الصالحون، فإن عييت فَأَوْمِئُ إيماءً، ولا تأْلُ، فإن عييت فَافْرُّ منه ولا تستحي" ^(١).

وجه الدلالة : -

إن عبد الله بن مسعود - ﷺ - يوصي أصحابه أنه إذا حضرهم الأمر أن يقضوا بكتاب الله؛ فإن لم يجدوا فبستة رسول الله - ﷺ -، وإن عجزوا فيكون القضاء بما قضى به الصالحون، وإلا فليجتهد، أو فليفرر، ولم يقل بمذهب معين.

(ب) أدلة الحنفية ومن وافقهم على جواز إلزام القاضي بمذهب معين: -

استدل الحنفية ومن وافقهم بالأدلة التي توجب حق السمع والطاعة للإمام على القضاة والرعاة، وذلك من الكتاب، والسنّة، والتأثُّر، والمعقول، وهي كما يلي: -
أولاً : الكتاب : -

قوله تعالى : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَعْلَمُ بِمَا يُنذِّهُمْ» ^(٢).

وجه الدلالة : -

إن الله - ﷺ - أمر بطاعة أولي الأمر مثنا، وسماع كلامهم، مما يقتضي التزام تكليفهم إذا ما أمرُوا بالسير على مذهب معين لصلاحة عندهم .

ثانياً : السنّة : -

عن ابن عمر - ؓ - عن النبي - ﷺ - قال :

1- عبد الرزاق : المصنف ، كتاب البيوع ، باب هل يرد قضاء القاضي ؟ أو يرجع عن قضائه ؟ (ح 15295).

2- سورة النساء : الآية (59) .

"السمع والطاعة حق ما لم يؤمن بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة"⁽¹⁾.

وجه الدلالة : -

يدل الحديث على وجوب السمع والطاعة للإمام ما لم يأمر بمعصية، والإطلاق محمول عليه⁽²⁾، والالتزام بمذهب معين ليس فيه معصية، ولو كان الأمر كذلك ما تعبد الله سبحانه الأئمة بذلك.

ثالثاً : المأثور : -

روى ابن حزم عن شعبة بن التوأم قال: توفى أخُّ لنا في عهد عمر، وترك إخوته وحده، فأتينا ابن مسعود، فأعطى الجد السادس، والباقي للإخوة، ثم توفى أخُّ لنا آخر في عهد عثمان بن عفان، وترك إخوته وحده، فأتينا ابن مسعود، فأعطى الجد الثالث، وأبقى الاثنين للإخوة، فقلنا له: إنك أعطيت جدنا في أخيينا الأول السادس، وأعطيته الآن الثالث، فقال: إنما نقضي بقضاء أئمتنا⁽³⁾.

وجه الدلالة : -

إن تغيير قضاء ابن مسعود - ﷺ - كان بسبب تغير الأئمة؛ حيث إن هذه مسألة اجتهادية، حيث كان لعمر - ﷺ - قضاء في الجد بأنه يأخذ السادس، بينما كان اجتهاد عثمان أن يأخذ الثالث، فتتجه طاعة الإمام وولي الأمر فيما يقضي به.

رابعاً : المعقول : -

وذلك من وجهين : -

1- البخاري : الصحيح ، (56) كتاب الجهاد والسبير ، (108) باب السمع والطاعة للإمام (ح 2955) ، مسلم: الصحيح ، (33) كتاب الإمارة ، (8) باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريها في المعصية (ح 1839 - 38).

2- انظر: ابن حجر : فتح الباري (6 / 124).

3- ابن متصور : السنن ، كتاب الفرائض ، باب ميراث الجد (ح 60) ، ابن حزم: المخلوي (9 / 283).

1- إن القضاة هم بمثابة وكلاء عن الإمام ونواب له ، فالوكيل يتصرف في حدود الوكالة لا يتجاوزها؛ فإذا قيده الإمام بذهب معين كان عليه التزامه بشروطه الشرعية^(١) .

2- إن عدم إظهار المذهب وتحديده مسبقاً يتنافى مع مبدأ علنية الشرائع الذي يوجب أن يكون المكلف في كل مجتمع على علم مسبق بمصير أعماله وتصرفاته، مما يدل على أنه لا بد أن يكون القاضي على مذهب معين معروف لدى الناس؛ ليعرف ما له وما عليه، وهذا ما قرره الشرع الحنيف؛ حيث قال تعالى : «وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ بَعَثْتَ رَسُولًا»^(٢) .

وجه الدلالة :-

إن الله - يعٰلِم - قبل أن يحاسب الناس على أعمالهم بعث الرسل؛ ليبيتوا لهم طريق الخير فيسلكونها ، وطريق الشر فيتجنبوها؛ لأن الإنسان إذا عوقب على عمل لم يُخبر ابتداء أنه منوع يتذرع بعدم العلم ؛ فكان لا بد من معرفة المذهب الذي سيقضي به القاضي، لئلا يكون للخصوم على القضاة حجة بعد المذهب المحدد، حيث يستطيع كل أحد أن يعرف مصير تصرفاته قبل أن يقدم عليها.

المناقشة :-

أولاً : مناقشة أدلة القائلين بجواز تقييد القاضي بمذهب معين :-

1- إن استدلالهم بالآيات والأحاديث الدالة على السمع والطاعة لولي الأمر، مقيد في الطاعة بالمعروف؛ إذ لا طاعة لخليق في معصية الخالق ، إنما الطاعة لولي الأمر في طاعة الله، وإن التقييد بمذهب معين فيه تقييد وحصر للدين، وإن النبي - ﷺ - قال : " تركت فيكم ما إن اعتصمتم به فلن تضلوا أبداً" ، كتاب الله، وسنة نبيه - ﷺ - " (٣)، ولم يقل مذهبًا معيناً، ولربما كان الحق في غير هذا المذهب.

2- وبالنسبة للمعقول فإن القضاة وكلاء، وهذا لا يعني أن يتقييد القضاة بمذهب

1- انظر: أبو البصل : نظرية الحكم القضائي (ص : 295) .

2- سورة الإسراء : الآية (15) .

3- سبق تخرجه (ص:118) من الرسالة.

حكم اجتهاد القاضي ونقضه وتقييده فقههاً وتطبيقاً

معين، ولكن يقيد بولاية مكان معين، أو ينحصر بزمان معين، أو قضايا معينة، وهذا جائز أما التقييد بمذهب معين فلا يجوز؛ لأنه تضييق على القضاة، ولربما كان الحق في غير المذهب بدلليه الشرعي الصحيح الصريح.

3- وأما علنية الشرائع؛ فإن شريعة الإسلام واضحة كرابعة النهار للجميع؛ فقد قال تعالى: «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نُعْمَانِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا»^(١)، فهذا فيه كفاية في معرفة الناس لهذا الدين وتمامه.

ثانياً : مناقشة أدلة القائلين بعدم جواز تقييد القاضي بمذهب معين :-

يظهر لي أن هذه الأدلة قد عريت عن المعارضة، لأنها أدلة صريحة، وذات دلالة واضحة، على أن الحق لا يتعين بمذهب معين؛ بل قد يكون في غير هذا المذهب، والله سبحانه وتعالى لم يتبعنا بقول أحد من الناس؛ بل بالدليل الصحيح، قال تعالى: «قُلْ هَا تُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ»^(٢).

وجه الدلالة :-

إن الله تعالى في الآية الكريمة يأمر الكفار من أهل الكتاب بأن يأتوا بدليل على صدقهم في دعواهم في دخول الجنة^(٣)، فلا بد من برهان على صدق قولهم.

الترجح :-

بعد مناقشة أدلة الفريقين يتضح لي رجحان قول الجمهور القائل بعدم جواز تقييد القاضي بمذهب معين لما يلي :-

1- إن الله تعالى لم يتبعنا بمذهب معين؛ بل تعبدنا بدينه القوم المستمد من الكتاب والسنة .

1- سورة المائدة : الآية (٣) .

2- سورة البقرة : الآية (١١١) .

3- انظر: القرطبي : الجامع لأحكام القرآن (٤٩٢ / ١) .

2- إذا قيدنا القاضي بمذهب معين ر بما كان يرى الحق في غير هذا المذهب، والقاضي المختهد يدور مع الدليل حيث دار⁽¹⁾ والحق ما دل عليه الدليل.

3- إن تقيد القاضي بمذهب معين فيه حجر على الاجتهاد وتضييق عليه.

موقف القانون :-

أجاز القانون العمل بتقيد القاضي بمذهب بعينه، وقد صدرت مجلة الأحكام العدلية على وفق مذهب أبي حنيفة - رحمه الله -، وجاء في المادة (157) منها ما يلي: "تصدر الأحكام طبقاً لهذا القانون، ولأرجح الأقوال من مذهب أبي حنيفة، ما عدا الأحوال التي نصّ فيها قانون المحاكم الشرعية على قواعد خاصة، فيجب أن تصدر الأحكام طبقاً لتلك القواعد"⁽²⁾.

وأرى لزوم تغيير المادة (157) من قانون أصول المحاكمات الشرعية؛ بحيث يستفاد من جميع المذاهب، لا من مذهب معين، بما يتواافق مع روح الشريعة الإسلامية، ومواكبتها لكل ما هو جديد من تغيير للزمان والمكان، ولئلا يقع القضاة في الحرج والضيق؛ نظراً لتطور الحياة، وتشعب مسالكها.

وانطلاقاً من مبدأ حرية القاضي في الاجتهاد فإنه لا يلزم القاضي في قضائه بمذهب معين؛ بل يقضي بما يتوصل إليه اجتهاده مستفيداً حكمه من جميع المذاهب، والله أعلم .

1- انظر: المطيعي: المجموع (22 / 326).

2- سيسالم وآخرون: مجموعة القوانين الفلسطينية (10 / 147)، المادة (157) من قانون أصول المحاكمات الشرعية .

المطلب الثاني

أثر تقنين الأحكام الشرعية على القاضي

بعد التعرف على حكم تقيد القاضي بمذهب معين، كان لا بد من الحديث عن مسألة تقنين الأحكام الشرعية؛ حيث إنها مسألة متفرعة عن مسألة إلزام القاضي بمذهب معين؛ وهذه المسألة جديدة في نوعها، فقد ظهر التقنين للأحكام في العهد العثماني، حيث كان هذا العصر مرحلة انتقالية خطيرة نتيجة للضعف، والجمود، والتدخل الأجنبي، ومنح الامتيازات الأجنبية، وما ترتب عليها من إدخال القوانين والأنظمة الأوروبية، وإنشاء المحاكم النظامية، وتقليل اختصاص القاضي الشرعي، وحصر نفوذ الشريعة في دائرة ضيقة، وعليه فقد أخذت الدولة العثمانية تقلد أوروبا في قوانينها وتشريعاتها، وتصدرها على أنها قوانين عثمانية، وإصلاحات نظامية، دون أن تُجرؤ على الإفصاح بمخالفتها للإسلام، والإعراض عن الأحكام الشرعية، مع اضطرارها لإعلان الحرص على الفقه الإسلامي، والتمسك الشديد بالشريعة الغراء، فقد حرست الدولة العثمانية على تقنين الأحكام الشرعية التي لا تزال مطبقة في الأراضي العثمانية، لإصدارها كقوانين وأنظمة، بخاراها بقية الأنظمة والقوانين المقتبسة عن الغرب^(١).

وبعد هذه النبذة القصيرة عن نشوء فكرة التقنين كان لا بد من التعرف على ماهية التقنين، وعيوبه، ومزاياه، وحكم تقنين الأحكام الشرعية، وإلزام القضاة بها، خاصة وأن هذه المسألة محظوظ جدل وخلاف بين الفقهاء المعاصرین، وهذا ما يتضح في الفروع الثلاثة التالية:-

الفرع الأول : ماهية التقنين :-

(أ) التقنين لغة : إن مصطلح (تقنين) عربي بالمعنى؛ حيث وُضِعَتْ هذه الكلمة حديثاً اشتقاقاً من الكلمة (قانون).

1- انظر: محمد الزحيلي: تاريخ القضاء (ص: 450) وما بعدها، عمر الأشقر: تاريخ الفقه الإسلامي (ص: 192)،

بكراً أبو زيد: فقه النوازل (21 / 1).

والقانون مقياس كل شئ وطريقه، وهي كلمة ليست عربية، قيل هي فارسية، وقيل رومية^(١).

(ب) التقين اصطلاحاً : يقصد بالتقينين بوجه عام جمع الأحكام والقواعد التشريعية المتعلقة بمحال من مجالات العلاقات الاجتماعية ، وتبويتها وتربيتها وصياغتها بعبارات آمرة موجزة واضحة في بنود تسمى " مواد " ذات أرقام متسلسلة، ثم إصدارها في صورة قانون أو نظام تفرضه الدولة، ويلتزم القضاة بتطبيقه بين الناس^(٢).

والمقصود هنا تقينين الأحكام الشرعية؛ بحيث يكون التعريف كما يلي :-

" صياغة الأحكام الفقهية في مواد مرقمة على هيئة القوانين، بعد اختيار أصحابها، وأقواها دليلاً على لا يبدل فيها شرع الله ، ولا يشرع فيها من الدين ما لم يأذن به الله "^(٣).
ولا يهمنا كثيراً التسمية بالقانون أو التقينين، وإنما يهمنا المبدأ الذي يقوم عليه هذا الأمر، وهو إلزام القضاة بقواعد محددة لا يخرج عنها، فما هي عيوب ومزايا التقينين، وما هي آراء الفقهاء في مسألة التقينين؟ وهذا ما يتضح في الفرعين الثاني والثالث.

الفرع الثاني: التقين عيوبه ومزاياه :-

أن لتقينين الأحكام الشرعية عيوباً ومزايا وهذا ما يتضح في البندين التاليين:

البد الأول: عيوب التقينين :-

يرى بعض العلماء أن لتقينين عيوباً ومساوئ، أهمها ما يأتي^(٤):-

1- الجمود على النصوص المقنة : فمن المعروف أن الحياة تتطور، وتتطور معها الأنظمة، فإذا قُنِنتْ أحكام التعامل أصبَّ القانون بالجمود، ولم يعد يتفاعل مع مسيرة

1- انظر : ابن منظور : لسان العرب مادة(قنين)، (327 / 11) ، الرازي : مختار الصحاح (ص : 300)، مادة (قنين)، قلعه جي: معجم لغة الفقهاء (ص: 355).

2- انظر : الزرقا: المدخل الفقهى (1 / 313) ، أبا البصل : نظرية الحكم القضائي (ص : 281).

3- انظر : وهبة الزحيلي : جهود تقينين الفقه الإسلامي (ص : 26) ، الزرقا : المدخل الفقهى (1 / 313) ، عمر الأشقر : تاريخ الفقه الإسلامي (ص : 188) .

4- انظر: وهبة الزحيلي: جهود تقينين الفقه الإسلامي (ص : 26) ، بكر أبا زيد: فقه النوازل (ص: 86, 89)، عمر الأشقر : تاريخ الفقه الإسلامي (ص : 201).

التطور والتغير، وهذا أمر ملحوظ في واقع تطور الحياة الإنسانية، وبخاصة في القرن العشرين.

2- **إيقاف حركة الاجتهاد:** إن القاضي أو الفقيه يكون عادة أمام النص القانوني الموحد مقيداً، فلا مساغ للاجتهاد في مورد النص، وحينئذٍ يقف النشاط الفكري والإبداع التشريعي، لتلبية مطالب الحياة المتغيرة، ومواجهة الأنظمة، والأعراف والمعاملات المتعددة.

3- **الإلزام برأي واحد:** تكون القوانين عادة ملزمةً للمواطنين والقضاة بتطبيق رأيٍ واحد، ونظام واحد، لا مجال للحياد عنه، وذلك في دائرة الأحكام التي يجوز للأفراد الاتفاق على خلافها، فإذا لم يحدث مثل هذا الاتفاق، فيطبق النص القانوني الذي ارتآه منظم القانون، أما أن يسمى بقواعد النظام العام أو القواعد الامرية التي لا يجوز للأفراد الاتفاق على خلافها، فلا كلام لنا هنا فيها؛ إذ هي لازمة لا محيد عنها مطلقاً.

4- **إن مسائل الخلاف الفرعية لا يجوز إجماعاً أن يترتب فيها أحدٌ على أحدٍ إذا أخذ بأحد القولين أو الأقوال مجتهداً متحرياً الحق، ومعنى هذا الإلزام أن من حكم بقولٍ سوى الملزم به فهو منطئ غير مأجور، ولا يحسب حكمه نافذاً.**

5- **إنه ليس هناك شخص ولا أشخاص يجب اتباعهم بعينهم في كل ما قالوا سوى نبينا ورسولنا خاتمة المعصومين محمد - ﷺ - ، وفي هذا الإلزام جعلُ شخصٍ آخر مماثلاً له - ، والتفريق بين اتباع المعصوم وغير المعصوم واجب .**

لقد ظن الباحثون ورجال الحكم في الدول الإسلامية منذ خمسين ومائة عامٍ أن تقنين الأحكام – كما فعلت أوروبا – سيخلص هذه البلاد من التخلف والاستبعاد، وسيجعلنا نلحق بركب التقدم، وها نحن نكتشف بعد هذا الزمن الطويل أن التقنين أمر شكلي، فلو كانت أحكام الشريعة الإسلامية نافذة قائمة لصلاح حال المسلمين، وأصبحوا في طليعة الأمم .

حكم اجتهاد القاضي ونقضه وتقديره فقهًا وتطبيقاً

البند الثاني: مزايا التقنين^(١) :-

ويرى فريق آخر أن تقنين الأحكام الشرعية هو مطلب إسلامي مُلحٌّ إذا كان استقاءها من أحكام الفقه الإسلامي، مما يدل على صلاحية الشريعة الإسلامية، فلتتقنين مزايا وفوائد كثيرة، أهمها ستُّ :-

1- سهولة الرجوع إلى أحكام التقنين : فمن المعروف أن كتبنا الفقهية معروضة بأسلوب مختلف عن أسلوب العصر ، وهي تغصُّ بالخلافات والآراء والنظريات، ليس في المذاهب الفقهية المتعددة؛ بل في نطاق المذهب الواحد ذاته، وهذا يجعل غير المتخصص، وهم أكثر الناس ، في حرجٍ وعسرٍ وضيق، حينما يريدون الأخذ بحكم فقيهي معين، راجح في النظرة الإسلامية الكلية، أو في دائرة المذهب الاجتهادي ذاته، فإذا ما قننت أحكام الفقه بعبارة سهلة مألفة، صار ميسوراً على القاضي معرفة أحكام الشريعة.

2- ضبط الأحكام الشرعية، وبيان الرأي الراجح: إن الخلافات الفقهية بين المذاهب؛ بل في المذهب الواحد نفسه، كثيرة متعددة، مما يصعب معه على القاضي الوصول إلى مبتغاه، ونحن في عصر السرعة، وتعقد المعاملات، وكثرة القضايا، فالتقنين ييسر للقاضي الرجوع إلى الحكم الشرعي في الحال .

3-وحدة أحكام القضاة : إذا ترك المجال للقضاء في الاجتهاد، والأخذ بما يروننه مناسباً؛ فسوف تصبح أحكام القضاة في دولة واحدة متعارضة، وهذا يحدث بلبلة واضطراباً، ويضعف الثقة بالمحاكم .

4- إن في التقنين إعلاناً للشريعة : حيث يجب أن يكون المكلف في كل مجتمع على علم مسبق بعصره وأعماله وتصرفاته في حكم النظام الذي سيقضي به القاضي له أو عليه، وإلا كان قضاءً فوضيًّا، والمكلف لا يعرف كيف يتصرف .

1- انظر : وهبة الرحيلي : جهود تقنين الفقه الإسلامي (ص : 27 - 28) ، أبا البصل : نظرية الحكم القضائي (ص : 295) ، الزرقا: المدخل الفقهي العام (1 / 314) وما بعدها، بكر أبا زيد : فقه النوازل(ص: 29، 31)، عمر الأشقر : تاريخ الفقه الإسلامي (ص : 201) .

5- إشراف الدولة على حسن تطبيق أحكام الشرع الخيف، وتأكدها من سلامتها هذا التطبيق ويتحقق هذا بما تحدده من أحكام معينة، والإلزام بعدم الحكم بغيرها.

6- حفظ سمعة القضاء وهيبته، وحماية القضاة من القيل والقال، ومن تأثيرات الأماء والعمال، حيث تنتفي السلطة التقديرية، ويكون ملزماً بتطبيق النصوص.

الفرع الثالث : مشروعية التقنين :-

اختلف الفقهاء المعاصرون في مسألة تقنين الأحكام الشرعية إلى مذهبين :-

المذهب الأول : ذهب جمع غير من المعاصرین إلى القول بجواز تقنين الأحكام الشرعية، وإلزام القاضي بها، **ومنهم** "محمد عبده، محمد رشيد رضا، أبو الأعلى المودودي، على الخفيف، الزرقا، وهبة الزحيلي، عبد الكريم زيدان، وشحادة السويركي... وغيرهم⁽¹⁾".

المذهب الثاني : وذهب بعض العلماء المعاصرین؛ إلى القول بعدم جواز تقنين الأحكام الشرعية، وإلزام القضاة بها؛ حيث إن الملك عبد العزيز آل سعود عرض أمر تلك الفكرة شورى على علماء المملكة، فاجتمع رأيهم على ردها، ومن المعلوم أن غالبية علماء السعودية تفقهوا بمذهب الإمام أحمد بن حنبل، ومذهب الحنابلة، كما مرّنا في مسألة تقيد القاضي بمذهب معين؛ أنه لا يجوز إلزام القاضي بمذهب معين قولاً واحداً⁽²⁾.

ومن قال بعدم جواز تقنين الأحكام الشرعية من المعاصرین: "محمد أمين الشنقيطي، عبد الله البسام، بكر عبد الله أبو زيد، عمر سليمان الأشقر... وغيرهم"⁽³⁾.

1- انظر : أبي البصل : نظرية الحكم القضائي (ص : 283 ، 291) ، الزرقا : المدخل الفقهي (1 / 314) ، زيدان : نظام القضاء (ص : 212) ، وهبة الزحيلي : جهود تقنين الفقه الإسلامي (ص : 28) ، الفقه الإسلامي وأدله (6 / 747) ، السويركي : حركة التقنين الوضعي والتنظيم القضائي في الدولة العثمانية رسالة ماجستير مخطوطة (ص : 12).

2- انظر : حكم تقيد القاضي بمذهب معين (ص : 134) من الرسالة.

3- انظر : أبي البصل: نظرية الحكم القضائي (ص : 291 ، 293) ، وهبة الزحيلي: جهود تقنين الفقه الإسلامي (ص : 27) ، بكر أبا زيد: فقه النوازل (1 / 24 ، 25) ، عمر الأشقر: تاريخ الفقه الإسلامي (ص : 202).

الأدلة : -

(أ) أدلة المذهب الأول القائلين بجواز تقنين الأحكام الشرعية : -

وقد استدلوا بالكتاب، والسنة، والأثر، والمعقول.

أولاً : الكتاب : -

قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْفَقُوكُمْ»^(١).

وجه الدلالة : -

إن الآية الكريمة دليل على وجوب طاعةولي الأمر إذا أمر بما ليس فيه معصية، مما لا يتعارض مع أحكام الشريعة، والإلتزام بالتقنين ليس فيه معصية لا ظاهراً ولا ضمناً، ولا يتعارض مع الشريعة بوجهٍ، وهو مصلحة رآها الوالي، فيجب الالتزام بما ألزم به^(٢).

ثانياً : السنة : -

عن ابن عمر - ﷺ - عن النبي - ﷺ - قال : "السمع والطاعة على المرء فيما أحب وكره، إلا أن يؤمر بمعصية؛ فإن أُمرَ بمعصية فلا سمع ولا طاعة"^(٣).

وجه الدلالة : -

يدل الحديث على أنه يجب السمع والطاعة لأولي الأمر، فعلى القاضي أن يتلزم بمقتضى التقنين الذي أصدرهولي الأمر؛ فإن وجد فيه ما يخالف الشرع فلا يطبقه^(٤).

ثالثاً : المأثور : -

ما ثبت من فعل عثمان - ؓ - من جمع الناس على مصحفٍ واحد، وحرقَ ما

1- سورة النساء: الآية (59).

2- انظر: بكر أبا زيد: فقه التوازن (1 / 29).

3- سبق تخربيه (ص: 136) من الرسالة.

4- أبا البصل: نظرية الحكم القضائي (ص: 294).

عداه من المصاحف⁽¹⁾.

وجه الدلالة :-

إن فعل عثمان - ^{رض} - هذا جاء سداً لباب الخلاف، وكذلك التقنين، فإنه سدٌّ لباب الخلاف⁽²⁾.

رابعاً : المعقول⁽³⁾ ، وذلك من وجوه خمسة:-

1- إنه يتربّ على الإلزام بالأحكام المقننة مصالح، ويندفع بها مفاسد، والشريعة مبنية على جلب المصالح وتکثیرها، ودفع المفاسد وتقليلها، وذلك كما يلي:-

أ- بالتقنين الملزم به تكون الأحكام الواجبة التطبيق محددة مبنية معروفة للقاضي والمتقاضي، وذلك أدعى إلى تحقيق العدالة، والتيسير على الناس.

ب- عدم التقنين سبب هروب بعض المدعين من المحاكم الشرعية إلى المحاكم المدنية الوضعية ، فيتعين التدوين الملزم لدفع هذه المفسدة .

ج- إن استنباط الأحكام الفقهية يحتاج إلى مهارة علمية، وملكة قوية، ودراءة تامة بالكتب؛ أي بلوغ مرتبة الاجتهاد، وهذه المرتبة، وإن توفرت في البعض؛ إلا أنه يقصر عن بلوغها الأكثـر.

1- يدل على ذلك ما ثبت عن حذيفة بن اليمان أنه قدم على عثمان ، وكان يغاري أهل الشام في فتح أرمينية وأذربيجان مع أهل العراق ، فأفرغ حذيفة احتلالهم في القراءة ، فقال حذيفة لعثمان : يا أمير المؤمنين ، أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب احتلال اليهود والنصارى ، فأرسل عثمان إلى حفصة أن أرسل إليـنا ، فأرسلتـ لها حفصة إلى عثمان ، فأمر زيد بن ثابت ، وعبد الله بن الزبير ، وسعيد بن العاص ، وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام فسخوها في المصاحف ، وقال عثمان للرهط القرشيين الثلاثة : إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن فاكتتبوه بisan قريش؛ فإذا نزل بـلـسـاـنـمـ ، فـفـعـلـوـاـ حـتـىـ إـذـاـ نـسـخـوـاـ الصـحـفـ فيـ المـصـاحـفـ ، وـرـدـ عـثـمـانـ الصـحـفـ إـلـىـ حـفـصـةـ ، فـأـرـسـلـ إـلـىـ كـلـ أـفـقـ مـعـصـحـفـ مـاـ نـسـخـوـ ، وـأـمـرـ بـمـاـ سـوـاـ مـنـ الـقـرـآنـ فـيـ كـلـ صـحـيـفـةـ أـوـ مـصـحـفـ أـنـ يـحـرـقـ ، انظر : البخاري : الصحيح (66) كتاب فضائل القرآن ، (3) باب جمع القرآن (ح 4987).

2- انظر: بكر أبا زيد : فقه النوازل (29/1).

3- انظر : أبا البصل : نظرية الحكم القضائي (ص : 295) ، الزرقا: المدخل الفقهي العام (1 / 314) ، بكر أبا زيد : فقه النوازل (1 / 29) وما بعدها، وهبة الزحيلي: جهود تقنين الفقه الإسلامي (ص : 27) وما بعدها.

حكم اجتهاد القاضي ونقضه وتقidine فقههاً وتطبيقاً

د- ومن المعلوم أن أكثر المسائل الفقهية فيها خلاف لا بين المذاهب الدائرة فحسب، بل خلاف حتى في داخل المذهب نفسه، فيكون هناك مجال للحكم في قضية على أحد القولين أو الأقوال، ومعنى هذا أن الحكم قد يكون بالتشهي ، وفي الإلزام بأحكام مقننة دفع لذلك، وسد لباب القول، وإشغال الجهات بالملحاح والمراجعات، إلى غير ذلك من دفع المفاسد، وجلب المصالح، ولذلك يجب تقنين الأحكام ، وإلزام القضاة بها ، بحيث لا يجوز تخطيها، ولا الحكم على خلاف موادها .

2- إن القضاة وكلاء عن الإمام ونواب له، فالوكييل يتقييد في حدود الوكالة المعطاة له لا يتجاوزها، فإذا قيده الإمام بقانون معين، أو مذهب بعينه، كان عليهم التزامه بشروطه الشرعية.

3- إن الأصل في الشريعة أن تكون معلومة، أو في حكم المعلومة؛ لتكون ملزمة؛ لكن يعرف كل فرد كيف يطيع النظام، ويعرف ما هي تبعاته إذا عصاه.

4- إن التقنين يكون باختيار جماعة من علماء العصر ، والإجماع ينعقد بقول الأكثر من أهل العصر في قول الجمهور، والمخالفة شذوذ، فهي مطروحة، إذاً فينبغي الإلزام به.

5- لا يوجد دليل يقضى بمنع التقنين أو رده، فهو من المصالح المرسلة، وقد رأى المسلمون حسناً، فهو إذاً عند الله حسن.

(ب) أدلة المذهب الثاني القائل بعدم جواز تقنين الأحكام الشرعية :-

وقد استدلوا بالكتاب، والسنّة، والمعقول ^(١)، كما يلي:-

أولاً : الكتاب: وذلك من وجهين:-

1- قال تعالى لنبيه محمد - ﷺ - : « إِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَا يُضُرُّوكَ شَيْئاً وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بِمِنْهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ » ^(٢) .

1- انظر : أدلة المانعين مفصلة عند بكر أبي زيد : فقه النوازل (57 / 1) ، وما بعدها ، وأبي البصل : نظرية الحكم القضائي (ص : 296) .

2- سورة المائدة : الآية (42) .

وجه الدلالة :-

إن الله سبحانه وتعالى أمر أن يحكم القاضي بالقسط، فإذا كان القول الملزم به قد ظهر له بالأدلة الشرعية، وأن الصحيح خلافه، صار القسط والعدل أن يحكم وفق معتقده، لا بما لزم به، ولكل مجتهد أجر اجتهاده⁽¹⁾.

2- قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَمْرٌ مِّنْكُمْ فَإِن تَنَازَعُوا فِي شَيْءٍ فَرُوَدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾⁽²⁾.

وجه الدلالة :-

تدل الآية الكريمة على أن المتنازع فيه بين المسلمين يرد إلى الله ورسوله⁽³⁾، وليس إلى مذهب معين، أو قول مقنن .

ثانياً : السنة ، وذلك من وجهين :-

1- روى ابن بريدة، عن أبيه، عن النبي - ﷺ - قال: "القضاة ثلاثة: اثنان في النار، واحد في الجنة... وفيه: رجل عرف الحق فلم يقض به، وجار في الحكم، فهو في النار"⁽⁴⁾.

1- انظر: بكر أبو زيد : فقه النوازل (1 / 57).

2- سورة النساء : الآية (59) .

3- انظر: ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (1 / 516) وما بعدها.

4- سبق تخرجه (ص : 15) من الرسالة.

وجه الدلالة : -

يدل الحديث على الوعيد بالنار للقاضي إذا حكم على خلاف ما يعتقد حقاً لأنه عمل محرم، ولا خلاف في تحريمه، وعلى هذا فالظاهر أن الحكم إذا استبان له رجحان مقابل قول ملزم به؛ فحكم به على خلاف معتقد دخل في الوعيد⁽¹⁾.

2- حديث معاذ - ﷺ - حين بعثه إلى اليمن، وقد سأله النبي - ﷺ - : بم تقضي إذا عرض لك قضاء، قال: أقضى بكتاب الله، قال: فإن لم تجده في كتاب الله؟ قال: أقضي بسنة رسول الله، قال: فإن لم تجده في سنة رسول الله - ﷺ - ؟ قال أجتهد رأيي ولا آلو، قال: فضرب بيده في صدره، وقال: الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضي رسول الله - ﷺ - " .⁽²⁾

وجه الدلالة : -

قال الخطاطي⁽³⁾ : الحديث فيه دليل على أنه ليس للحاكم أن يقلد غيره فيما يريد أن يحكم به، وإن كان المقلد أعلم منه وأفقه؛ حتى يجتهد فيما يسعه منه. فإن وافق رأيه واجتهاده أمضاه، وإلا توقف عنه؛ لأن التقليد خارج عن هذه الأقسام المذكورة في الحديث، وعليه فلا يلزم القاضي بتنزيهٍ معينٍ.

ثالثاً : المعقول⁽⁴⁾، وذلك من ستة وجوه : -

1- إن من شروط تولية القضاة الاجتهاد في القاضي، وفي التقيين الملزم حجر عليه؛ إذ يمنع مثلاً تغيير الفتوى بتغير الزمان والمكان فيما بين على المصالح والأعراف، كما هو مقرر عند الأصوليين⁽⁵⁾ .

1- انظر: بكر أبو زيد: فقه النوازل(1/68).

2- سبق تحريره(ص:93) من الرسالة.

3- الخطاطي : معلم السنن (4/165) .

4- انظر: وهبة النجاشي: جهود تقيين الفقه الإسلامي(ص: 26)، أبو البصل: نظرية الحكم القضائي(ص: 296)، بكر أبو زيد : فقه النوازل (1/69) وما بعدها .

5- القنوجي : ذخرا الحجت (ص: 65) .

حكم اجتهاد القاضي ونقضه وتقييده فقهًا وتطبيقاً

- 2- إنه يؤدي إلى أن يحكم القاضي بخلاف ما يعتقد، وهذا لا يجوز.
- 3- إن في إلزام القاضي الذي توجد عنده روح البحث، والتحري للحق، والاجتهاد في تطبيق حكم شرعي يراه راجحاً، إزراءً بعلمه، وقسرًا لفهمه، فهو إذاً ضعافٌ لأهليته واجتهاده.
- 4- إن في تقنين الأحكام، وإلزام القضاة بها، هجراً للمكتبة الإسلامية، وتضييعاً لجهود علمائها ورجالها، وسدًا لطرق الدلائل والاستنباط، وإن عدم الإلزام يقضي على تلك المفاسد في مخدعها.
- 5- ومن المعروف أن الحياة تتطور، وتتطور معها الأنظمة، فإذا قننت أحكام التعامل أصيّب القانون بالجمود، ولم يتفاعل مع مسيرة التطور والتغيير، وهذا أمر ملموس في واقع الحياة؛ بحيث يكون المواطن والقاضي ملرماً بتطبيق رأي واحد، وربما وقع الناس من ذلك في ضيق وحرج.
- 6- إن التقنين لم يفعله السلف الصالح في الفرون الأولى.

المناقشة :-

أولاً : مناقشة أدلة الفريق الأول ^(١) القائل بجواز التقنين :-

- 1- إن الاستدلال بأية النساء لا يتوجه لما قالوا به؛ فإن الله سبحانه وتعالى أمر بطاعته، ثم بطاعة أولى الأمر؛ لأن طاعتهم إنما تكون فيما فيه طاعة الله ورسوله - ﷺ -، والتقنين فيه إلزام بأحد القولين أو الأقوال في أحكام مناطها الاجتهاد، فالوالى ليس له إلزام أحد بما تبين له خلافه.
- 2- وأما استدلالهم بحديث ابن عمر - ؓ - فهو دليل على أن الطاعة لولي الأمر إنما تكون بالمعروف، وفيما فيه معروف، والإلزام بقول معين من أحكام الاجتهاد إلزام بما يراه القاضي خطأً أحياناً، ومن استبانت له سنة فليس له أن يدعها لقول غيره.

1- انظر : بكر أبي زيد : فقه النوازل (33 / 1) وما بعدها .

-3 وأما ما ثبت عن عثمان - ﷺ - أنه جمع الناس على مصحف واحد ، وأحرق باقي الصحف ، فمن المعلوم أن القرآن كان مكتوبًا على عهد رسول الله - ﷺ ، لكنه كان مفرقاً في الرقاع^(١)، واللخاف^(٢)، والسعف^(٣)، والأكتاف^(٤)، والأقتاب^(٥)، وقطع الأدم^(٦)، ثم إن أبا بكر - ﷺ - جمعه في الصحف بدل العظام والسعف وغيرها، فيمكن الرد عليه بأنه قياس مع الفارق؛ وذلك لأن هذا الجمع الذي فعله عثمان - ﷺ - قد أجمع الصحابة - ﷺ -، عليه فأمضوه، وأما الإلزام بتقنين معين فهو مخالف لذلك، حيث إن إجماع الصحابة قطعي الدلالة بخلاف التقنين، فإنه ترجيح لأحد الآراء، واعتماده قانوناً.

وإن عامة القراءات الصحيحة التي لم تنسخ لا خلاف في وجوب العمل بها؛ كالقراءة المعterبة في المصحف، أما التقنين أو التدوين للأحكام فلا يجوز لمن ألزم بها العمل بما عدا هذا القول الملزم به.

وإن المصحف الذي جمع عثمان - ﷺ - الناس عليه هو صواب مائة في المائة، لا خطأ فيه، وهو حق لا شك فيه، فمن أنكره، أو حجد شيئاً منه فهو كافر بإجماع المسلمين .
وأما الأحكام الملزم بها فلا شك في وجود خطأ فيها؛ لأنها من اجتهاد غير معصوم، والخطأ فيها وارد.

1- الرُّقَاعُ : جمع رُقْعَةٍ ، وهي القطعة من الورق أو الجلد يكتب عليها ، القلعة جي: معجم لغة الفقهاء (ص: 225).

2- اللخاف : جمع لَخْفَةٍ ، حجارة بيض رفاق ، القلعة جي: معجم لغة الفقهاء (ص: 390).

3- السُّعْفَةُ : جمع سَعْفَةٍ ، أغصان شجر النخيل اليابسة ما دامت بأوراقها ، القلعة جي: معجم لغة الفقهاء (ص: 244).

4- الأكتافُ : جمع كَيْفٌ ، وهو عظم عريض خلف المنكب من البعير أو الشاة ، القلعة جي: معجم لغة الفقهاء (ص: 377).

5- والأقتاب: جمع قَتْبٍ، وهو الخشب الذي يوضع للبعير يركب عليه ، الفيومي: المصباح المنير (ص: 253)، مادة قتب .

6- قطع الأدم : جمع أَدَمَ أي الجلد ، الرازي : مختار الصحاح (ص: 16) ، مادة أدم .

وأما بالنسبة للمعقول فالرد عليه من وجوه سبعة :-

1- **قوتهم في التقين** : إنه يجلب بعض المصالح، ويدفع بعض المفاسد، يرد عليه أنه من المعلوم لدى الخاص والعام أن دين الإسلام صالح لكل زمان ومكان، وعلى مر العصور المختلفة والأطوار المتباينة؛ كان الشرع هو الحكم، وقد تحققت العدالة بتحكيم الشريعة، وانتشر اليسر، وارتفع الحرج، والعسر، هذا ولنا من واقع غيرنا المشاهد دليلٌ ونظرٌ، وهو أن البلاد الغربية التي تسير على أساس القانون الوضعي لم ترتفع شقة الخلاف فيها، وهكذا في البلدان التي قُنِّتْ فيها الأحوال الشخصية، وحدّدتْ موادها وأحكامها، لم يرتفع ذلك عنها، وهذه مجالات الخamaة، ودوائر النقض والإلزام، تعانى من ذلك الشئ الكبير، فماذا صنع التقين (١)؟!

2- **أما قوتهم** : إنه بعدم التقين يهرب المدعون إلى محاكم أوروبا، فإن هذا بعيد؛ لأن هذا الصنيع كفر؛ قال تعالى: ﴿...يُرِيدُونَ أَن يَتَحَكَّمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أَمْرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضْلِلُهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ (٢).

وجه الدلالة :-

ذكرت الآية الكريمة أن المنافقين يؤثرون التحاكم إلى الطاغوت، وهو ما عدا حكم الله من القوانين، وقد زَيَّن لهم الشيطان ذلك ليضلهم ضلالاً بعيداً، فتأكيد بذلك أن التحاكم لغير شرع الله رجس من عمل الشيطان، ونحن مأمورون أن نكفر به، ونؤمن بحكم الله، فمن لم يفعل كان كافراً بشرع الله مؤمناً بالطاغوت، فقد تبين الرشد من الغي

1- من ينظر إلى الحكم الشرعية في قطاع غزة يجد القضايا والشكوى الكثيرة ، انظر : سجلات الحكم الشرعية .

2- سورة النساء : الآية (٦٠) .

3- أما قولهم : بعدم مفادها عدم بلوغ كثير من القضاة رتبة الاجتهاد، ولو في مذهب إمامه، فيمكن الرد عليها: إن مذهب الجمهور هو شرطية توفر الاجتهاد فيما يلي القضاء⁽¹⁾، وإن تعسر ذلك فيولي الأمثل فالأمثل، ومن توفرت فيه الشروط يقدم على من دونه قال تعالى: ﴿فَإِنَّمَا مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾⁽²⁾.

4- أما قولهم: إن الإلزام بمذهب معين فيه دفع للحكم بالتشهي، فيرد عليه: إن من شروط تولية القاضي للقضاء العدالة، فلا مجال لأن يقضي بالتشهي؛ لحرمة ذلك، ولتنافيه مع العدالة المتحققة في القاضي⁽³⁾.

5- أما قولهم : إن القضاة بمثابة وكلاء عن الإمام : فيناقش بأن هذا غير مسلم به؛ وذلك لأن القاضي يحكم بما يظهر له من الاجتهادات، فلا يجوز له أن يحكم برأي غيره إن ظهر له الحق في غيره، فالوكالة منوطة بما لا يتنافى مع الشرع، بأن يلزمها بزمن معين ومكان معين، وهذا لا حلال في حوازه، لأن يلزمها بقول معين.

6- أما قولهم: إن التقنين الملزم يكون اختيار أحكامه باتفاق أكثر مجتهدي العصر، فيكتسب الإجماع، فيرد عليه بأن : الإجماع لا ينعقد بقول الأكثرين من أهل العصر⁽⁴⁾.

7- وأما قولهم : بعدم وجود أدلة تمنع التقنين؛ فيرد عليه بأن هناك أدلة كثيرة تفيد منع التقنين⁽⁵⁾.

ثانياً : مناقشة أدلة المانعين :

ويرد على أدلة المانعين من تقنين الأحكام الشرعية بما يلي :-

1- انظر : حكم اجتهاد القاضي من الرسالة (ص:89).

2- سورة التغابن : الآية (16).

3- انظر : شروط تولي القضاة من الرسالة (ص:37).

4- انظر: ابن قدامة : روضة الناظر (ص : 71).

5- انظر : أدلة الفريق الثاني القائل بعدم جواز تقنين الأحكام الشرعية (ص : 147) من الرسالة .

حكم اجتهاد القاضي ونقضه وتقديره فقهًا وتطبيقاً

1- أما الاستدلال بآية المائدة، فيرد عليه بأن القاضي لا يمكن أن يجزم بأن الصحيح خلاف ما جاء في التقين إلا حين يكون مخالفًا لقطعي الدلالة، وهذا قليل بالقياس إلى الظني، وإن معظم الفقه من الظني الدلالة، وليس اجتهاد القاضي بأولى من اجتهاد الحاكم بواسطة القائمين على التقين من المحتهدين.

2- ويرد على الاستدلال بآية النساء بأن الكلام من المماحة والجدل ليس إلا، إذ إن الاستدلال قائم على أن التقين ليس مأخوذاً عن الله ورسوله، ويتصور أن الرجوع إليه ليس رجوعاً إلى الله ورسوله، ولا يتأتى هذا إلا في التقين الوضعي، أما في التقين الشرعي فهو مأخوذ من اجتهادات بعض الأئمة المستبطة من الكتاب والسنة.

3- ويرد على الاستدلال بحديث ابن بريدة (القضاة ثلاثة ...) بأنه قاصر على ما كان دليله قاطعاً أما ما كان معتقده دليلاً ظنناً، فلا يضر القاضي أن يحكم بخلاف معتقده؛ لأن رأيه يتحمل الخطأ، ورأي غيره يتحمل الصواب.

4- ويرد على حديث معاذ-^{رض}- في الاجتهاد عندما أُرسِل إلى اليمن بأنه ضعيف عند المحدثين ، وإن كان مشهوراً على ألسنة الفقهاء والأصوليين. وعلى فرض صحته فغاية ما فيه مشروعية الاجتهاد عند فقد الدليل، والتقين مستند إلى الأدلة التي استند إليها المحتهد صاحب الرأي الذي جرى تقينه. ويمكن إلزام التقين بوضع مذكرة تفسيرية تتضمن الأدلة التي استند إليها المحتهد الذي اعتمد رأيه قانوناً، كما حصل لمجلة الأحكام العدلية؛ إذ كان معها كتاب اسمه (مرآة المجلة) تضمن أدلة المواد القانونية من مصادر التشريع المختلفة.

5- كما ويرد على المعقول من وجوه :-

(أ) أما بخصوص تغير الفتوى بتغيير الزمان والمكان فيحل إشكاله بأن تكون هناك لجنة علمية لإعادة النظر في القوانين بين الحين والآخر، وعلى القضاة أن يرفعوا آرائهم المخالفة للمواد القانونية بأدلةها لت تلك اللجنة، وهي تقوم بتعديل ما تغيرت مصلحته، أو العرف الذي يبني عليه.

(ب) وأما بخصوص أن القاضي يحكم بخلاف ما يعتقده فيرد عليه بأن الأحكام التي

تقنن توضع باختيار نخبة من أهل العلم، بحيث توافق الزمان والمكان، وأن مخالفتها شذوذ عن قول الجماعة.

(ج ، د) **وقولهم** : إن في التقنين إضعافاً لأهلية الاجتهاد، وسداً لطرق الدلائل والاستنباط، فیناقش بأن الاجتهاد المطلوب هو سلامة تطبيق الحكم الشرعي على الواقع المعقّدة والشائكة، أما الاجتهاد بالمعنى الأوسع فتركته لمن يختار الأحكام عند التقنين.

(هـ) **وأما قولهم** : إن الحياة تتتطور، وإذا قننت الأحكام الشرعية أصيّب القانون بالجمود، فيمكن الرد عليه بأن يتم وضع لجنة علمية لإعادة النظر في القوانين بين الحين والآخر بحيث يتم مواكبة تطور الحياة.

(و) **وأما قولهم** : إن التقنين لم يفعله السلف الصالح في القرون الأولى فيرد عليه بأن هذا لا يمنع جواز التقنين في زماننا هذا للحاجة والضرورة الملحة لذلك؛ من ضعف قضاة العصر، وعدم بلوغهم رتبة الاجتهاد؛ كما هو الحال بالنسبة لسلفنا الصالح -رضوان الله عليهم- .

الترجح :-

إن الشريعة الإسلامية مدونة، والرجوع إلى أحكامها سهل وميسور، وعليه فإن الذي يتراجع لـ - والعلم عند الله - هو ما ذهب إليه المحققون من أهل العلم من جواز تقنين الأحكام الشرعية، حيث إن التقنين الذي نادى به المحيرون يختلف عن الإلزام بمذهب معين، لما يلي :-

- 1- إن التقنين يجب أن يستند إلى الأدلة الشرعية ولا يخرج عنها من حيث الأساس .
- 2- ضعف أهلية الغالبية العظمى من القضاة عن الدنو من مرتبة الاجتهاد ، والأسلم أن يكون دورهم في الاجتهاد في التطبيق .
- 3- ضعف الواقع الديني عند كثير من القضاة؛ لأنها وظائف حكومية، يختار لها من الموالين للسلطان، وربما يكونون من لا يمتون بصلة للعلم ولا للدين، ومن هنا فالمحسوبيّة والرشاوي تجد سبيلاً إلى نفوذهما .

- 4- إن التقنين مظهر حضاري يدل على الاستقرار، ويجعل الناس آمنين على مصائر تصرفاتهم، بخلاف ما لو تركاهم تحت رحمة القاضي الذي يختلط ويفسيب.
- 5- إن في التقنين حفظاً لسمعة القضاء وهيبته، وحماية القضاة من القيل والقال، ومن تأثيرات الأماء والعمال، حيث تنتفي السلطة التقديرية، ويكون ملزماً بتطبيق النصوص.
- 6- يستطيع الإنسان أن يعرف حقوقه وواجباته، ليقيم على أساسها معاملاته.
- وذلك مشروط بوضع الضوابط الشرعية التي تحكم سيره، من حيث استمداده وقواعد تطبيقه، وأهمها ضابطان^(١) :-**

(أ) أن يتم اختيار نخبة من أهل العلم والفقه والصلاح والدين؛ ليقوموا بهذا الدور.

(ب) أن لا يقتصر الأمر على تقنين أقوال مذهب معين، وإنما تأخذ بالراجح من أقوال الفقهاء، من مختلف المذاهب الإسلامية المعتبرة من المذاهب الأربعة؛ بحيث يكون مناسباً لحال الناس وظروفهم، يدخل تحت قواعد الكتاب، والسنّة، وفقه السلف الصالح، وعلى رأسهم الصحابة الكرام، وفي مقدمتهم الخلفاء الراشدون، مما لا يصادم نصاً، ولا يخالف شيئاً معلوماً من الدين بالضرورة.

إن الأمة الإسلامية اليوم غريبة في أوطانها، تعيش في صراع مع الغرب أقصاه وأوسطه والشرق، وهذا الصراع يستهدف إذابتها وإزالتها من الوجود بشتى الوسائل. فنحن اليوم بحاجة ماسة إلى التجديد في جوانب من مجلة الأحكام العدلية الشرعية وفق الصابطين السابقين.

موقف القانون :-

أجاز القانون العمل بتقنين الأحكام الشرعية ، وقد صدرت مجلة الأحكام العدلية على وفق مذهب أبي حنيفة - رحمه الله - فقد نصت المادة (157) على ما يلي : " تصدر الأحكام طبقاً لهذا القانون، ولأرجح الأقوال من مذهب أبي حنيفة، ما عدا الأحوال

1- انظر: عمر الأشقر: تاريخ الفقه الإسلامي (ص: 202)، زيدان: تاريخ القضاء الإسلامي (ص: 212).

التي نصَّ فيها قانون المحاكم الشرعية على قواعد خاصة، فيجب أن تصدر الأحكام طبقاً لتلك الأحوال⁽¹⁾.

ويؤخذ على هذه المادة أنها قالت الأحكام الشرعية مقيدة ذلك بالإلزام بمذهب معين، (مذهب أبي حنيفة)، ونحن اليوم بحاجة إلى تحديد في بناء مجلة الأحكام العدلية الشرعية دون تقيد بمذهب معين.

وأرى أن التقين الذي نادى به المحيرون يختلف عن الإلزام بمذهب معين، فالطريق السليم في ذلك هو اتباع منهج الاجتهداد الجماعي في وضع التقنيات التي تصاغ من الفقه الإسلامي بمعناه الواسع؛ أي من مجموع اجتهاداتـه، لا من الاجتهداد الحنفي فقط، باتباع الرأي الذي يؤيده الدليل الأقوى من الكتاب والسنة، واستنباط الفروع، مما هو صواب بحيث يناسب حال الناس وظروفهم ما يدخل تحت قواعد الكتاب والسنة، ولا يصادم نصاً، ولا يخالف شيئاً معلوماً من الدين بالضرورة.

وبذلك يمكن أن نحصل على قانون مدنـي إسلامـي يفوق أحسن القوانين المدنـية المعروفة إلى اليوم، لما في تلك الاجتـهادات المختلفة من مبادئ ومبان وأحكـام تتسع لجميع الحاجـات التشريعـية الواقعـة والمـتوقـعة، وإن مـصادرـها قـريبة النـسب منـا وسـهلة التـناول علينا.

1- سيسـامـ وآخـرون : مـجمـوعـة القـوانـين الفلـسـطـينـيـة (10 / 147) ، من قـانـون أـصـول المحـاكمـات الشرـعـية المـادة (157) .

المبحث الرابع

مدى تطبيق الاجتهاد في المحاكم الشرعية في قطاع غزة

إنَّ الاجتهاد هو روح الشريعة الإسلامية، وذلك فيما لا نصٌّ فيه من الكتاب، والسنّة، والإجماع، فهو الذي يجدد الحياة في تشريعها وفقها الذي ينظم مصالح البشر، ومن المعلوم أن مصالح الناس تختلف باختلاف الزمان والمكان.

فالاجتهاد هو آلة القضاة في البُلْتِ فيما لم يرد فيه نص أو قياس، وبالزيارة للمحاكم الشرعية في قطاع غزة، أُسْطُر ما توصلت إليه في طيّات هذا المبحث من اجتهاد القاضي في النصوص القانونية، وكذلك تكلمت عن التعميمات، والقرارات الواردة على النص القانوني، ومدى إلزامية العمل بها، وذلك في المطلبين التاليين :-

المطلب الأول

الاجتهاد في النص القانوني

بدا واضحًا مما سبق أنه لا مساغ للاجتهاد في مورد النص؛ إذ لا اجتهاد مع النص، وإنما يكون الاجتهاد في إعمال النصوص بحسب الواقع والحوادث.

وبالرجوع إلى المحاكم الشرعية في قطاع غزة، وبسؤال ذوي الخبرة والاختصاص⁽¹⁾، تأكّد لي الواقع المؤلم من التسلط على القضاة في المحاكم الشرعية الابتدائية، خاصة في تقييدهم وإلزامهم بمذهب الإمام أبي حنيفة - رحمه الله -، ورغم ما كان في ذلك تضييق على الناس، وكان الحق في غير هذا المذهب، فيحكم القاضي بغير ما يعتقد، وهذا أمر محرج.

إنني وإن قلتُ بوجود اجتهاد القاضي في المحاكم الشرعية، إلا أن هذا الاجتهاد محصور في المذهب الحنفي، فيبذل القاضي الشرعي جهده في العمل على نسبة ما يُعرضُ عليه من

1- أبدى بعض القضاة استياءً شديداً عند زيارتي لهم؛ وذلك لأنَّه ليس مصراً لهم أن يجتهدوا علاوة على أنه قرر منع جميع أصحاب الفضيلة قضاة المحاكم الشرعية بجميع مستوياتهم ، والعاملين فيها الحديث لختلف وسائل الإعلام المرئية والمسموعة، والمفروعة مهما كان نوع الحديث، وإن ذلك يعتبر مخالفة قانونية ، وهي إفشاء أسرار العمل انظر : تعاميم قاضي القضاة الشيخ / تيسير التميمي ، رقم (16 / 2005) ، رقم (17 / 2005) ، ورقم (19 / 2005) من التعاميم التي فيها تضييق وتسلط على القضاة بجميع مستوياتهم .

حكم اجتهاد القاضي ونقضه وتقيده فقهًا وتطبيقاً

قضايا إلى ما هو منصوص عليه، ومقنن عنده، فينتقل في ذلك حسب الترتيب التالي:-

1- **قانون أصول المحاكمات الشرعية:** وهو ينظم المحاكم الشرعية لضمان سيرها

ونزاهتها⁽¹⁾.

2- **قانون الأحوال الشخصية:** وهو ينظم شؤون الزواج، والطلاق، والميراث،

والوصية، وما يتعلق بها من أحكام⁽²⁾.

3- **قانون حقوق العائلة⁽³⁾:** وهو يضم موضوعات تشبه قانون الأحوال الشخصية،

وإن انفرد بعض الموارد؛ زيادة في الإيضاح⁽⁴⁾.

4- **مواد مجلة الأحكام العدلية وشروحها:** وذلك في حالة عدم وجود نصٍ في القوانين

الثلاثة السابقة، فعندها يلجأ القاضي إلى مجلة الأحكام العدلية وشروحها⁽⁵⁾.

5- **رأى الراحل من مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان - رحمه الله -**، وذلك بعد أن

يبذل جهده في البحث عن المادة التي يريدها في القوانين الثلاثة السابقة، وهي مسطورة في

مجموعة القوانين الفلسطينية؛ فإن لم يجدوها انتقل إلى مجلة الأحكام العدلية وشروحها؛ فإن لم

يجد مستنده فيها، فإنه يلزم بالرجوع إلى رأى الراحل من مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان

- رحمه الله -.

1- سيسالم وآخرون : مجموعة القوانين الفلسطينية (10 / 123 - 182) .

2- المصدر السابق : (10 / 2 - 107) .

3- قام بإقرار هذه المواد المحاكم الإداري العام للمنطقة الخاضعة لمراقبة القوات المصرية بفلسطين ، بمقتضى المرسوم الجمهوري الصادر بتاريخ 26 يناير سنة 1954 م ، وسمى هذا القانون في المادة (1) قانون حقوق العائلة. انظر: سيسالم وآخرين: مجموعة القوانين الفلسطينية (10 / 108) .

4- المصدر السابق : (10 / 108 - 122) .

5- انظر : الباز : شرح المجلة، حيدر : درر الحكماء شرح مجلة الأحكام .

وهذا ما نصت عليه المادة (157) من قانون أصول المحاكمات الشرعية ونصها :

"تصدر الأحكام طبقاً لهذا القانون⁽¹⁾، ولأرجح الأقوال من مذهب أبي حنيفة، ما عدا الأحوال التي نص فيها قانون المحاكم الشرعية على قواعد خاصة⁽²⁾، فيجب أن تصدر الأحكام طبقاً لتلك القواعد"⁽³⁾.

أخلص من ذلك إلى أن كل قانون من القوانين الثلاثة السابقة الذكر يُعمل به من تاريه، فإذا تعارضت دلالاتها يعمل بالتأخر منها، وكذلك الأمر إذا تعارضت نصوص مجلة الأحكام العدلية مع تلك القوانين، فإن التي تقدم هي القوانين الثلاثة الأولى؛ لأنها هي المعمول بها في المحاكم الشرعية في قطاع غزة.

ولا يلتفت عنها إلى غيرها⁽⁴⁾ إلا في حالة فقد النص القانوني في المسألة محظّ البحث، وحينها فإنه يعمل على الأخذ بما هو راجح في مذهب الإمام أبي حنيفة - رحمه الله -. بناءً على ذلك يمكن عدّ القاضي في المحاكم الشرعية اليوم "مجتهد مذهب" - إن جاز التعبير في حقهم - إلا أنَّ اجتهادهم اجتهاد صوري، فالقاضي يعمل بما هو موجود عنده من قوانين مسطورة، وربما اجتهد في الأمور الإدارية من سماع الشهود والبيانات، وتوثيقها، والبُثُّ فيما يحتاج إلى ذلك، وتأجيل القضايا التي تحتاج لذلك، وكل ما ورد منوط باختصاصه.

1- المقصود : قانون الأحوال الشخصية ؛ لأنها مادة مصوغة ضمن هذا القانون .

2- انظر : سيسالم وآخرين : مجموعة القوانين الفلسطينية (10 / 116 - 175) ، مادة (70 ، 74 ، 75) من قانون الأحوال الشخصية ، وقانون رقم (13) لسنة 1962 بشأن الوصية الواجبة ، وغيرها ؛ فإنه يتم العمل بموكب هذه المواد ، وإن خالفت أرجح الأقوال من مذهب أبي حنيفة؛ لأنَّ نص عليها .

3- انظر : سيسالم وآخرين : مجموعة القوانين الفلسطينية (10 / 147) المادة (157) من قانون أصول المحاكمات الشرعية .

4- انظر : سيسالم وآخرين : مجموعة القوانين الفلسطينية (10 / 122 ، 162) ، مادة (123) من قانون حقوق العائلة وتنص على ما يلي: "يلغى كل ما يتعارض مع هذا الأمر" ، ومادة (124) ، وتنص على ما يلي: "يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية" ، ومادة (252) من قانون أصول المحاكمات الشرعية، وتنص على ما يلي: "يلغى كل ما يتعارض مع هذا القانون ، وي العمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية" .

حكم اجتهد القاضي ونقضه وتقييده فقهًا وتطبيقاً

فيظهر لي أن الاجتهاد في المحاكم الشرعية بالنسبة للقضاة موصدٌ بابه ، وإن إغلاق باب الاجتهاد يكاد يكون خرقاً واسعاً في رداء التشريع الإسلامي، ولا بد من إصلاح الأمر قبل أن يتسع الخرق على الراقب .

فالقاضي مقيد بالمذهب الحنفي، لا يستطيع الخروج عنه، والاستئناف من ورائه بالمرصاد، فإذا اجتهد حتى في حالة عدم وجود النص في المذهب الحنفي بما هو راجح، كان هذا الاجتهاد دائراً بين القبول والرد.

إن الاجتهاد باب لا بدّ من فتحه؛ لأنّه روح الشريعة الإسلامية؛ ذلك أنَّ الحوادث والواقع في العبادات والتصرفات كثيرة، والأحكام تتغير بتغيير الزمان والمكان، وهذا يدعو إلى أن نعمل على فتح باب الاجتهاد بقدرٍ؛ خشية أن يستغل أعداء الدين هذا الأمر لإفساد قوانين الشريعة، وبثّ البدع والسموم الفكرية؛ فإنه لا يمكن التسليم بإغلاق هذا الباب إغلاقاً تاماً أبداً؛ لما له من الأثر السيء في اهانة الشريعة بالعمق ، والتضييق على القضاة في الأحكام المستجدة والطارئة، مما أفقد شريعتنا الغراء خصائص الحيوية، والمواكبة لكل جديد.

فمن أراد طرق باب الاجتهاد فإن ذلك مقيدٌ بما يتاسب مع روح الشريعة الغراء، لا إفراط ولا تفريط، بحيث يُظْهِرُ المحتهد أسباب اجتهاده، والأدلة التي استند إليها في هذا الاجتهاد، وبعد ذلك يتم رفع اجتهاده إلى مجلس القضاء الأعلى؛ للنظر فيه، ودراسته للمصادقة عليه، أو ردّه إنْ بدا لهم أنه لا يقوى على مخالفته غيره من الأدلة والأقوال الأخرى التي ربما يكون فيها التيسير ورفع الحرج عن الناس في حياتهم.

المطلب الثاني

التعيمات والقرارات الواردة على النص القانوني، وإلزامية العمل بها

بالرغم من الحسرة التي وجدها في ذهابي إلى المحاكم الشرعية في قطاع غزة من عدم الاجتهاد، وإلزامية القضاة في تلك المحاكم بمذهب معين، وقانون مسطور ، ومن خالف في ذلك، ولم يلتزم بما هو مقتنن عنده في مجموعة القوانين الفلسطينية⁽¹⁾؛ رُدّ حكمه، واستئنف عليه، إلا أنني رغم هذه الحسرة أظن أنني وجدت مرادي وضالتي التي بحثت عنها في المحاكم الشرعية في قطاع غزة حسب ظني، وهي عبارة عن تعليمات وقرارات قاضي القضاة⁽²⁾، في المحاكم الشرعية، وهي تحتوى على قرارات إدارية تتعلق بتنظيم العمل في المحاكم الشرعية، وأصول المحاكمات، وإجراءات الزواج، وما يتعلق بالنفقات وقطعها ... الخ⁽³⁾.

والبعض الآخر من هذه القرارات - وهو مرادي - يتم من خلاله تعديل في بعض النصوص، وتغيير فيها؛ إما توضيحاً لما هو مشكل، وإما نسخاً لها.

والسؤال الذي يطرح نفسه: هل يحق ذلك لقاضي القضاة؟

يعتقد بعض الناس أن قاضي القضاة له صلاحيات القاضي، ولكن الحقيقة غير ذلك؛ فإن منصب قاضي القضاة يعادل منصب وزير العدل بالنسبة للمحاكم النظامية؛ إذ إن وزير العدل من السلطة التنفيذية، وليس من السلطة القضائية، فليس له أن يتعدى اختصاصاته

1- انظر : سيسالم وآخرين : مجموعة القوانين الفلسطينية الجزء العاشر (1) الأحوال الشخصية لل المسلمين والمسيحيين والأجانب ، وقوانين الأوقاف وفقاً لآخر ما طرأ عليها من تعديلات (الطبعة الثانية مايو سنة 1996 م).

2- أبو سردانة سابقاً وهو سماحة: الشيخ محمد حسين محمد أبو سردانة ، عُين وكيلًا لوزارة العدل لشؤون المحاكم الشرعية والإفتاء في تاريخ 6 / 5 / 1994 م قرار رقم (94 / 17) ، إلا أنه في تاريخ 18 / 10 / 1994 م تم إلغاء منصب وكيل وزارة العدل لشؤون القضاء الشرعي والإفتاء، وإنشاء منصب قاضي القضاة للمحاكم الشرعية برتبة وزير، وبذلك يكون هذا أول منصب قضائي شرعي في تاريخ فلسطين، انظر: أبو سردانة: القضاء الشرعي(ص : 42 ، 90).

3- انظر : محمد ناجي فارس : تعاميم قاضي القضاة ونائبه (ص : 1) وما بعدها.

حكم اجتهد القاضي ونقضه وتقيده فقهًا وتطبيقاً

المنصوص عليها في القوانين، والتي من شأنها حماية استقلال القضاء، وكذلك الأمر بالنسبة لقاضي القضاة، فقد نص نظام صلاحيات قاضي القضاة على تعيين قاضي القضاة، وصلاحياته، وهي كما يلي^(١):-

أولاً: تعيين قاضي قضاة برتبة وزير بإرادة ملكية، بناء على تنسيب مجلس الوزراء، ويكون مرتبطةً برئيس الوزراء مباشرةً.

ثانياً: يمارس قاضي القضاة جميع الصلاحيات الإدارية المنوطة بالوزراء؛ بمقتضى نظام الموظفين، وتناطط به الواجبات التي نصّت عليها القوانين والأنظمة المعمول بها كقانون تشكيل المحاكم وغيره من القوانين التي أناطت به بعض الاختصاصات.

وبالإضافة إلى الصلاحيات المخولة لقاضي القضاة كوزير، فإن هناك اختصاصات أخرى أنيطت بقاضي القضاة، نص عليها قانون تشكيل المحاكم، وقانون الأحوال الشخصية، وبعض القوانين الأخرى وأهم هذه الاختصاصات ما يلى^(٢):-

- 1- رفع قرارات المجلس القضائي لاستصدار الإرادة الملكية السامية بشأن هذه القرارات
- 2- ندب القضاة في حالة الضرورة للعمل في محكمة أخرى أعلى أو متساوية للمحكمة الملحق بها القاضي المنتدب، ولمدة محدودة.
- 3- دعوة المجلس القضائي للاجتماع.
- 4- رفع طلبات الاستقالة المقدمة من القضاة إلى المجلس القضائي للنظر بشأنها .
- 5- الإشراف على جميع المحاكم الشرعية وقضائها، ويعاونه مدير الشريعة ومفتش المحاكم الشرعية.

1- انظر : القضاء الشرعي في العهد الهاشمي : محمد محلان (ص : 81) ، قرار رقم (2) سنة 1955 م ، نقلًا عن أبي البصل : شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية (ص : 38).

2- انظر : المواد (6 ، 10 ، 15) من قانون تشكيل المحاكم الشرعية ، والمواد (17 ، 18 ، 23) فقرة (أ) من قانون تشكيل المحاكم الشرعية؛ والمادة (7) من قانون الأحوال الشخصية الأردني فقرة (هـ) قانون رقم 16 سنة 1976 م ، والمادة (3) من قانون المحامين الشرعيين رقم 12 سنة 1952 م، نقلًا عن أبي البصل : شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية (ص : 40 ، 39).

حكم اجتهاد القاضي ونقضه وتقيده فقهًا وتطييقاً

- 6- له حق تنبية القضاة لما يقع منهم مخالفًا لواجباتهم، أو مقتضيات وظيفتهم.
 - 7- إصدار التعليمات بشأن أعمال المأذونين الشرعيين، والموافقة على تعينهم.
 - 8- منح إجازة الحاماة الشرعية للمحامين الشرعيين، وتسجيلهم في سجل المحامين.
- وهناك اختصاصات أخرى لقاضي القضاة إلا أن لم أجده في هذه المواد مادة تنص على أنه من صلاحيات قاضي القضاة سن القوانين أو تعديلها.

فجميع الصلاحيات المخولة لقاضي القضاة كلها في الشؤون الإدارية، وليس له حتى صلاحية قاضي محكمة بدائية، فهو يتبع رئاسة الوزراء، وبالتالي يكون من السلطة التنفيذية، وليس من السلطة القضائية.

ومما تحدى الإشارة إليه أن نظام الخدمة المدنية قد نصَّ على أن قاضي القضاة من موظفي الدرجة العليا الفتنة الأولى.

ومن هنا يكون قاضي القضاة موظفًا يتبع نظام الخدمة المدنية، ونظام التقاعد فيها وسن التقاعد⁽¹⁾، إلا أنه يمكن أن يكون استثناءات لبعض القضاة بتمديد سن التقاعد، وذلك برفع كتاب إلى مجلس الوزراء، والنظر فيه.

سن القوانين وإقرارها من صلاحيات المجلس التشريعي الذي يقر هذه القوانين بعد القراءة الثالثة⁽²⁾، فليست لقاضي القضاء سن القوانين أو تغييرها؛ إلا أن هذا الأمر ما تم اللجوء إليه إلا لظروف الشعب الفلسطيني التي مرّ بها من التسلط الصهيوني ، والغطرسة الغاشمة على جميع مناحي الحياة؛ فكان هذا الأمر صورةً استثنائية في المحاكم الشرعية في قطاع غزة، وقاضي القضاة له صلاحية القاضي، وذلك لتوليه " رئاسة المحكمة العليا الشرعية "⁽³⁾.

1- انظر : أبا البصل : شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية (ص : 39) .

2- انظر : الوقائع الفلسطينية الجريدة الرسمية للسلطة الوطنية الفلسطينية ، تصدر عن ديوان الفتوى والتشريع بوزارة العدل 16 محرم سنة 1424 وفق 19 مارس 2003 م ، مقدمة القانون الأساسي (ص : 6) .

3- انظر: تعليم رقم(7 / 2004) ، صلاحيات المحكمة العليا الشرعية تاريخ 16 / 1 / 1425 هـ وفق 7 / 3 / 2004 م .

وكذلك توليه رئاسة "المجلس الأعلى للقضاء الشرعي"⁽¹⁾، والمحكمة الشرعية العليا هي محكمة قانون، وأحكامها نهائية قطعية⁽²⁾.

وقد تبين لي سابقاً أن القاضي لا يحق له أن يجتهد في حالة وجود النص؛ فإن لم يجد نصاً يستند إليه، اجتهد فيما هو الراجح من مذهب الإمام أبي حنيفة، فهو مقيد بمذهب معين، إلا أن في التعميمات والقرارات الواردة في المحاكم الشرعية نوع اجتهداد، بحيث يتم من خلالها تغيير في بعض النصوص المقتنة، ومن هذه التعميمات قرار المحكمة العليا الشرعية؛ حيث اجتمعت المحكمة العليا الشرعية بغزة بكمال هيئتها برئاسة قاضي القضاة، وبعد اطلاعها على ما رفع إليها من المواطنين حول تمديد سن الحضانة في المحافظات الجنوبية، وحرصاً منها على مصلحة المخصوصون، وعملاً بالأحكام الشرعية، وتوحيد العمل في المحاكم الشرعية في فلسطين، واستناداً للمادة (203) من مشروع قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني، وبعد المداولات، قررت هيئة المحكمة بالإجماع ما يلي :-

1- تمت حضانة الأم التي حبست نفسها لتربية أولادها الصغار إلى بلوغهم سن الخامسة عشرة.

2- يعمم هذا القرار على جميع المحاكم الشرعية للعمل بموجبه اعتباراً من تاريخه⁽³⁾.
من ذلك يتبين لي أن في المحاكم الشرعية اجتهاداً مقيداً في المحكمة العليا الشرعية، ومجلس القضاء الأعلى، لذا أرفق ملحاً يظهر مسوغات هذا الاجتهداد، وأنا أميل إلى

1- انظر : تعميم رقم (27 / 2003)، مهام وصلاحيات المجلس الأعلى للقضاء الشرعي، وبخاصة بالأمور الإدارية فيما يتعلق بالقضاء . تاريخ 29 ربيع الآخر سنة 1424هـ، وفق 29 / 6 / 2003 م .

2- انظر : مادة (6) من نظام المحكمة العليا الشرعية .

3- انظر : قرار رقم (60 / 2005) صدر في غزة بتاريخ 28 ربيع الآخر 1426هـ، وفق 5 / 6 / 2005 م،
وانظر : مادة (391) من قانون الأحوال الشخصية الذي نسخ حكمه (ص : 63).

حكم اجتهاد القاضي ونقضه وتقييده فقهًا وتطبيقاً

ترجيحه وذلك لمصلحة المضون⁽¹⁾، وأخص "الأنثى" بذلك؛ فإنها بحاجة إلى أم ترجع لها تسألاها عن أحكام الطهارة وغيرها⁽²⁾.

وأرى أن هذا التعميم اجتهاد لمصلحة القاصر، فأميل إلى العمل به، وخاصة في حق الفتاة التي هي بحاجة إلى تعلم آداب النساء، والأم على ذلك أقدر من الأب طالما أن شروط الحضانة متوفرة فيها، مع متابعة الأب لها حسب العادة، فإن حصل لديه شك في تربية الأم، وأقام الدليل على ذلك، فله حينئذ نزعها من الأم لصيانة الفتاة وحمايتها، فيقتضي الالتزام والعمل بوجبه، وعليه فإن التعميمات يعمل بموجبها من وقت صدورها، ومن خالف ذلك فإن حكمه مردود عليه، ويعتبر أنه قد خالف النص، وقد استؤنفت أحكام المحاكم الشرعية في قطاع غزة لمخالفتها تعميم قاضي القضاة، ومن ذلك ما جاء عن محكمة الاستئناف الشرعية غزة⁽³⁾.

ومن هذه التعميمات التي فيها اجتهاد تعميم رقم (44 / 2005) الذي نصه: "حافظاً على أموال القاصرين وصيانتها من الضياع يمنع تسجيل وكالة من القاصرين بقبض أموالهم قبل بلوغهم سن الرشد المالي؛ عملاً بالقاعدة الشرعية (فأقد الشيء لا يعطيه)، ويستطيعولي القاصر أو وصيه طلب الإذن من فضيلة القاضي بقبض أمواله إذا توفرت المسوغات الشرعية لذلك حسب الأصول، فيقتضي الالتزام والعمل بوجبه"⁽⁴⁾.

1- انظر : محمد ناصر : الحضانة بين الشريعة والقانون.

2- مرفق ملحق حول قرار المحكمة العليا الشرعية بتمديد سن الحضانة بقلم الشيخ تيسير التميمي، قاضي قضاة فلسطين رئيس المحكمة العليا الشرعية (ص: 216) من الرسالة.

3- مرفق ملحق قرار استئناف من محكمة الاستئناف الشرعية غزة لمخالفته تعميم قاضي القضاة (ص: 221).

4- تعميم قاضي القضاء رقم (44 / 2005 م).

وانظر : تعميم قاضي القضاة ، ونائبه في عشر سنوات من 29 / 8 / 1994 م، وحتى 29 / 8 / 2004 م، جمع قاضي غزة الشرعي محمد ناجي بن فؤاد فارس .

وعلى ذلك فإن تعليمات وقرارات قاضي القضاة ملزمة، ويجب العمل بمقتضاها من وقت صدورها وإلا استئنف الحكم ورُدّ.

وهذا يعد - كما ذكرت - حالة استثنائية للظروف الراهنة؛ لأن سن القوانين وإقرارها من صلاحيات المجلس التشريعي⁽¹⁾.

لذلك أدعو الإخوة أصحاب الفضيلة أن يدخلوا هذا المجلس، ولا يتركوا العنان لغيرهم في أن يسنوا ما يشاؤون من قوانين غير شرع الله⁽²⁾؛ لأنهم تأثروا بالفكر الغربي، وما يطلبونها منهم، إلا من رحم ربنا.

1- انظر : الواقع الفلسطيني (ص : 6).

2- انظر : فتوى الشيخ إحسان عاشور مفتى محافظة خان يونس، والتي تنص على دخول الانتخابات، فتوى إصدار رقم (44) وخلاصتها قوله: لا حرج في المشاركة بالانتخابات بل هي واجبة ... الخ .

مانارة للاستشارات



www.manaraa.com

مانارة للاستشارات



المبحث الأول

الوافق والافتراق بين القضاء والإفتاء

درج الفقهاء عادة على ذكر الفرق بين المصطلحات، ولكن أردت أن أذكر أوجه الوفاق بين القضاء والإفتاء؛ لما لهذين المتصفين من صلات وطيدة، وأوجه وفاق عديدة. وسأذكر أوجه الوفاق والافتراق – إن شاء الله – في المطلبين التاليين، كما يلي:-

المطلب الأول

أوجه الوفاق بين القضاء والإفتاء

يمكن رصد أبرز وجوه التشابه بين القضاء والإفتاء في ستة عشر بندًا ، كما يلي :

- 1 إن القضاء والإفتاء فيهما إظهار حكم الشارع في واقعة من الواقع، فهما يشتراكان في كونهما إخباراً عن الحكم⁽¹⁾.
- 2 إن القضاء والإفتاء مبنيان على إعمال النظر في الصور الجزئية، وإدراك ما اشتملت عليه من الأوصاف، وتمييز ما يجب اعتباره من هذه الأوصاف، وما لا يجب، وربط الحكم الشرعي بالمعتبر منها، فالقاضي والمفتي تعرض عليهما الواقع والقضايا، فينظران في أطرافها، ويطبقان ما يعلمانه، أو يظننانه من الأحكام الشرعية على ما اكتشفاه من الأوصاف المعتبرة في تلك الواقع⁽²⁾.
- 3 إن القاضي والمفتي كلاهما أجره عظيم، وخطره كبير، فهما ينوبان عن الله - تعالى - في إصدار الأحكام⁽³⁾.

1- يقصد الإمام القرافي بالمفتي : من يقوم ببيان الأحكام بصرف النظر عن كونه مُخْبِرًا كالقاضي ، أو مُخْبِرًا كالمفتي ، انظر : القرافي : الفروق (4 / 1183) ، القرافي : الإحکام (ص : 227) .

2- انظر: محمد نعيم ياسين : نظرية الدعوى (ص : 29).

3- انظر: النووي: المجموع (1 / 72) ، ابن القيم: إعلام الموقعين (2 / 73) ، القنوجي: ذخر المحيي (ص: 28) وما بعدها.

- 4- إن أول من قام بالإفتاء والقضاء هو سيدنا محمد - ﷺ ، فكان إفتاؤه عليه الصلاة والسلام - متضمناً جوامع الكلم، وكان قضاوه - ﷺ - مشتملاً على فصل الخطاب وفض الخصم ^(١).
- 5- وما يتفقان فيه أنه لا يحل لقاضٍ ولا لفتيٍ تقليد رجل، فلا يحكم ولا يفيت إلا باجتهاده ^(٢).
- 6- وما يتفقان فيه أنه يحرم الحكم والفتيا بالهوى إجماعاً، وبقول أو وجه من غير نظر في الترجيح، ويجب أن يعمل بوجوب اعتقاده، فيما له أو عليه ^(٣).
- 7- وما يتفقان فيه أنه فرض لمن تُصب للقضاء أو الإفتاء ما يعنيه عن الاحتراف من بيت مال المسلمين، وذلك لأن القضاء والإفتاء من المصالح العامة ^(٤).
- 8- إنّ لهما لباساً خاصاً بهما عن عامة الناس، وذلك أهيب في حقهما، وأجمل في شكلهما، وأدلّ على فضلهما، وفي مخالفة ذلك نزولٌ وتبدلٌ، فالخلق مجبرون على تعظيم الصور الظاهرة، ومتى لم يَعْظُمَا في نفوس الناس فإنهم لا يُقبلون عليهما ^(٥).

1- انظر: ابن قدامة: المغني (١٤ / ٦)، القنوجي: ذخر الحني (ص: ٢٨)، زيدان: أصول الدعوة (ص: ١٦٠).

2- انظر: القرافي: الإحکام (ص: ٩٢)، المرداوي: الإنصال (١١ / ١٦٩)، ابن قدامة: المغني (١٤ / ١٥، ٢٨).

3- انظر: القرافي: الإحکام (ص: ٩٢)، ابن فرھون: تبصرة الحکام (١ / ٥٢)، المرداوي: الإنصال (١١ / ١٧٠)، ابن القیم: إعلام الموقعين (٦ / ١٢٤).

4- انظر: النبوی: المجموع (١ / ٨٠)، المرداوي: الإنصال (١١ / ٢٠٠)، ابن القیم: إعلام الموقعين (٦ / ٥٤).

5- انظر: القرافي: الإحکام (ص: ٢٥٣)، ابن فرھون: تبصرة الحکام (١ / ٢٦)، المرداوي: الإنصال (١١ / ١٩٠).

- 9- إن لكل من القاضي والمفتي مجلساً فسيحاً وسط البلد؛ لئلا يبعد على قاصديه ^(١).
- 10- وما يتفقان فيه أنه ينبغي أن لا يفتى ولا يقضى في حال تغير الخلق، وانشغال القلب بما يمنعه من التأمل؛ كغضب، وجوع، وعطشٍ وحزن، وفرح غالب، ونعاسٍ، أو ملل، أو حَرِّ مزعج، أو مرض مؤلم، أو مدافعة حدث، وفي كل حال يُشعلُ فيه القلب، ويخرج عن حد الاعتدال ^(٢).

قال ابن القيم : مَنْ قَصَرَ النَّهَى عَلَى الْغَضَبِ ^(٣) وَحْدَهُ دُونَ الْهَمِ الْمَزْعُجِ، وَالْخُوفِ الْمَلْقُقِ، وَالْجُوعِ، وَالظُّمَاءُ الشَّدِيدُ، وَشُغْلُ الْقَلْبِ الْمَانِعُ مِنَ الْفَهْمِ ، فَقَدْ قَلَّ فَقْهُهُ وَفَهْمُهُ ^(٤).

11- ويتفقان أيضًا في أنهما من فروض الكفاية، وقد تعتريهما الأحكام التكليفية الخامسة ^(٥).

12- لا فرق بين القاضي وغيره في جواز الإفتاء بما تجوز الفتيا به، ووجوهاً إذا تعينت؛ فالقاضي مفتٍ، ومثبت، ومنفذ لما أفتى به، فإن منصب الفتيا داخل في ضمن منصب القضاء عند الجمهور ^(٦).

1- انظر: الشربيني: معنى المحتاج (6 / 285)، المرداوي : الإنصاف (11 / 191) ، ابن قدامة : المعني (21/14).

2- انظر: النووي: المجموع(1/80)، المرداوي: الإنصاف (11/197)، القنوجي: ظفر اللاضي(ص: 8، 234)، ابن قدامة : المعني (14 / 19 ، 25).

3- بما ثبت عن أبي بكر - ﷺ - قال : سمعت النبي - ﷺ - يقول: لا يقضي حكم بين اثنين وهو غضبان" البخاري: الصحيح (93) كتاب الأحكام، (13) باب هل يقضى القاضي أو يفتى وهو غضبان؟ (ح 7158).

4- ابن القيم : إعلام الموقعين (6 / 151).

5- انظر : ابن فرحون : تبصرة الحكماء (1 / 14)، النووي: المجموع (1 / 79) ، ابن قدامة: المعني (14 / 6)، الزبياري : مباحث في أحكام الفتوى (ص : 39).

6- انظر : ابن القيم : إعلام الموقعين (6 / 139)، القنوجي: ذخر الحني (ص : 116)، القنوجي : ظفر اللاضي (ص : 111).

13- وما يتفقان فيه أنه إذا أخطأ القاضي أو المفتي في حكمهما فلا ضمان عليهما⁽¹⁾.

14- وما يتفقان فيه أنه إذا تغير احتجاد كل منهما قبل إصدار الحكم؛ فإنه يحكم كل منهما بما تغير احتجاده إليه، ولا يجوز أن يحكم بالاحتجاد الأول؛ لأنه إذا حكم فقد حكم بما يعتقد أنه باطل⁽²⁾.

15- إن المستفي أو المحكوم له لا تخلصه فتوى المفتي، أو قضاء القاضي من الله تعالى، إذا كان يعلم أن الأمر في الباطن بخلاف ما حكم له به⁽³⁾؛ لما ثبت عن أم سلمة - ﷺ - أن رسول الله - ﷺ - قال : "إنكم تختصمون إلىٰ، ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض، فمن قضيت له بحق أخيه شيئاً بقوله فإنما أقطع له قطعة من النار فلا يأخذها" ⁽⁴⁾.

16- وحقيقةً بما أن يكثرا من هذا الدعاء النبوى المروي عن عائشة أم المؤمنين - ﷺ - قالت: كان - ﷺ - إذا قامَ من الليل افتتح صلاته، فقال :

"اللهم! رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السماوات والأرض عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك؛ إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم" ⁽⁵⁾.

1- وذلك منوط بأن يكون كل منهما أهلاً لمنصبه ؛ فإن لم يكونا كذلك فعليهما الضمان ، انظر : ابن القيم: إعلام الموقعين (6 / 147).

2- انظر : ابن قدامة : المغني (14 / 36).

3- انظر : ابن فرحون : تبصرة الحكم (1 / 66) ، ابن أبي الدم : أدب القضاء (ص : 116).

4- البخاري : الصحيح (93) كتاب الأحكام ، (29) باب من قضي له بحق أخيه فلا يأخذه ، فإن قضاء الحكم لا يحل حراما ، ولا يحرم حلالا (ح 7181) ، مسلم: الصحيح (30) كتاب الأقضية ، (3) باب الحكم بالظاهر والحن بالحججة (ح 4 ، 1713).

5- مسلم : الصحيح (6) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (26) باب صلاة النبي - ﷺ - ودعائه بالليل، (ح 201 ، 770).

المطلب الثاني

أوجه الاختلاف بين القضاء والإفتاء

بالرغم من وشائج الصلة والترابط بين القضاء والإفتاء إلا أنهما يختلفان من وجوه عديدة، أبرزها سبعة عشر، وقد يلحظ القارئ نوعاً من التقارب بين بعض هذه الفروق، من حيث العموم والشمول في كل من الإفتاء والقضاء، والصحيح أنه عموم وخصوص من وجه دون وجه، وبالجملة فإن مجال الإفتاء أرحب، وشروطه أيسر، بينما القضاء أوجب، وشروطه أرهب:-

1- إن مما يتميز به القضاء عن الإفتاء الإلزام بالحكم.

فالقاضي إذا جلس للقضاء، وأصدر حكمه؛ كان به مُلزمًا، ولا مناصَ من تنفيذه على من صدر عليه؛ وذلك لأنَّه مُقلَّدٌ من السلطان، ونائب عنه، فهو يستمد الولاية منه، وأما المفتي فإنه لا يُلزم بفتواه أحدًا، وإنما يخبر بما من استفتاه؛ فإن شاء قبل قوله، وإن شاء ترکه⁽¹⁾.

2- وما يختلفان فيه أن القضاء إنشاء لأمرٍ لم يكن موجوداً قبل صدوره⁽²⁾؛ ذلك أن القاضي ينشئ الإلزام على الخصم، ويتعين على هذا الخصم فعل ما حكم به، والتعيين والإلزام لم يكونا موجودين قبل صدور حكم القاضي، بخلاف المفتي: فإن الواجب عليه إنما هو اتباع الأدلة بعد استقرارها، ويخبر المستفتى بما ظهر له منها، من غير زيادة ولا نقص

1- انظر : القرافي : الفروق (4 / 1183)، القرافي: الإحکام (ص: 33 ، 38)، النووي: المجموع (1 / 74)، ابن القيم: إعلام الموقعين (1 / 36).

2- الفرق بين إنشاء الخبر من ثلاثة أوجه :-

أحدها : أن الخبر يدخله التصديق والتکذيب ، والإنشاء لا يدخله ذلك.

ثانيها : أن الخبرتابع لتقرر مخبره في زمانه ، كان ماضياً أو حالاً أو مستقبلاً.

ثالثها : أن الخبر ليس سبباً لمدوله، ولا يقتضي وقوعه، والإنشاء سبب مدلوله، ويتربّ عليه، مثل ذلك الطلاق لما كان إنشاء ترتّب عليه ما دل عليه من زوال العصمة، وتحريم المرأة، ولا يتصور ذلك في الخبر، القرافي: الإحکام (ص: 63).

فليس في عمله إنشاء، فهو إخبار عن حكم الشارع فحسب⁽¹⁾.

3 - وما يتميز به القضاء عن الإفتاء أن القضاء لا يكون إلا بلفظ منطوق، أو حكم مكتوب مسطور، وتكون الفتيا بالقول، أو الفعل، أو الإقرار⁽²⁾.

4 - وبالرغم من أن القضاء والإفتاء يقومان على النظر في الجزئيات، وإدراك ما اشتغلت عليه من الأوصاف لاعتبار منها، إلا أن طريق هذا الإدراك مختلف فيما بينهما: فبينما نجد المفتي ينظر في الواقعة المعروضة عليه من قبل المستفي، ويحملها ليستخرج منها الأوصاف المعتبرة، ويطبق عليها الأحكام الشرعية بعد استقراء الأدلة، فإننا نجد القاضي يعتمد على حجج الخصوم من بينة، أو إقرار، أو غيرهما؛ ليكتشف منها ما ينبغي اعتباره من الأوصاف، وتطبيق الحكم الشرعي عليه⁽³⁾.

5 - وما يفترقان فيه أن القاضي حكمه جزئي خاص، لا يتعدى إلى غير الخصمين المحكوم عليه وله، بينما فتوى المفتي تكون شريعة عامة، تتعلق بالمستفي وغيره، فإن المفتي ييفي حكماً عاماً كلياً؛ فمن فعل كذا ترتب عليه كذا، ومن قال كذا لزمته كذا، والقاضي يقضى قضاء معيناً على شخص معين، فقضاؤه خاص ملزم، وفتوى العالم عامة غير ملزمة⁽⁴⁾.

6 - وما يفترق فيه القاضي عن المفتي أنه يحتاج لكي ينجح في إصابة الحق إلى كثير من الصفات التي قد لا يحتاجها المفتي من فراسة عظيمة، ويقظة وافرة، وفريحة باهرة، وخبرة واسعة؛ لأن المفتي يأتيه المستفي بقلب أسلم، ونية أصفى من الخصوم، حينما يأتون إلى القاضي، وكثيراً ما يتعمدون إخفاء الواقع، وتمويه الحجج، فطريق القاضي في اكتشاف ما ينبغي اعتباره من الأوصاف أصعب من طريق المفتي،

1 - القرافي : الإحکام (ص : 33) ، محمد الأشقر : الفتيا (ص : 15).

2 - انظر : ابن فرحون : تبصرة الحکام (28 / 1) ، الشاطي : المواقفات (5 / 258).

3 - انظر : ابن فرحون : تبصرة الحکام (1 / 80) ، محمد نعيم ياسين : نظرية الدعوى (ص : 30).

4 - انظر : المرداوي : الإنصال (11 / 186) ، ابن القيم : إعلام الموقعين (1 / 38).

ولذلك احتاج إلى تلك الصفات دون المفتي^(١).

7- بناء على تميز القضاء عن الإفتاء بالإلزام فإن بعض العلماء يرى أن القضاء خطره أشد من الإفتاء، لما جاء في القاضي من الوعيد والتخييف ما لم يأت نظيره في المفتي، ولما له من إلزام.

إلا أن الأمر غير ذلك؛ فكل خطر على القاضي فهو على المفتي، وعليه من زيادة الخطر ما يختص به، فمما يفترقان فيه أن خطر المفتي أعظم وأشد من قضاء القاضي؛ فإن فتواه شريعة عامة، تتعلق بالمستفي وغیره، وأما حكم الحاكم فهو جزئي خاص، لا يتعدى إلى غير المحکوم عليه وله^(٢).

فالقاضي أهون مأثماً، وأقرب إلى السلامة من المفتي؛ لأن الأخير من شأنه إصدار ما يرد عليه من ساعته بما حضره من القول، والقاضي شأنه الآناة ، والتشتت بالنظر في البيانات والحجج المقدمة له، ومن تائني وثبتت تهياً له من الصواب ما لا يتهياً لصاحب البدية^(٣).

8- إن مجال القضاء أضيق من مجال الإفتاء؛ لأن القضاء لا يكون إلا في الواجب، والحرام، والمباح، ولا يكون في المستحب والمكروه؛ وذلك لأن القضاء إلزام، ولا إلزام فيهما^(٤).

9- إن القضاء أعم من الإفتاء: فمن تصرفات الحكم الفتاوى في الأحكام في العبادات وغيرها، وليس ذلك بحکم، وليس للمفتي أن يقضي، لأن القضاء إلزام،

1- انظر : ابن فرحون : تبصرة الحكم (٢٤ / ١) ، محمد نعيم ياسين : نظرية الدعوى (ص : ٣٠).

2- وعلاوة على ذلك؛ فإن حكم القاضي يصدر بعد ترث وتمهل ونظر في الأدلة والبراهين، والقاضي عندنا مقيد بقوانين "المذهب الحنفي" ، وإن أخطأ في حكمه فهناك الاستئناف؛ وأما المفتي فإنه يفتى بفتوى عامة غير مقيد بمذهب معين .

انظر : ابن القيم : إعلام الموقعين (٧٢ / ٢) ، محمد نعيم ياسين : نظرية الدعوى (ص : ٣١).

3- انظر: محمد أبو فارس : القضاء في الإسلام (ص : ١٧) ، زيدان : أصول الدعوة (ص : ١٧٢).

4- انظر: القرافي : الأحكام (ص : ٦٩) ، الحفناوي : تبصير النجباء (ص : ٣٢٥).

وذلك من صلاحيات القاضي⁽¹⁾؛ فالقاضي يمكن أن يكون مفتياً بخلاف المفتي، إذ لا يكون قاضياً، فيكون القضاء أشمل نطاقاً.

10- وما يفترق فيه القضاء عن الإفتاء أن الإفتاء جائز لمن لا تقبل له شهادته، لأن يفتي لأبيه أو أمه أو زوجته أو شريكه؛ لأن القصد من الإفتاء بيان الحكم الشرعي فقط، وليس فيه إزام .

بخلاف القضاء فلا يجوز أن يحكم لنفسه، ولا لمن لا تقبل شهادته له من قرابته⁽²⁾ .

11- إن مجال مزاولة الفتيا أوسع من أفراد الحكم والشهادة، فيجوز فتيا العبد والحر، والمرأة والرجل، والقريب والبعيد، والأجنبى، والأمى، والقارئ والآخرين بكتابته؛ بخلاف القضاء فإنه يتشرط فيه الحرية والذكورة عند جمهور الفقهاء⁽³⁾ .

12- ومن الفروق بين القضاء والإفتاء: أن الفتيا تقبل النسخ⁽⁴⁾، والحكم لا يقبله ؛ بل يقبل النقض عند ظهور بطلان ما رُتب عليه الحكم، والفتيا لا تقبله، فصار من خصائص الحكم، النقض، ومن خصائص الفتيا، النسخ⁽⁵⁾ .

13- ومن هذه الفروق أن الفتوى في جزئية خلافية لا ترفع الخلاف بين الفقهاء ، فإذا أفتى مفتٍ شافعى مثلاً بأن الطلاق في قول القائل: (إنْ تزوجتك فأنت طالق) لا يقع إذا تزوجها؛ لأنه قبل ملك العصمة، فللمفتي المالكي أن يقول بوقوعه إذا هو تزوجها.

1- انظر : القرافي : الإحکام (ص : 180) وما بعدها ، النووي : المجموع (74 / 1) ، ابن القیم : إعلام الموقعين (6 / 141) ، القنوجی : ذخر الحجی (ص : 116) .

2- السمر قندي : تحفة الفقهاء (3 / 371) ، النووي: المجموع(74 / 1)، المرداوي: الإنصال (11 / 203)، ابن القیم : إعلام الموقعين (6 / 121) ، القنوجی : ذخر الحجی (ص : 103).

3- انظر : النووي : المجموع (1 / 74)، إعلام الموقعين : ابن القیم (6 / 138)، محمد أبا فارس : القضاء في الإسلام (ص : 18) ، القنوجی : ظفر اللاضي (ص : 215) .

4- النسخ : هو إبطال العمل بالحكم الشرعي بدليل مترافق عنه، يدل على إبطاله صراحة أو ضمناً، إبطالاً كلياً أو جزئياً لمصلحة اقتضنته، خلاف : علم أصول الفقه (ص : 255) .

5- انظر: القرافي : الإحکام (ص : 103 ، 133) .

أما إذا قضى القاضي بوقوع الطلاق أو عدمه؛ فلا يحل لقاضٍ آخر أن ينقض حكمه، وإنما اضطررت الأمور، ولم يجسم النزاع، والشارع الحكيم يعول تعويلاً تاماً على فضّ المنازعات والخصومات بين الناس⁽¹⁾.

14- ومن هذه الفروق أن المفتى يفتي بالديانة – أى على باطن الأمر ، ويدين المستفي، والقاضي يقضي على الظاهر، قال ابن عابدين: مثاله إذا قال رجل للمفتى: قلت لزوجي: أنت طالق فاقصد الإخبار كاذباً فإن المفتى يفتىه بعدم الواقع، أما القاضي فإنه يحكم عليه بالواقع⁽²⁾.

15- إن المحتهد إذا كان حاكماً فهو يفتي باجتهاده، ويحكم باجتهاده، فالإخباران صادران عن اجتهاد، فما الفرق بينهما لا سيما في واقعة لم تقدم فيها فنيا ولا حكم؟ إن الفرق بين الحالتين أنه في الفتيا يخبر عن مقتضى الدليل الراجح عنده، فهو كالمترجم عن الله تعالى فيما وجده في الأدلة، وهو في الحكم ينشئ إلزاماً أو إطلاقاً للمحكوم عليه، بحسب ما يظهر له من الدليل الراجح والسبب الواقع في تلك القضية الواقعه⁽³⁾.

16- إن الفتيا تكون في مسائل فردية أو أكثرها في النطاق الفردي، أما القضاء فإنه لا يكون إلا في الخصومات والمنازعات.

17- إن القاضي إذا حكم بما يخالف فتوى المفتى فإنه ينفذ حكمه بخلاف فتوى المفتى فإنما لا تنقض حكم القاضي⁽⁴⁾.

وأختتم هذا المبحث بهذا المثل للحاكم والمفتى مع الله تعالى، والله المثل الأعلى، ولعله يحصل التأنيس به والإيضاح، كما ذكره الإمام القرافي - رحمه الله -⁽⁵⁾، حيث يقول: مثال

1- القرافي : الفروق (4 / 1181) ، القرافي : الإحکام (ص : 80) ، المرداوي : الإنصال (11 / 210) .

2- ابن عابدين : رد المحتار (4 / 306) .

3- انظر: القرافي : الإحکام (ص : 97) .

4- انظر: أحمد سحنون : رسالة القضاة لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ، (ص : 89 ، 90) .

5- القرافي : الإحکام (ص : 43) وما بعدها.

الفصل الثالث

فوى القاضي فقهها وتطبيقاً

الحاكم والمفتي مع الله - يشك - .

مثال قاضي القضاة يولي شخصين، أحدهما نائب في الحكم، والآخر ترجمان بينه وبين الأعاجم، فالترجمان يجب عليه اتباع تلك الحروف والكلمات الصادرة عن الحاكم، ويخبر بمقتضاهما من غير زيادة ولا نقص.

فهذا هو المفتي يجب عليه اتباع الأدلة بعد استقرائهما ، ويخبر الخلائق بما ظهر له منها، من غير زيادة ولا نقص؛ إن كان المفتي مجتهداً، وإن كان مقلداً – كما في زماننا – فهو نائب عن المجتهد في نقل ما يخص إمامه لمن يستفتيه، فهو كلسان إمامه، والمترجم عن جنانه. ونائب الحاكم في الحكم ينشئ من إلزام الناس، وإبطال الإلزام عنهم، ما لم يقرره مستتببيه الذي هو القاضي الأصلي؛ بل فوّض ذلك لنائبه، فهو متبع لمستتببيه من وجهه⁽¹⁾، وغير متبع له من وجهه : -

متبع له في أنه فوّض له ذلك، وقد امثل، وغير متبع له في أن الذي صدر منه من الإلزام لم يتقدم مثله في هذه الواقعة من مستتببيه؛ بل هو أصل فيه.

فهذا مثال الحاكم مع الله تعالى، هو ممثل لأمر الله تعالى في كونه فوّض إليه ذلك، فيفعله بشروطه، وهو منشئ؛ لأن الذي حكم به تعين، وتعيينه لم يكن مقرراً في الشريعة، وليس إنشاؤه لأجل الأدلة التي تعتمد في الفتاوى؛ لأن الأدلة يجب فيها اتباع الراجح. وها هنا له أن يحكم بأحد القولين المستويين على غير ترجيح، ولا معرفة بأدلة القولين إجماعاً؛ بل الحاكم يتبع الحاجج ، والمفتي يتبع الأدلة ، والأدلة : الكتاب والسنة ونحوهما، والحجاج : البينة ، والإقرار ونحوهما.

1- ليس مقصود الإمام القرافي أن القاضي يحدث في الشرع ما لم يأذن به الله ، وإنما المقصود أنه ينشئ الإلزام للشخص المعين "المقضي عليه" بما علم ، أو غلب على ظنه ، أن شرع الله يقتضيه ، ولم يكن الحكم لازماً للمحكوم عليه قبل نطق القاضي، بل لزمه بنطق القاضي به ، فهذا معنى الإنشاء في الحكم القضائي : انظر : محمد الأشقر: الفتيا (ص: 17).

فهذا مثال الحكم والمفتى مع الله تعالى: وليس له أن ينشئ حكماً بالمحوى، واتباع الشهوات؛ بل لا بد من أن يكون ذلك القول الذى حكم به قال به إمام؛ لدليل معتبر، كما أن نائب الحكم ليس له أن يحكم بالتشهى عن مستنبته .

مانارة للاستشارات



www.manaraa.com

المبحث الثاني القاضي والفتوى

لم يزل أمر السلف والخلف على جواز الإفتاء بما يجوز الإفتاء به؛ فإن منصب الإفتاء داخل في منصب القضاء عند الجمهور، فالقاضي مفتٍ ومثبتٍ، ومنفذ لما أفتى به⁽¹⁾، ويؤيد ذلك فعل النبي - ﷺ -، والخلفاء الراشدين - رضي الله عنهم -؛ إذ إنهم كانوا يفصلون الخصومات، ويفتون في الحوادث من غير تفريق بين المعاملات والعبادات، أو مجلس القضاء وغيره⁽²⁾. ولما تقدم الرمان، واتسعت رقعة الإسلام، وتعددت مهام الدولة الإسلامية، لوحظ التفريق بين القضاء والإفتاء، وأنه يجب على الإمام أن يُولّي في كل مسافة عدوى قاضياً، كما يجب عليه أن يجعل في كل مسافة قصر مفتياً⁽³⁾، وسوف أبحث ما يتعلّق بفتوى القاضي في المطلبين التاليين :-

المطلب الأول

فتوى القاضي

يتبادر لذهن من تكلم عن القضاء والإفتاء سؤال مهم : هل يجوز للقاضي إذا تولى القضاء أن يفي حال ولايته القضاء؟ وهل تعامل فتواه معاملة الأحكام؟. هذا ما أتناوله في الفرعين التاليين:-

الفرع الأول: منع القاضي من الإفتاء:-

1- انظر : النووي : المجموع (1 / 74)، ابن القيم : إعلام الموقعين (6 / 139).

2- انظر: السرخسي : المبسوط (16 / 86).

3- انظر: الشريبي : معنى الحاج (6 / 259).

لا خلاف بين الفقهاء في أن للقاضي أن يفتي في العبادات ونحوها، مما لا دخل فيه للقضاء والأحكام؛ كأحكام الصلاة، والذبائح، والأضاحي، ونحوها.

وأختلف الفقهاء في فتوى القاضي في الأحكام، وما من شأنه أن يختص به؛ كالبيع، والشفعة^(١)، وأحكام الزواج والطلاق، ونحوها، وذلك على أربعة مذاهب :-

المذهب الأول : ذهب الشافعية في وجهه - وصححه النووي - ، والحنابلة في قول -

وصححه ابن القيم - إلى أن للقاضي أن يفتي بلا كراهة^(٢) .

المذهب الثاني : وذهب المالكية، وهو قول للحنفية، وحكاه ابن المنذر، إلى أنه يكره للقاضي الإفتاء في الأحكام^(٣) .

وكان سحنون - رحمه الله - إذا أتاه رجل يسأله عن مسألة من مسائل الأحكام: لم يجبه، وقال: هذه مسألة خصومة^(٤) .

المذهب الثالث : ونسبه ابن الصلاح لأبي حامد الإسفاريني^(٥) وهو وجه عند الشافعية والحنابلة: أنه لا يجوز مطلقاً للقاضي أن يفتي في الأحكام.
وقال شريح: أنا أقضى ولا أفتى^(٦) .

١- الشفعة: اسم للعقار المشفوع، وهي تملك الجار أو الشريك العقار المباع جبراً عن مشتريه بالشمن الذي تم عليه العقد، قلبه جي: معجم لغة الفقهاء (ص: 264).

٢- انظر: النووي: المجموع (١/٧٤) ، الرافعي: العزيز شرح الوجيز (٤٢٨ / ١٢) ، ابن القيم: إعلام الموقعين (٦ / ١٤٠) ، المرداوي: الإنصاف (١١ / ١٧٨) ، القتوحي: ذخیر الحجی (ص: ١١٦).

٣- انظر: الخرشفي: حاشية (٧ / ٤٩٧) ، الخطاب: موهاب الجليل (٦ / ٢٢٤) ، السروجي: كتاب أدب القضاء (ص: ١٠٣) ، ابن عابدين: رد المحتار (٨ / ٣١) ، ابن قدامة: المغني (١٤ / ١٢٢) ، جميل الدين: الفتوى في الإسلام (ص: ٦٣).

٤- ابن فردون: تبصرة الحكم (١ / ١٠٣).

٥- هو: أحمد بن محمد بن أحمد إمام بغداد شغل بالعلم، حتى صار بحثه انتهى إليه رئاسة الدين والدنيا ، له كتاب مطول في أصول الفقه ، ومحضر في الفقه سماه "الرونق" انظر: الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد (٤ / ٣٦٨).

٦- انظر: النووي: المجموع (١ / ٧٥)، ابن القيم: إعلام الموقعين (٦ / ١٤٠)، المرداوي: الإنصاف (١١ / ١٧٨)، ابن الصلاح: أدب الفتوى (ص: ٥٨).

المذهب الرابع : للحنفية في الصحيح عندهم، حيث ذهبوا إلى التفصيل في أن للقاضي أن يفي في مجلس القضاء وغيره، في العبادات والأحكام وغيرها، ما لم يكن للمسنون خصومة، فإذا كان له خصومة فليس للقاضي أن يفتئه فيها⁽¹⁾.

الأدلة: -

يظهر لي أن الأدلة التي استدل بها الفقهاء كلها عقلية، وهي كما يلى : -

(أ) أدلة الفريق الأول القائل بجواز فتوى القاضي بلا كراهة : -

1- إنه لم يزل أمر السلف والخلف على هذا؛ فإن منصب الفتيا داخل في ضمن منصب القضاء عند الجمهور⁽²⁾ وهذا ما ثبت عن النبي - ﷺ -، والخلفاء الراشدين من بعده؛ أنهم كانوا يفصلون الخصومات، ويقتلون في الحوادث، من غير تفريق بين المعاملات والعبادات، في مجلس القضاء وغيرها⁽³⁾.

2- إن شروط المفتى أقل تشديداً مما يشترط في القاضي، فيكون أهلاً للفتوى من باب أولى⁽⁴⁾.

(ب) أدلة الفريق الثاني القائل بكرامة الإفتاء للقاضي في الأحكام : -

1- إن فتوى القاضي تصير كالحكم منه على الخصوم، ولا يمكن نقضه وقت المحاكمة.

2- إنه قد يتغير اجتهاده وقت الحكومة، أو تظهر له قرائن لم تظهر له عند الإفتاء؛ فإن أصرَّ على فتياه، والحكم بموجبها حكم بخلاف ما يعتقد صحته، وإن حكم بخلافها ذهب الخصم إلى قدمته، والتثنيع عليه؛ بأنه يحكم بخلاف ما يعتقد ويفتي به.

3- إن الخصم إذا عرف مذهب القاضي وفتواه تحيل إلى الوصول إليه إن وافقه، أو

1- انظر : ابن عابدين : رد المحتار (8 / 31) ، السرخسي : المبسوط (16 / 86) ، الطرابليسي : معين الحكم (ص : 19) .

2- انظر: ابن القيم : إعلام الموقعين (6 / 139) .

3- انظر: السرخسي : المبسوط (16 / 86) .

4- انظر: ابن الصلاح : أدب الفتوى (ص : 58) .

الانتقال عنه إن خالقه، فيكون ذلك إعانة للخصوم على الفجور^(١)، والتمادي في ظلم الآخرين.

(ج) أدلة الفريق الثالث القائل بعدم جواز الإفتاء للقاضي في الأحكام مطلقاً:-

وقد استدلوا بما استدل به الفريق الثاني القائل بكرامة الإفتاء للقاضي في مسائل الأحكام، وحملوا هذه الأدلة على التحرير والمنع مطلقاً لا الكراهة.

(د) أدلة الفريق الرابع القائل بالتفصيل في فتوى القاضي بين أن يكون للمستفي خصومة أو لا يكون :-

وقد استدلوا بما استدل به الجizzون من القول الأول في أن القاضي يفتي الخصم في مجلس القضاء وغيره، في العبادات والأحكام وغيرها، مما ليس للمستفي فيه خصومة؛ لعدم التهمة؛ فإن كان له خصومة فليس للقاضي أن يفتيه.

واستدلوا كذلك بما استدل به الفريق الثاني القائل بكرامة القاضي لوجود التهمة.

المناقشة :-

(أ) مناقشة أدلة الفريق الأول :-

1- قوله : إن النبي - ﷺ - وصحابته الكرام من الخلفاء الراشدين، كانوا يفصلون في الخصومات، ويفتون في الحوادث من غير تفريق، فيردد عليهم بأن النبي - ﷺ - وصاحبته الكرام ليسوا موضع تهمة، فهم خير القرون، وقد عاصروا عهد النبوة، وبلغوا رتبة الاجتهاد. لكن لما تباعدت الأزمان، وكثرت الفتن، تغير الحال، فصار القضاة موضع تهمة، ومدخل شبهة، فنهوا عن الإفتاء في الأحكام؛ لأنهم لم يبلغوا رتبة الاجتهاد، فهم ليسوا أهلاً لذلك.

- انظر : الحرشي : حاشية (496 / 7) ، السرخسي : المبسوط (16 ، 85 ، 86) ، ابن عابدين : رد المحتار (8 / 31) ، ابن القيم : إعلام الموقعين (6 / 140) .

2- وأما قولهم : إن شروط المفتي أقل تشددًا مما يشترط في القاضي، فيحوز له الإفتاء، فيتمكن أن يرد بأن مسؤولية القضاء مهمة وخطيرة، فالاشتغال بالإفتاء مع هذه المسؤولية يخل بالقيام بمسؤوليات القضاء.

(ب) مناقشة أدلة الفريق الثاني:-

1- إن قولهم: إن فتواى القاضي تصير كالحكم يرد عليه بأنه لا يسلم لكم ؛ ذلك لأن الفتوى غير الحكم.

2- وأما قولهم : أنه قد يتغير اجتهاده وقت الحكومة، فيتغير حكمه عن فتواه ، يناقش بأن هذا لا مانع منه، فربما يحكم القاضي في مسألة، فيتغير اجتهاده، فيحكم خلاف ما قضى به، كما أثر عن عمر - ﷺ - أنه قال: " تلك على ما قضيناها ، وهذه على ما قضينا" ^(١).

3- وأما قولهم : إن الخصم إذا عرف مذهب القاضي تحيل إلى الوصول إليه، أو الانتقال عنه؛ فيرد عليه بأن الخصم إذا جاء إلى القاضي؛ فإن القاضي يحضر خصمه؛ وإن رفض الجيء؛ فإنه يُلزِمُه بالحضور، وتنتمي القضية، ويصدر القاضي حكمه بعد ذلك.

4- إن الأصل حمل المنع على التحرير والمنع مطلقاً، لا الكراهة .

(ج) مناقشة أدلة الفريق الثالث :-

يرد عليهم بما رُدَّ به على الفريق الثاني من أن أحكام القضاة قد تتغير حسب القرآن والبراهين، ويمكن مناقشتهم في حملهم المنع على التحرير والمنع مطلقاً، بأن الأولى حمل المنع على الكراهة، لا المنع مطلقاً؛ لأن الأصل في القاضي الفطنة والذكاء وعدم التهمة، وإنما كره ذلك؛ لأنه مدعاة للتقول عليه.

(د) مناقشة أدلة الفريق الرابع :-

1- يرد عليها بما رُدَّ به على الفريق الأول القائل بالجواز.

1- سبق تخرجه (ص : 127) من الرسالة.

2- وكذلك يرد عليهم في تفصيلهم بين من له خصومة عند القاضي، ومن ليس له خصومة؛ بأنه لم يثبت عن أحد فعل ذلك، بأن كان يفتي في مسائل، ويتحرز عن الفتوى في مسائل أخرى؛ بدعوى الخصومة، إنما ثابت عن شريح أنه قال: إنما أقضى لكم ولا أفتى، فليس هناك أي تفصيل.

الترجح : -

بعد استعراض الأقوال وأدلتها، ثم مناقشتها، فإني أميل – والعلم عند الله تعالى – إلى ما ذهب إليه الفريق الثالث؛ وهو أنه لا يفتي القاضي مطلقاً في الأحكام في مجلس القضاء، وذلك لما يلي:

1- إن أمانة القضاء مهمة عظيمة، ومسؤوليات القاضي جسيمة، وإن قضاة اليوم لم يبلغوا رتبة الاجتهاد⁽¹⁾.

2- إن القيام بمسؤولية الإفتاء مع مسؤوليات القضاء يضر بالمنصبين، وإن إلقاء مسؤوليتين عظيمتين على شخص واحد شيء لا تحمد عقباه، ولربما كانت هذه النظرة هي الباعث للفقهاء على أن يشيروا أن القضاء غير الإفتاء، ومن ذلك قول الإمام الشريبي: "إنه يجب على الإمام أن يولي في كل مسافة عدوى قاضياً، كما يجب عليه أن يجعل في كل مسافة قصر مقتياً"⁽²⁾.

3- نظراً لضعف الواقع الديني فإن الناس في هذا العصر يستفتون أولاً، ثم يرفعون الخصومة إلى القاضي في ضوء ما أفتى به؛ لأنه ربما اشتغل بالتلبيس للتحرز عن ذلك؛ فإنه حينئذٍ يرتب القضية في ضوء ما عرفه من رأي القاضي⁽³⁾، فمنع القضاة من الإفتاء في مسائل الأحكام سداً للذرعية.

1- انظر: الأهدل : عمدة المفي و المستفي (4 / 163).

2- انظر: الشريبي : معنى المحتاج (6 / 259).

3- انظر: القاسمي : النظام القضائي الإسلامي (ص : 143).

موقف القانون : -

نصّ قانون أصول المحاكمات الشرعية على أنه يجوز ردّ القضاة عن الحكم في القضايا بعدة أسبابٍ في المادة (121)؛ منها⁽¹⁾: "إذا أبدى القاضي لأحد الخصوم رأيه في القضية". وهذا يوافق ما ملِّتُ إلى ترجيحه من أنه لا يجوز للقاضي أن يفتي، أو يبدي رأيه في مسألة تتعلق بالأحكام مطلقاً؛ فإن فعل ذلك فإنه يجب عليه أن يخبر بذلك محكمة الاستئناف الشرعية، وهي تقرر لزوم امتناعه عن البتٌ في الدعوى أو عدمه.

الفرع الثاني : هل فتواي القاضي حكمٌ منه لا يجوز نقضه : -

إن فتيا الحاكم ليست حكماً منه، ولو حكم غيره بخلاف ما أفتى به لم يكن نقضاً لحكمه، ولا هي كالحكم، ولهذا يجوز أن يفتي للحاضر والغائب، ولمن يجوز حكمه له ومن لا يجوز⁽²⁾.

فالنقض لا يكون إلا من يكون له الإبرام، فيما يكون فيه النقض، وإنشاء الحكم في مواضع الخلاف إنما هو للحاكم، فكذلك النقض والفسخ إنما هو لهم⁽³⁾. وكذلك فإن الفتوى مما يقبل النسخ، أما الحكم فلا يقبله، بل يقبل النقض عند ظهور بطلان ما رُتّب عليه الحكم، والفتيا لا تقبله⁽⁴⁾.

إذا أفتى القاضي في مسألة ما في جزئية خلافية لا ترفع الخلاف بين الفقهاء ، ففتواه مما يقبل النسخ، أما إذا قضى القاضي في مسألة ما فلا يحل لقاضٍ آخر أن ينقض حكمه، وإلا اضطربت الأمور، ولم يجسم النزاع، والشارع الحكيم يعول تعويلاً تماماً على فضَّ المنازعات والخصومات بين الناس⁽⁵⁾.

1- سيسالم وآخرون: مجموعة القوانين الفلسطينية (10 / 141) أصول المحاكمات الشرعية مادة (121).

2- انظر: ابن القيم : إعلام الموقعين (6 / 139).

3- انظر: القرافي : الإحکام (1 / 133).

4- انظر : الفرق بين القضاء والإفتاء ، فرق (12) (ص : 181) من الرسالة.

5- انظر: القرافي: الفروق (11 / 4)، القرافي: الإحکام (ص : 103 ، 80)، المرداوي: الإنصال (11 / 210).

المطلب الثاني

أمثلة على تصرفات القاضي التي ليست بأحكام، وهي تعامل معاملة الفتوى بعد التعرف على حكم فتوى القاضي أذكر أمثلة على تصرفات للقاضي، لا تعامل معاملة الأحكام⁽¹⁾، تلك التي التبس على كثير من الناس أمرها: هل هي أحكام للقاضي أم لا؟ حيث إن الأحكام لا يجوز نقضها، وغيرها يجوز نسخها ومخالفتها ، ومن هذه الأمثلة ما يلي⁽²⁾:-

1- تصرفات القاضي بأن يفتى في الأحكام؛ كالعبادات وغيرها من تحريم الأبعاض وإباحة الانتفاع، وطهارات المياه، ونحاسات الأعيان، ووجوب الجهاد، وغيره من الواجبات. فإن هذه الأمور ليست بحكم، بل من لا يعتقد ذلك أن يفتى بخلاف ما أفتى به القاضي.

وما تجدر الإشارة إليه أنه إذا أمر القاضي بالمعروف، أو نهى عن المنكر، وهو يعتقد ذلك منكراً أو معرفةً، أن لغيره من لا يعتقد ذلك أن لا يفعل مثل فعله، إلا أن يدعوه الإمام "الحاكم" لذلك، وتكون مخالفته شقاقاً، فتحجب الطاعة لذلك.

2- ومن أمثلة تلك التصرفات في العقود⁽³⁾ ، كالبيع،

1- انظر: ابن خلقيه: موسوعة فتاوى النبي - ﷺ - كتاب من أربعة أجزاء في مجلدين يضم فتاوى النبي - ﷺ -، طبعة دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

2- انظر : الطرابلسي : معن الحكم (ص : 38 ، 39) ، ابن فردون : تبصرة الحكم (1 / 80 ، 81) ، القرافي: الإحکام (ص : 180 ، 181 ، 182).

3- العقود : جمع عَقد ، وهو اتفاق بين طرفين ، يتلزم فيه كل منهما تنفيذ ما تم الاتفاق عليه ، ولا بدّ فيه من إيجاب وقبول . انظر : قلعة جي : معجم لغة الفقهاء (ص : 317) .

والشراء في أموال الأيتام^(١) والغائبين والمحاجنين، وعقد النكاح على من بلغ من الأيتام.

ويظهر لي أن هذه التصرفات تأخذ من حيثين :-

الأول : إنما ليست حكمًا، وأن غير القضاة النظر فيها، فإن وجدتها بالشمن البحس، أو بدون أجراة المثل، أو وجد المرأة مع غير الكفء؛ فله نقض ذلك وفسخه، وحمله على الأوضاع الشرعية.

الثاني : إنما قد تكون أحكاماً، وذلك بأن تتوقف هذه التصرفات على إبطال تصرفات متقدمة على هذه التصرفات الواقعه من القاضي الآن؛ كبيع العين من رجل بعد أن يبعث من رجل آخر، والقاضي يعلم ذلك.

فإن ثبّوت هذه التصرفات بهذه العقود يقتضي فسخ تلك العقود السابقة ظاهراً .

3- ومن هذه الأمور التي لا تأخذ حكم الأحكام، إثبات أسباب الأحكام الشرعية، نحو الزوال، ورؤية الملال في رمضان^(٢)، وشوال، وذي الحجة، مما يتربّ عليه الصوم، أو وجوب الفطر، أو فعل النسك، وجميع أوقات الصلوات، ونحو ذلك.

فإن جميع إثبات ذلك ليس بحكم : بل هو كإثبات الصفات، فللملكى أن لا يصوم في رمضان إذا أثبت الشافعى هلال رمضان بشاهد واحد^(٣)؛ لأنّه ليس بحكم، وإنما هو

1- إن ما تشكر عليه المحاكم الشرعية اليوم هو الاهتمام بأموال الأيتام ، حيث قاموا بمشروع " صندوق كفاله مال اليتيم " .

2- لقد صدر قرار رئيس السلطة الفلسطينية والذي ينص على ما ياتي : " تكون صلاحية إثبات أهلة الشهور القمرية ، والإعلان عنها من المسجد الأقصى لدار الفتوى والبحوث الإسلامية " . انظر : قرار بشأن صلاحية إثبات أهلة الشهور القمرية والإعلان عنها سنة 2003 م .

3- انظر: ابن حزم : القوانين الفقهية(ص : 115)، وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته(3 / 1652).

إثبات سبب؛ فمن لم يكن ذلك عنده سبباً لا يلزم أنه يرتب عليه حكماً^(١).

4- ومن هذه التصرفات إثبات الصفات^(٢)؛ نحو ثبوت العدالة^(٣) عند حاكم أو الجرح^(٤)، أو أهلية الإمامة للصلوة، أو أهلية الحضانة ... ونحوها.

فإن إثبات هذه الصفات من هذا النوع ليس حكماً، ولغير القاضي أن لا يقبل ذلك، ويعتقد فسقه إن ثبت عنده سببه، ويقبل ذلك المخروح إن ثبت عنده عدالته، فجميع هذه الصفات ليست بحكم أبنته.

وأختتم هذا المطلب بهذا الحديث الذي اختلف العلماء فيه: هل يحمل على أنه حكم أو يعامل معاملة الإفتاء؟.

عن عائشة - ﷺ - أن هنداً بنت عتبة قالت: " يا رسول الله ! إن أبا سفيان رجل صحيح، وإنه لا يعطيني ما يكفيوني وبنيَّ، إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فهل عليَّ في

1- ذكر الإمام القرافي الفرق بين أدلة مشروعية الأحكام ، وبين أدلة وقوع الأحكام بما حلاصته: حيث إن أدلة مشروعية الأحكام محسوبة شرعاً، وتتوقف على الشارع، مثل الكتاب والسنّة والقياس والإجماع ... ونحو ذلك ، مما قرر في أصول الفقه، وهي نحو العشرين، يتوقف كل واحد منها على مدرك شرعي يدل على أن الدليل نصبه صاحب الشرع لاستنباط الأحكام .

وأدلة وقوع الأحكام هي الأدلة الدالة على وقوع الأحكام ؛ أي وقوع أسبابها ، وحصول شروطها ، وانتفاء موانعها ، وهي غير منحصرة، فالزوال مثلاً : دليل مشروعية سبب لوجوب صلاة الظهر عند قوله تعالى : « أقم الصلاة لدُولُوكِ الشَّمْسِ » ، فكل الأسباب والشروط والموانع لا تتوقف على نصب من جهة الشرع ؛ بل التوقف بسببية السبب، وشرطية الشرط ، ومانعية المانع .

وفائدة هذا أن الأدلة يعتمد عليها المجتهدون ، والأسباب يعتمد عليها المكلفوون ؛ كالزوال ، ورؤية الملال ، ونحوها . انظر : القرافي : الفروع (1 / 128 ، 129) في الفرق (16) .

2- الصّفات : جمع صفة بمعنى النعت : وهي الأمارات الالازمة بذات الشئ التي يُعرف بها . قلعة حي : معجم لغة الفقهاء (ص : 274) .

3- العدالة : صفة في الإنسان تحمله على احتجاب الكبائر ، وعدم الإصرار على الصغار وتجنب ما فيه خسنة من التصرفات ، فإن أتي شيئاً من ذلك فليس بعدل . قلعة حي : معجم لغة الفقهاء (ص : 306) .

4- الجرح : جرح الشاهد ، وهو الطعن فيه بما يرد شهادته. قلعة حي: معجم لغة الفقهاء (ص : 162) .

ذلك جناح؟ فقال: خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف " ^(١) .

فقد ذهب جماعة من العلماء إلى أن هذا الحديث هو تصرف من النبي - ﷺ - بالفتيا ^(٢) لأنه غالب أحواله - عليه الصلاة والسلام -، ومن قال بذلك أحذر لكل امرأة قصر زوجها عليها في النفقة أن تأخذ من ماله ما يكفيها وولدها بدون إذنه، وكذلك من ظفر بحقه أو بجنسه أن يأخذه بدون علم خصمته، ولا مسؤولية عليه في ذلك ^(٣) .

وذهب الآخرون إلى أن هذا الحديث من باب القضاء؛ لذلك فلا يجوز لأي امرأة قصر زوجها في النفقة أن تأخذ شيئاً إلا بحكم حاكم، وكذلك لا يجوز لأحد أن يأخذ حقه، أو جنسه، إذا تعذر أخذه برضى الغريم إلا بحكم قاضٍ ^(٤) .

والذى يترجح لي هو أن هذه القضية ليس فيها إلا الفتيا؛ لأن هذا هو الغالب من حال النبي - ﷺ - ولأن أبا سفيان كان حاضراً في البلد، والقضاء لا يتأتى على حاضر في البلد قبل إعلامه؛ فإن النبي - ﷺ - لم يحضر أبا سفيان، وكان موجوداً في مكة، والحكم على الغائب عن مجلس القضاء الحاضر في البلد لا يجوز باتفاق الفقهاء ^(٥) .

موقف القانون :

إن القانون القائم على المذهب الحنفي في المحاكم الشرعية في قطاع غزة عمل على تقييد القضاة في اختصاصهم، فلا يجوز لهم الخروج عما هو موجود عندهم، ومن فعل ذلك رد حكمه، واستئنف؛ فإن هذه الأمثلة السابقة الذكر خارجة عن دائرة المحاكم

1- البخاري : الصحيح (69) كتاب النفقات (9) باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف (ح 5364) ، مسلم : الصحيح (30) كتاب الأقضية (4) باب قضية هند (ح 1714) .

2- في هذا الحديث فوائد جمة، ذكرها الفقهاء، وعدّ منها الأسيوطى ست عشرة في جواهر العقود (171 ، 170 / 2) ، فليبعد إليها من أراد الاستزادة .

3- انظر : الحرشي : شرح مختصر خليل (7 / 235) .

4- القرافي : الإحکام (ص : 112 ، 113) .

5- انظر : القرافي : الإحکام (ص : 113) ، محمد أبا فارس: القضاء في الإسلام (ص : 151) .

الشرعية؛ فقد نص على ذلك قانون أصول المحاكمات الشرعية فيما هو من اختصاص القاضي⁽¹⁾.

إن هذا الأمر مروع ومخيف وهو أن يقف القاضي إذا لم يجد قانوناً أمامه يحكم به؛ ومصداق ذلك ما حدث من أن رجلاً تزوج بامرأة مجنونة؛ حيث غرر به، وخدع من قبل أهلها، وقد قام القاضي بعقد هذا القران بين الزوجين مما يدل على التغريب بالقاضي، واستهانة الناس بهذا المنصب الجليل؛ فماذا يلزم هذا الزوج تجاه هذه الزوجة، وقد عرض ذلك على القضاة، فقالوا : " هذا أمر غير موجود في نصوص القانون " ⁽²⁾.

أين نحن من الاجتهاد والنظر في المضلالات ؟!، أليس هذا خداعاً مقصوداً، فقد غرر بالزوج، وكذلك بالقاضي؟!، ألا يجوز الرد بالعيوب، ولها ما استحل من فرجها؟! أليس أقل ما يقال أن يعزز من قصد فعل ذلك؟!؛ إلى الله المشتكى !.

1- انظر : الاختصاص الموضوعي (ص : 51) من الرسالة.

2- حادثة عرضت على دار الفتوى بخان يونس في يوم الأربعاء تاريخ(19 ربى سنہ 1426ھـ)، وفق (2005/8/24) م.

مانارة للاستشارات



www.manaraa.com

المبحث الثالث

مدى تطبيق الإفتاء في المحاكم الشرعية في قطاع غزة

بات واضحًا أن القاضي له أن يفي في العبادات ونحوها مما لا دخل فيه للقضاء والأحكام؛ فمنصب الإفتاء داخل منصب القضاء؛ فالقاضي مفتٍ ومثبتٍ ومنفذٌ لما أفتى به⁽¹⁾ إلا أنه لا يفي فيما يتعلق بالقضاء والأحكام⁽²⁾.

وقد أشار بعض الفقهاء إلى أنه يجب على ولّي الأمر أن يعيّن قاضياً ومفتياً⁽³⁾، فالقاضي غير المفتى، ولكل مجلسه الخاص به، ذلك لأن تحويل مسؤولية القضاء والإفتاء لشخصٍ واحدٍ شيءٌ لا تحمد عقباه، وعليه سوف اتناول في هذا المبحث مدى تطبيق الإفتاء في المحاكم الشرعية في قطاع غزة، معطياً نبذة عن دور الفتوى والبحوث الإسلامية في قطاع غزة، وهل للقاضي أن يستفتي غيره وهل يلزم بفتوى المفتى، هذا ما يتضح في المطلبين التاليين:-

المطلب الأول

استفتاء القاضي غيره عند الحاجة

إن الإنسان مهما بلغ من العلم مبلغًا، إلا أن النقص يعتريه قال تعالى: «وَفُوقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ

⁽⁴⁾ عليه».

وقد سئل الإمام مالك – رحمه الله – عن أربعين مسألةً فلم يجب إلا في أربعة منها، وقال في الباقي : لا أدرى⁽⁵⁾.

فالقاضي يتعرض لكثير من القضايا والمسائل المضلة التي تحتاج إلى اجتماع أهل الحل والعقد من العلماء والفقهاء؛ لحل هذه المضلالات فهل يجوز للقاضي أن يستفتي غيره إن لم

1- انظر : النووي : المجموع (1 / 74) ، ابن القيم : إعلام الموقعين (6 / 139) .

2- انظر : فتوى القاضي (ص : 183) من الرسالة.

3- انظر: الشريبي : مغني المحتاج (6 / 259) .

4- سورة يوسف : الآية (76) .

5- الشوكاني : إرشاد الفحول (3 / 302) ، الخطيب البغدادي : الفقيه والمتفقه (ص : 93) .

يجد حالاً، وهذا ما يتضح حسب القانون المعمول به في المحاكم الشرعية في قطاع غزة، وذلك في الفرعين التاليين:-

الفرع الأول : موقف القانون من استفتاء القاضي غيره.

إن القاضي رجل يعتريه النقص، وربما عرضت له مسألة لم يجد لها جواباً؛ فله حينها أن يسأل غيره ويستشيره فيما أعضل عليه حلها، فقد نصّت مجلة الأحكام العدلية على ما يدل على استفتاء الغير، فقد جاء في المادة (1811) : " يجوز استفتاء القاضي من غيره عند الحاجة " ⁽¹⁾.

فإذا اشتبه القاضي في مسألة، ولم يفهمها، فله أن يستشير علماء بلدته شفاهًا، وإن لم يجد فله أن يستشير علماء بلدة أخرى مكتوبة، وينظر فإذا وافق رأي هؤلاء العلماء رأى القاضي؛ فيحکم القاضي بوجوب ذلك لا بغيره، إلا أن يكون غيره أقوى في الفقه ووجوه الاجتهاد، فيجوز ترك رأيه.

وأما إذا لم يكن للقاضي أي رأيٍ وعلم في المقالة، فيجب عليه أن يعمل بقول أولئك العلماء وفتواهم ⁽²⁾.

الفرع الثاني: مدى إلزامية التقييد بالفتوى للقاضي:-

إن الفتوى غير ملزمة للقاضي؛ فإن القاضي ملزم بالعمل بما هو مقنن عنده من قوانين مسطورة قائمة على مذهب الإمام أبي حنيفة، يأخذ الحكم منها إن وجد، وإلا رد. وقد يعتقد البعض أن القضاة لا يحكمون مثلاً في مسألة الطلاق بالثلاث إلا بعد استفتاء المفتين، فيحكمون بناءً على فتواه، ولكن هذا غير صحيح، فإن القاضي إذا حضر إليه المطلق زوجته بالثلاث جملةً واحدة يقع ثلثاً بوجباً للفرقـة،

1- الباز: شرح المجلة، مادة (1811).

2- انظر: حيدر: درر الحكم شرح مجلة الأحكام (4 / 564)، الباز: شرح المجلة (ص : 1176).

كما هو مذهب الإمام أبي حنيفة⁽¹⁾.

فبعض القضاة يكتفي بمجرد إثبات الحالة عنده، دون أن يبيت فيها بحکم؛ كي يتمكن المطلق من استفتاء المفتي في بلده، تحرزاً واحتياطاً، لا من باب الإلزام وعدمه؛ لأنه لو أفتاه بوقوع الطلاق، ولزوم الفرقة؛ لما أمكن للمطلق مراجعة زوجته؛ لأن الحكم قد وقع صحيحًا ولا يوجد ما يدل على رفعه بعد وقوعه؛ فإن قانون الأحوال الشخصية القائم على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان المعمول به في المحاكم الفلسطينية ينص في المادة (239) على ما يلي: "يقع الطلاق باثنَا بصريح لفظ الطلاق إذا أضيف اللفظ إلى المرأة المدخول بها مقروناً بعدد الثلاث نصاً، أو إشارةً بالأصبع، مع ذكر لفظ الطلاق، أو منعوتاً بمعنى حقيقي، أو مضافاً الخ"⁽²⁾.

فإن هذا النص يدل على أن الطلاق بلفظ الثلاث يقع ثلاثة؛ إلا أن مجال الاجتهاد مفتوح؛ لغلا يقع القاضي في الحرج والتضييق على الناس؛ فإن ذمم الناس قد فسدت، ولو أحذ الناس بقوتهم لطلقت نساؤهم؛ فقد جاء في قانون حقوق العائلة في المادة (74) : "الطلاق المترافق بعدد لفظاً، أو إشارة، لا يقع إلا واحدة"⁽³⁾.

وهذا مدرج تحت الاستثناءات بحيث أن وقوع الطلاق ثلاثة بلفظ واحد يقع طلقة واحدة، وهذا ما تقضي به المحاكم الشرعية اليوم.

وإن كان الأصل في أن الفتوى غير ملزمة للقاضي، إلا أنه قد يرد على هذا الأصل استثناءً يتمثل في الآتي: إذا رأى ولي الأمر أن الفتوى في مسألة ما تحسن نزاعاً، وتدرأ مفسدة، وتحقق مصلحة، فله أن يلزم القضاة

1- انظر: السرخسي: المبسوط (6 / 101)، ابن نجيم: البحر الرائق (3 / 287)، وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (9 / 6927).

2- انظر: سيسالم وآخرين: مجموعة القوانين الفلسطينية (10 / 38)، من قانون الأحوال الشخصية مادة (239).

3- المصدر السابق (10 / 116)، من قانون الأحوال الشخصية مادة (74).

الفصل الثالث

فتوى القاضي فقهاً وتطبيقاً

بالحكم على وفقها، فقد جاء في مجلة الأحكام العدلية في المادة (1801) ما نصه: " وكذلك لو صدر الأمر السلطاني بالعمل برأي مجتهد في مسألة، لأن رأيه بالناس أرفق، ولمصلحة العصر أوفق؛ فليس للحاكم أن يعمل برأي مجتهد آخر يخالف رأي ذلك المجتهد وإذا عمل لا ينفذ حكمه "⁽¹⁾.

وعليه فلا مانع من الأخذ بقول من قال: إن الطلاق ثلاثة يقع واحدة ⁽²⁾، وإن صدر قانون بذلك فيعتمد؛ تيسيراً على الناس، وصوناً للرابطة الزوجية ، وحماية لمصلحة الأولاد؛ وذلك للأسباب الآتية: -

1- نحن في وقت قل فيه الورع والاحتياط، وتهاون الناس في التلفظ بهذه الصيغة من الطلاق، وهم يقصدون بها غالباً التهديد والزجر، ويعتقدون أن في الفقه منفذًا للحل ومراجعة الزوجة ⁽³⁾.

2- وهذا يتفق مع مقاصد الشريعة الغراء من المحافظة على الزوجية.
3- إن هذا دليل على مواكبة الفقه الإسلامي لكل زمان ومكان مراعياً أحوال الناس.
بند : وبالرغم من العلاقة التي بين القضاء والإفتاء إلا أن فتوى المفتى ليست ملزمة للقاضي وما يدل على استقلالية القضاء عن الإفتاء من واقع المحاكم الشرعية تعليم سماحة الشيخ قاضي القضاة أبو سردانة بخصوص فتوى الديمة التي نصها ما يلي:

اطلعت على الفتوى الصادرة عن مجلس الفتوى بالقدس الشريف المنشورة في مجلة الإسراء العدد الثالث صفحة (122) الصادر عن شهري آذار ونisan 1996 م المتضمنة:
(بالإشارة إلى النصوص الشرعية المتعلقة بالديمة فقد تقرر اعتماد الذهب في تحديد مقدار الديمة ⁽⁴⁾ والتي هي عبارة عن الف دينار ذهباً، واعتمد مجلس الفتوى وزن دينار الذهب

1- الحاكم يراد به القاضي، الباز : شرح مجلة الأحكام العدلية مادة (1801)، (ص : 1169).

2- انظر : ابن تيمية : الفتاوی (11 / 33) ، ابن القیم : زاد المعاد (5 / 185).

3- وهبة الزحيلي : الفقه الإسلامي وأدلته (9 / 6935).

4- الديمة : جمع ديات، وأصلها ودية، وهي المال الواجب في إتلاف نفوس الآدميين، قلعه جي: معجم لغة الفقهاء (ص : 212).

بأربعة غرامات وربع الغرام (25 . 4) غم، وعلى هذا تكون الديمة أربعة كيلو غرامات وربع الكيلو من الذهب الخالص أي من ذهب السبائك (1000×425 غم) وعلى ضوء سعر الذهب في الأسواق المحلية فإن سعر غرام الذهب من السبائك عيار (24) هو تسعه دنایير أردنية فيكون مقدار الديمة بالدينار الأردني هو ثمانية وثلاثون ألفا ومائتان وخمسون (38250) ديناراً أردنياً، ونلاحظ أنها اعتمدت الذهب فقط قاعدة لتقدير الديمة وقدرت ثمنه بثمانية وثلاثين ألفا ومائتين وخمسين ديناراً أردنياً، ونظراً لأهمية هذا الموضوع وخشية أن يتسبس الأمر على المسلمين عامة وعلى رجال القضاء الشرعي خاصة ويعتقدون أن هذا المبلغ هو حكم شرعى قطعى الأخذ به واجب يثاب فاعله، ويُعاقب تاركه، ومخافة أن تقع بجان الإصلاح الشعبية في أمر غير مقطوع به مما يتربى عليه اتساع هوة الخلاف والنزاع العشاري عند أخذ (العطوات) والتمهيد لإصلاح ذات البين، وحقن الدماء فإني أبين ما يلي:-

1- في الفتوى غموض من حيث الدليل فإنها لم تذكر النصوص ولا المذهب الذي اعتمدت عليها في اختيار الذهب فقط قاعدة لتقدير المبلغ الكبير الذى أفتت به، والفتوى عامة وليست لدارس الفقه الإسلامي خاصة.

2- إن النظر في دعوى الديمة ليس من اختصاص المفتين، وإنما هو من اختصاص المحاكم الشرعية، ويفصل فيها قضاها في المحاكم الابتدائية والاستئنافية وفقاً للفقرة 11 من المادة الثانية من قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم 31 / 1959 ، وتنفذ أحكامها الجهات الرسمية المعنية بقوة القانون؛ وذلك حسماً للنزاع وقطعاً لدابر الفتنة، لأن الفتوى غير ملزمة التنفيذ كما هو معلوم من بدويات الفقه الإسلامي، وأما حكم القاضي المكتسب للدرجة القطعية فواحد التنفيذ طوعاً أو بقوة القانون.

3- راعت الشريعة الإسلامية مبدأ التيسير في تقدير الديمة عند وجود موجبها والأصول المعتمدة لذلك هي الذهب والفضة والإبل، ولا يجوز طلبها من غير هذه الأصول، وتعيين أحدها يكون بالتراضي وعند اختلاف الطرفين يعين القضاء ذلك الأصل كما نص عليه

ابن عابدين في رد المختار - باب الديات، ومن التيسير تقسيط دفعها على ثلاثة أقساط سنوية متساوية وتكون على الجاني وعاقلته.

ومن التيسير إذا كان القتل خطأ فللجاني اختيار أحد هذه الأصول كما في كفارة اليمين، وقيل الاختيار للقاضي في هذه الحالة، وإذا طلب أولياء الدم مبلغاً أقل من الديمة المقدرة لا يحكم بأكثر منه إلا إذا كان في الورثة قاصر فيراعى حقه بالنسبة للديمة المقدرة.

4- إذا اعتمد أساس الديمة بالتراضي أو حكم القاضي عند الاختلاف فيعتمد في التقدير على أهل الخبرة في النقادين أو الإبل، وينتخبو من الطرفين عند اتفاقهما أو من القاضي الشرعي عند الاختلاف وفق للمادة (84) من قانون أصول المحاكمات الشرعية⁽¹⁾، المذكور وتحديد العاقلة إنما يكون بحكم القاضي وليس إفتاء المفتى.

ومن المعلوم أن سعر النقادين والإبل تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة، وقد اعتمد قانون الديمة المؤقت الصادر عن ديوان قاضي القضاة في المملكة الأردنية الهاشمية، والذي سنته مجموعة من كبار رجال القضاء الشرعي وعلماء آخرين من ذوي العلم والخبرة، اعتمد في مادته الثالثة (مبلغ عشرة الآف دينار أردني) في دية القتل الخطأ يزيد عليها الثلث في شبه العمد والعمد إذا وجبت فيه الديمة بعد العفو عن القصاص، وهذا قابل للزيادة والنقصان، ولكن الزيادة لن تصل إلى المبلغ المرهق الذي اعتمده الفتوى المذكورة بدون دليل قاطع يرجح ما ذهبت إليه.

5- من أراد التوسع في أحكام الديمة فليراجع :-

أ- النصوص الفقهية في باب الديات من كتاب رد المختار لابن عابدين.

1- بالرجوع إلى المادة (84)، من قانون أصول المحاكمات الشرعية وجد أن المادة تنص على ما يلي : "إذا اغفل الشاهد شيئاً يجب ذكره سأله القاضي عنه ولا يعد ذلك تلقيناً إلا إذا كان مما يزيده علمًا" وال الصحيح أن المادة 103 هي التي تنص على المراد وهو ما يلي : "إذا لم يتفق الطرفان في الخصومات المحتاجة إلى إخبار أهل الخبرة كتعيين مقدار النفقة وأجر المثل أو كان المدعى غائباً تعين المحكمة أهل الخبرة من قبلها رأساً" ، انظر : سيسالم وآخرين : مجموعة القوانين الفلسطينية (10 / 139)، من قانون أصول المحاكمات الشرعية.

ب- القرارات الشرعية الاستئنافية المعتمدة، ومنه القرارات ذات الأرقام 7967، 9182، 9924، 10273، 10363، 10915، 10525، 11239..... وغيرها.

6- وإن أقترح على إخواني رجال الإفتاء الشرعي إذا عرضت عليهم مسألة هي من وظيفة المحاكم الشرعية أن ينصحوا السائل بمراجعة تلك المحاكم لحلها قضائياً وليس هذا لشبهة في علم المفتين أو قدرتهم على الإجابة، ولكن من قبيل التنسيق بين الأجهزه المتماثلة، وصيانة لهيبة رأي المفتى عندما ترفض الجهات المعنية تنفيذ فتواه الخطية لما سبق ذكره، فقد صادف أن موضوع فتوى البعض كان يتعلق بتقدير نفقه زوجة، وأولاد، أو حصر إرث، أو طاعة، أو حضانة أطفال، أو رضاع، أو طلاق مما يتعارض مع أحكام قانون الأحوال الشخصية أو نحو ذلك⁽¹⁾.

المناقشة :-

1- دعوى قاضي القضاة أن في الفتوى غموضاً من حيث الدليل فهو مردود؛ فقد ذكر في القرار الثاني: ما هي الديمة، ومن تجب في حالة القتل بأنواعه، وأسباب وجوب الديمة، ومقدار الديمة في كل حالة، وكيفية أدائها بالتفصيل مع ذكر الأدلة⁽²⁾.

2- أما قول قاضي القضاة إن دعوى الديمة من اختصاص المحاكم الشرعية⁽³⁾ لا المفتين فهذا لا يمنع المفتى أن يبين مقدار الديمة وبذلك فالمفتى لا يقضى بين المتخصصين؛ لأنه من اختصاص المحاكم الشرعية؛ إنما يبين حكماً شرعاً من باب أن المفتى قائم في الأمة مقام النبي

عليه السلام -⁽⁴⁾.

1- محمد ناجي فارس: تعاميم قاضي القضاة ونائبه في عشر سنوات من(29/8/1994 م و حتى 29/8/2004 م)، (ص : 43 ، 44).

2- انظر : الكفردان : الإفتاء في فلسطين (ص : 113).

3- انظر : الاختصاص الموضوعي (ص : 51) من الرسالة.

4- انظر: الشاطبي : المواقفات (5 / 253).

2- قوله أن الشريعة الإسلامية راعت مبدأ التيسير فإن هذا لا يرد فتوى المفتى حيث قرر مجلس الفتوى الأعلى أن أصول الديمة هي: الإبل، والذهب، والفضة، والبقر، والغنم، والحلل، لما ثبت عن عمرو بن حزم أن النبي - ﷺ - قضى في الديمة بـألف دينار ... الخ⁽¹⁾، وقد اعتمد مجلس الفتوى الأعلى:-

أن مقدار الديمة هو ألف دينار ذهباً لتوفره في الأسواق ويسراً التعامل به، وعند حساب الدينار الذهبي بالوزن نجد أن ألف دينار تساوي (4250 غم)، وتساوي (4.25 كيلو غرام) ذهباً، ومقدارها بالدنانير الأردنية يكون بضرب (4250 غم) بقيمة غرام الذهب عيار أربعة وعشرين من الدنانير في الوقت المراد إخراج الديمة فيه أي يبقى مقدار ألف دينار ذهباً ثابتاً، ولكن تتغير القيمة الورقية بالدنانير حسب سعر الغرام من الذهب يوم الديمة في السوق، وذلك أنه لا يصح تجاوز النص الشرعي الذي يبين الديمة وإن مجلس الفتوى الأعلى إذ يعتمد مقدار ألف دينار ذهب في تقدير الديمة ومن ثم ترجمتها إلى عملة ورقية حسب سعر الغرام من الذهب يوم الديمة في السوق؛ فإنما يختار الأيسر على الناس⁽²⁾.

3- قول قاضي القضاة إن المبلغ الذي اعتمدته مجلس الفتوى الأعلى مبلغ يرهق الناس، وهذا مردود، وذلك بأن تقدير الديمة بـألف دينار ذهباً ثابت، وإن المتغير القيمة الورقية بالدنانير حسب سعر الغرام من الذهب يوم الديمة في السوق، وهو الأيسر على الناس⁽³⁾.

4- اقتراح قاضي القضاة على المفتين إذا عرضت عليهم مسألة هي من وظيفة المحاكم الشرعية أن ينصحوا السائل بمراجعة تلك المحاكم لحلها قضائياً، وإن هذا هو المعول به فعلاً في دور الفتوى، حيث إنه إذا عرضت عليهم مسألة من اختصاص المحاكم الشرعية يتم تحويلها في الحال.

1- انظر: ابن حجر: تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعى الكبير (4 / 22)، صححه الألبانى فى ارواء الغليل (7 / 300).

2- انظر: الكفردانى: الإفتاء فى فلسطين (ص: 117 ، 118).

3- المصدر السابق.

المطلب الثاني

نبذة عن الإفتاء المعاصر في قطاع غزة

بعد سؤال أهل الاختصاص في المحاكم الشرعية عن عدد المحاكم وجد أنها ثلاثة محكمة شرعية في الضفة والقطاع، منها عشرة في قطاع غزة، وبالمقارنة مع دور الفتوى وجد أنها في الضفة والقطاع ستة عشر داراً.

ويظهر الفرق واضحًا في العدد بين المحاكم الشرعية ودور الفتوى؛ وذلك لأن حاجة الناس إلى القضاء أشد منها إلى الإفتاء، فالقضاء فيه رفع التهارج ورد التوائب، وقمع الظلم، ونصر المظلوم، وقطع الخصومات⁽¹⁾.

ويعود السبب في ذلك إلى أن ذمم الناس في هذا الزمان قد فسدت إلا من رحم ربنا.

وإن الإفتاء من المناصب الجليلة الحساسة ذات المكانة الخطيرة وصاحبها عليه تبعه عظيمة ، فالمفتي مُوقَّعٌ عن الله تعالى فيما يصدر من فتاوى¹، وقد سمى الإمام ابن القيم كتابه المتضمن كثيراً من قواعد الأصول والفقه: "إعلام الموقعين عن رب العالمين" ، وكأنه يقصد بهذا الإسم إخبار الموقعين من القضاة والمفتين عن رب العالمين بما يجب عليهم فقهه من أحكام أفعال العبيد⁽²⁾.

وقد ذكرت هذا المطلب لأهميته؛ ويتمثل ذلك في أن الإفتاء فيه تخفيف العبء عن القضاة، فلو تحمل القاضي وحده هذه التبعه لشقّ عليه ذلك؛ لأن الخصومات كثيرة، فيحدث ما لا تحمد عقباه من ثقل التبعه بكثرة المستفتين والمتقاضين.

وعليه فقد بدأت بذكر نبذة عن الإفتاء، في العشر سنوات الأخيرة، وهي عمر السلطة الفلسطينية، بما أنها تمثل الإفتاء المعاصر في ظل تنظيمه جزئياً، وذلك في الفرعين التاليين :-

1- انظر: ابن فرحون : تبصرة الحكم (10 / 1).

2- انظر: ابن القيم : إعلام الموقعين "المقدمة" (1) (8 / 1).

الفرع الأول : دور الفتوى في قطاع غزة من الفترة 1994 م وحتى 2005 م :-

إن منصب الإفتاء في قطاع غزة مصدره بيت المقدس، وبعد قيام السلطة الفلسطينية في شهر نيسان - إبريل - عام 1994 م؛ قرر رئيسها إنشاء جهاز مستقل للإفتاء يتناسب مع أهميته. وعليه فقد صدر في يوم الأحد 16 / 10 / 1994 م، مرسوم رئاسي بتعيين سماحة الشيخ عكرمة سعيد صبّري⁽¹⁾ مفتيًا عامًا للقدس والديار الفلسطينية بدرجة وزير، ومن وقتها أخذ سماحته على عاتقه تنظيم شؤون الإفتاء بتعيين المفتين في المحافظات الفلسطينية؛ وكان اختيارهم وفق شروط معينة وهي كما يلي⁽²⁾ :

1- أن يكون مسلماً.

2- أن يكون حاصلاً على بكالوريوس في الشريعة الإسلامية على الإقل.

3- أن يكون حسن السيرة والسلوك.

4- أن لا يكون محكوماً بجنائية أو جنحة.

ويكون تعيينهم بالآلية خاصة ، وذلك كما يلي:-

1- تنسيب التعيين من سماحة المفتى العام لرئيس السلطة الفلسطينية.

2- يتم إصدار مرسوم رئاسي بالتعيين.

3- يعين المفتى بدرجة مدير.

4- لا يخضع المفتى لفترة تجربة.

1- سماحة الشيخ الدكتور / عكرمة سعيد صبّري: من مواليد القدس الشريف، وهو علم من أعلام فلسطين، حاصل على الدكتوراه في الفقه العام، درس وحاضر في العديد من المدارس والكليات الإسلامية، خطيب المسجد الأقصى المبارك، ورئيس المجلس الإسلامي الأعلى في فلسطين، ورئيس هيئة العلماء والدعاة ببيت المقدس، وعضو المجمع الفقهي الإسلامي بمقدمة، وله العديد من المؤلفات والأبحاث منها: الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق " رسالة دكتوراه " ، واليمين في القضاء الإسلامي" رسالة ماجستير "، والتلوير في العقيدة والتفسير، والوجيز في أصول الفقه، والدعوة الإسلامية ضرورة واجبة، ومتزلة القدس في الإسلام، والمسلمون والعولمة، وغيرها كثیر، وشارك ويشارك في العديد من الندوات والمؤتمرات في شتى أرجاء العالم الإسلامي.

2- انظر : الكفرداني : الإفتاء في فلسطين (ص : 23) ، مديرية الاعلام والعلاقات العامة والبحوث: نشرة تعريفية بدار الفتوى والبحوث الإسلامية.

وبما أن الحديث عن الإفتاء في قطاع غزة؛ فإن نصيب قطاع غزة من الستة عشر داراً هي ثلاثة، والرابعة تحت الإنشاء، وهي كما يلى:-

أولاً : دار الفتوى والبحوث الإسلامية في خان يونس : هاتف (082054661) :-
وقد تم إنشاؤها في 20 / 11 / 1994 م، وقد ترأسها سماحة الشيخ كمال الأغا⁽¹⁾ نائب المفتي العام للقدس والديار الفلسطينية إلى أن تم تعيين فضيلة الشيخ إحسان إبراهيم عاشور⁽²⁾ مفتياً لحافظة خان يونس بتاريخ 1 / 4 / 2001 م.

ثانياً : دار الفتوى والبحوث الإسلامية في غزة : هاتف (082825873) :-
وقد تم إنشاؤها في 1 / 4 / 1995 م، حيث تم تعيين فضيلة الشيخ عبد الكريم خليل الكحلوت⁽³⁾ مفتياً فيها.

ثالثاً : دار الفتوى والبحوث الإسلامية في رفح: هاتف (082136363) :-
تم تأسيسها في 21 / 7 / 1995 م، حيث تم تعيين فضيلة الشيخ حسن أحمد جابر⁽⁴⁾ مفتياً فيها.

1- الشيخ كمال سعيد حمدان الأغا من سكان خان يونس ، ولد عام 1920 م ، وقد تنقل في مهام المحاكم الشرعية، عمل قاضياً شرعياً ، وعضو محكمة استئناف شرعية ، وقائماً بأعمال رئيس مجلس محكمة الاستئناف الشرعية، ورئيس محكمة الاستئناف العليا ، وقد أنهى أعماله في المحاكم بتاريخ 30 / 12 / 1994 م. وكان خطيباً وواعظاً في مسجد خان يونس الكبير، وهو الآن يشغل منصب نائب المفتي العام للقدس والديار الفلسطينية، انظر: سيرته الذاتية بدار الفتوى والبحوث الإسلامية.

2- الشيخ إحسان إبراهيم عاشور من سكان خان يونس ، ولد عام 1963 م ، وحصل على الإجازة العالية في الشريعة الإسلامية عام 1986 م ، عمل خطيباً وواعظاً في مساجد خان يونس وقد كان إماماً لمسجد خان يونس الكبير، وعمل كمأذون شرعى لإجراء عقود الزواج قبل أن يتفرغ لدار الإفتاء بالحافظة ، انظر: سيرته الذاتية بدار الفتوى خان يونس .

3- الشيخ عبد الكريم خليل الكحلوت من سكان غزة ، ولد عام 1935 م ، وحصل على الإجازة العالية من كلية الشريعة والقانون في الأزهر الشريف، تبوأ عدة مناصب، منها أنه عمل مدرساً في المعهد الدينى بالأزهر الشريف، وكذلك عمل مدرساً في الجامعة الإسلامية في غزة، وآخرها أنه تبوأ عمادة معهد الأزهر الدينى .

4- الشيخ حسن أحمد جابر من سكان رفح، ولد عام 1950 م، عمل مدرساً في معهد الأزهر الدينى، وهو إمام وخطيب في مسجد العودة الكبير في رفح، انظر: سيرته الذاتية بدار الفتوى رفح.

رابعاً : دار الفتوى والبحوث الإسلامية في دير البلح:-

ولم يتم إنشاؤها بعد، قد تم تعيين فضيلة الشيخ حسن إسماعيل اللحام^(١) مفتياً فيها بعد ترقيته من نائب مدير مفتى غزة إلى مفتى دير البلح بدرجة مدير.

ولا نغض الطرف عما ارتآه سماحة الشيخ عكرمة صبرى المفتى العام للقدس والديار الفلسطينية من إنشاء مجلس يرجع إليه في القضايا المعاصرة المستجدة، بحيث يرجع إليه المفتون فيما يحصل عليهم حله بعد تشاور وتحاور من أجل مصلحة المستفي، عملاً بقوله

تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنُهُمْ﴾^(٢)، وقوله: ﴿وَشَارِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾^(٣)، وكما هو الحال في سلفنا الصالح كأبي بكر وعمر - رضي الله عنهما -، فقد كانوا يسألون ويستشرون غيرهم من الصحابة الكرام، وعليه ففي 7 / 12 / 1994 م، قام سماحة الشيخ عكرمة صبرى باصدار مرسوم رئاسي بتشكيل أول مجلس فلسطيني للفتوى يضم ثلاثة من المشايخ أصحاب العلم؛ ليكون ذلك المجلس بمنزلة العمود الفقري للإفتاء في فلسطين عامة، وقطاع غزة خاصة، ولكي يقوم مجلس الفتوى الأعلى بمهامه خير قيام تم وضع الآلية التالية :-

- 1- مجلس الفتوى الأعلى هو أعلى مرحلة دينية في فلسطين.
- 2- تم تعيين رئيس المجلس بمرسوم رئاسي.
- 3- رئيس المجلس هو المفتى العام للقدس والديار الفلسطينية هو الشيخ عكرمة صبرى.
- 4- يتم تعيين أعضاء المجلس من قبل سماحة رئيس المجلس، ويصادق على الأعضاء بمرسوم رئاسي.
- 5- لا يقل عدد أعضاء المجلس عن خمسة عشر عضواً، ولا يوجد سقف للحد الأعلى

1- الشيخ حسن إسماعيل اللحام من سكان دير البلح ، ولد عام 1959 م ، حصل على البكالوريوس في الدعوة وأصول الدين من جامعة أم القرى بعكة المكرمة ، وعمل مدرساً في وكالة الغوث الدولية ، وخطيباً ووعاظاً ، انظر : سيرته الذاتية بدار الفتوى بغزة .

2- سورة الشورى : الآية (38) .

3- سورة آل عمران : الآية (159) .

6- يشترط في عضو المجلس أن يكون حاصلاً على شهادة البكالوريوس كحدٍ أدنى.

7- يجتمع المجلس اجتماعاً دوريًا للنظر في القضايا المرفوعة إليه.

وقد تم تجديد هذا المجلس لثلاث دورات متتالية، حيث تم تشكيل مجلس للفتاوى الأعلى جديد من 1 / 7 / 2003 م، يضم حوالي واحد وثلاثين شيخاً فاضلاً من أصحاب الكفاءات والشهادات الذين منهم أصحاب الفضيلة مفتى قطاع غزة، ولكل مفتٍ أن يشكل في مكان عمله لجنة فتاوى محلية، وذلك بعد أن أوعز سماحة المفتى العام الشيخ عكرمة صبرى لهم بذلك ليتسنى الرجوع لهم في المعضلات، وما يستجد أمره مشترطاً أن يكونوا من أصحاب المؤهلات الشرعية⁽¹⁾.

الفرع الثاني : المهام المنوطة بدور الفتوى في قطاع غزة :-

ستكون دار الفتوى من المفتى الذي يحمل رتبة مدير، ثم مساعدته وهو نائب المفتى؛ بالإضافة إلى الطاقم الإداري المعروف.

وقد اقتصرت في هذا الفرع على مهام كل من المفتى ونائبه؛ لأن عليها مدار الفتوى، وما يلحق بها، وأضربت الذكر صفحًا عن بقية الموظفين؛ لأن عملهم لا يختلف عن دور الإداريين في الدوائر الأخرى في المؤسسات المختلفة، وينسحب هذا على كل من مديرية الشؤون الإدارية، ومديرية الإعلام والبحوث الإسلامية.

أولاً : المهام المنوطة بالمفتي⁽²⁾ :-

يعد المفتى هو المرجعية الدينية الأولى، فهو يقوم بأسمى مهمة وأجلّها على وجه الأرض بعد القضاء، فهو قائم في الأمة مقام النبي - ﷺ - ⁽³⁾، ومن المهام المنوطة به ما يلي :-

1- انظر : الكفرداني : الإفتاء في فلسطين (ص : 23 ، 73) ، مديرية الإعلام والعلاقات العامة والبحوث: نشرة تعريفية بدار الفتوى والبحوث الإسلامية.

2- المصدر السابق : انظر (ص : 43) .

3- انظر: الشاطبي : المواقفات (5 / 253).

- 1- العمل على تثقيف المسلمين بالسائل والاجتهادات الدينية والقضايا المستجدة.
- 2- استقبال المستفي والتعرف على حالته النفسية والأسرية.
- 3- الإجابة على أسئلة المستفي.
- 4- إصدار الفتاوى للمستفتين حسب قناعته وفهمه لواقعة المستفي فيها، فهو ليس مقييد بمذهب معين.
- 5- المشاركة في مجلس الفتوى الأعلى، وهو الذى يمثل أعلى مرجعية دينية في فلسطين
- 6- الخطابة والوعظ والإرشاد والتدريس في المساجد والمدارس والجامعات.
- 7- المساهمة في جميع النشاطات المجتمعية بالمشاركة الشخصية.
- 8- بث الوعي الديني، ونشر روح الأخوة والمحبة بين أبناء المجتمع.
- 9- إصلاح ذات البين في الخصومات كبيرة وصغيرة.
- 10- مراقبة الأهلة والإعلان عنها في مطلع كل شهر قمري.
- 11- إصدار نشرات دورية خدمة للمجتمع حسب متطلبات الحال.
- 12- مراقبة صلاحية المواد الغذائية من الناحية الشرعية.
ثانياً : المهام المنوطة ببنائب المفتى ووزيره " نائب المدير " ^(١) :
 - 1- الإشراف على النواحي الإدارية لموظفي المحافظة، وتنسيق ذلك مع دائرة شؤون الموظفين في المركز الرئيسي لدار الفتوى.
 - 2- التنسيق مع دور الفتوى في المحافظات، والحصول على تقارير شهرية منها.
 - 3- الاحتفاظ بسجل خاص لتسجيل الفتوى.
 - 4- استقبال كافة طلبات الفتوى، والتأكد من استيفائها للشروط المطلوبة.
 - 5- تدوين محاضر اجتماعات لجنة الفتوى المحلية.
 - 6- القيام بمهام مدير المركز " المفتى " عند غيابه.
 - 7- مساعدة المفتى في إعداد الأبحاث والتقارير، وإلقاء المحاضرات التي يكلف بها.

1- بالرجوع إلى سجلات دور الفتوى ، انظر : المهام المنوطة ببنائب.

مانارة للاستشارات



www.manaraa.com

أولاً: النتائج

بعد الانتهاء من كتابة هذا البحث، يمكن ذكر أهم النتائج التي توصلت إليها في النقاط التالية:-

- 1- إن الاجتهاد ضروري لحيوية الشريعة الإسلامية، ومواكيتها لتغير الأحوال، ذلك أن الحوادث متتجدة غير محسورة، والحياة في تطور وتعقد، مما يحتاج معه إلى من يذلون قصارى جدهم لحل المعضلات والنوازل، خاصة وأن مجال الاجتهاد وسبله أيسر منالاً من الماضي؛ فإن عصرنا الحاضر هو عصر التقنيات الحديثة المتغيرة، والمعطيات العلمية التي وفرت الكثير من الجهد والوقت والتفكير، مما يذلل طرق الاجتهاد أكثر مما سبق.
- 2- إن كل ماجاء من الأحاديث التي فيها تخويف ووعيد لمن تولي القضاء إنما هي في حق قضاة الجور، وفي حق الجهال الماجنين الذين يدخلون أنفسهم في هذا المنصب بغير علم.
- 3- إن ولّي كافر القضاء بين الناس لا تصح ولايته، لأنه ما جعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً، فلا ينفذ حكمه؛ أما إذا ولّي القضاء بين غير المسلمين؛ فإنه يجوز أن يكون قاضياً بين أهل ملته؛ لأنه سبيل على أهل ملته، لا على المسلمين.
- 4- ترجح لي عدم صحة تولي المرأة منصب القضاء؛ لأن الأصل في المرأة هو القرار في البيت، والقضاء يحتاج إلى أهلية خاصة، تصدقها التجربة والخبرة في معادن الناس وسلوكهم، والمرأة قليلة الاحتكاك بأصحاب المعاملات والعقود غالباً، فلا خبرة عندها في سبل أكل أموال الناس بالباطل، والإدلاء بها إلى الحكام.
- 5- إن صلاحيات القاضي منوطه بما أوكل إليه من اختصاصات، وهي ترجع إلى الكتاب الذي يكتبه الإمام للقاضي عند تقليله وتعيينه، وقد تكون ولاية القضاء عامة، أو خاصة.
- 6- يشترط في القاضي الاجتهاد المطلق؛ فإن عدم المجهود المطلق جاز تولية المجهود المقيد بمذهب معين، فإن عدماً جاز تولية المقلد الذي لديه نوع علم، وأهلية فهمٍ في مذهب من

المذاهب؛ لئلا تتعطل مصالح الناس؛ نظراً لضعف الأهلية والهمة عن الدُّنْوِ لمرتبة الاجتهاد، فضلاً عن بلوغها.

7- لا ضمان على القاضي ما لم يعتمد الجور في حكمه، فإنه إن فعل ذلك عوقب أشد العقوبات لتعديه وجوره.

8- اتفق الفقهاء على نقض حكم القاضي المخالف لصريح الكتاب، أو السنة، أو الإجماع، وكذلك ما يخالف القياس الجليّ.

9- إن حكم القاضي لا ينقض من قاضٍ آخر، ولا منه نفسه؛ لئلا يشك الناس في القضاء، ويتحرجو من أحكام القضاة، ولأن نقض حكم القاضي يؤدي إلى نقض الحكم بمثله، وهذا يقضي ألا يثبت الحكم، فلا تستقر العاملات، وهو مخالف لمقصد الشارع من ثبات العقود والمعاملات الصحيحة.

10- لا يجوز تقييد القاضي بمذهب معين؛ وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء؛ لما في ذلك من حَجْرٍ على الاجتهاد، وتضييق لدائرته؛ بل يقضي القاضي بما يتوصل إليه اجتهاده مستفيداً حكمه من جميع المذاهب، لا من مذهب معين.

11- بدا لي جواز تقيين الأحكام الشرعية؛ حيث إن التقنين الذي نادى به المحيزون مختلف عن الإلزام بمذهب معين، بحيث تستفاد الأحكام الشرعية من جميع المذاهب، لا من مذهب معين، وبذلك يمكن أن نحصل على قانون مدنٍ إسلامي يفوق أحسن القوانين المدنية المعروفة اليوم؛ لما في تلك الاجتهدات المختلفة من مبادئٍ ومبانٍ وأحكامٍ تتسع لجميع الحاجات التشريعية الواقعة والمتواعدة.

12- إن الاجتهاد في المحاكم الشرعية في قطاع غزة محصور فيما هو مقتَنٌ؛ بحيث لا يخرج القاضي عن مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان -رضي الله عنهما-، وذلك بعد أن يبذل جهده في البحث عن المادة التي يريدتها فيما هو مسطور عنده في مجموعة القوانين الفلسطينية؛ فإن لم يجدوها انتقل إلى مجلة الأحكام العدلية وشروها.

وعليه فإن الاجتهاد في المحاكم الشرعية - بالنسبة للقضاة عندنا - موصَدٌ بأُبُوهُ، وإن إغلاق باب الاجتهاد وحصره في مذهب معين يُعدُّ خرقاً واسعاً في بناء التشريع الإسلامي.

- 13- إن تعليمات قاضي القضاة وقراراته صورة من صور الاجتهاد، وهي خروج عما هو مقنن ومسطور في القوانين الفلسطينية، وهي ملزمة، ويجب العمل بمقتضها من وقت صدورها، ويعد هذا حالة استثنائية للظروف الراهنة.
- 14- لا فرق بين القاضي وغيره في حواز الإفتاء بما تجوز الفتيا به، ووجوهاً إذا تعينت؛ فالقاضي مفتٍ ومثبتٍ ومنفذ لما أفتى به؛ فإن منصب الفتيا داخل في منصب القضاء عند الجمهور، وهذا في السلف السابق لبلوغهم رتبة الاجتهاد.
- 15- لا خلاف بين الفقهاء في أن للقاضي أن يفتني في العبادات ونحوها، مما لا دخل فيه للقضاء والأحكام، وإن له أن يستفتني غيره، ويستشيره فيما أعضل عليه حلُّه.

ثانياً: التوصيات

بعد اكتمال هذا البحث، والوقوف على جملة من الحقائق والمفاهيم الشرعية، في اجتهاد القاضي وقواته، فقد رأيت ضرورة تسجيل بعض التوصيات، وهي كما يلي:-

أولاً: ضرورة فتح باب الاجتهاد، خاصة أمام القضاة، وعدم تقييدهم بمذهب معين، وذلك لكثره المسائل المستجدة، مع تغير الزمان والمكان، وهي تستدعي آفاقاً واسعة في الفقه والاجتهاد، ولا يجوز أن يخلو عصر من العصور من مجتهد يرجع الناس إليه فيما يلم بهم من النوازل.

وقد كتب الحافظ جلال الدين السيوطي (ت 911) رسالة يعبر عنوانها عن مضمونها "الرد على من أخذ إلى الأرض، وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض".

ثانياً: لما كان تقيين الأحكام الشرعية أمراً ضرورياً، لتظهر الشريعة الإسلامية في ثوبها الجديد مظهرة محسنهَا، ويسر تطبيقها؛ فإن الواجب على القائمين على تقيين الأحكام الشرعية، والعاملين في هذا المجال، الاستفادة من جميع المذاهب؛ بحيث يتم وضع مذكرات تفسيرية للقوانين التي يراد العمل بها.

ثالثاً: كما وأوصي بأن يُنتَخَبَ الأَكْفَاءُ من أصحاب العلم والدرأة وذوي النعوت الحسنة؛ لإعادة النظر في جملة القوانين المعمول بها منذ عقود، فقد آن الوقت لغربتها وترميماها.

رابعاً: أوصي بفتح آفاقٍ واسعة، وعلاقات حسنة مع المحاكم الشرعية في البلدان الإسلامية الأخرى للاستفادة من خبرائهم بإحضارهم إلى بلادنا، أو انتداب ثلاثة من القضاة للذهاب إليهم في بلادهم.

خامساً: أوصي طلبة العلم الشرعى بسلوك الطريق الذى تؤدى إلى بلوغ رتبة الاجتهاد، فإن بلوغ هذه الرتبة اليوم أمرٌ ميسورٌ، وطرقه مذللة معدة، فهى أسهل منها في العهد السالف، فالعلوم التي يحتاجها المجتهد مدونة مطبوعة، ومرتبة مهذبة، ومفصلة مبوبة، ويمكن أن يجدوها عبر التكنولوجيا المتقدمة في أسطوانة واحدة أو اثنين، فهى ثمرة جهود هائلة من العلماء، الذين أفنوا عمرهم في تدوينها وتحصيلها، فكان الواحد منهم يسافر

الشهور في طلب الحديث الواحد، فجزاهم الله عنا خير الجزاء.

سادساً: كما أوصي القائمين على تربية النشء وإعداده بإنشاء مدارس ومعاهد خاصة لتأهيل العلماء من القضاة والمحققين ... الخ.

سابعاً: أوصي بالترابط والتواصل بين المؤسسات الثلاث "الحاكم الشرعية، ودور الفتوى والبحوث الإسلامية، ووزارة الأوقاف الشرعية"؛ فإنها أعلى هيئات دينية في قطاع غزة، فاجتماعهم وتوحدهم هو خطوة أولى للعمل على فتح باب الاجتهد الجماعي في فلسطين للنظر إلى ما هو مستجد من التوازن.

ثامناً: أوصي الهيئات ذات الاختصاص "المجلس التشريعي" في سن القوانين الاستفادة من الرسائل العلمية المحكمة لطلبة الماجستير والدكتوراة، خاصة في مواضيع الأحوال الشخصية.

ثالثاً: ملحق الرسالة

1- مسوغات تمديد سن الحضانة

إن مسوغات تمديد سن الحضانة إلى خمس عشرة سنة، التي رجعت إليها المحكمة العليا الشرعية، وقد تناولها الشيخ تيسير رحاب التميمي / قاضي قضاة فلسطين رئيس المحكمة العليا الشرعية، في تعديل جاء فيه ما يلي:-

الحضانة من أهم حقوق الإنسان في سيني حياته الأولى، فهي إذن واجبة على الحاضن؛ لأن فيها حفظ، حياته ورعاية مصلحته في دينه ودنياه.

والأصل أن الوالدين يقومان معاً وسوياً بمسؤوليات حضانة الصغير ما دام في كنفهم، أما في حالة الانفصال بالطلاق، أو بوفاة الأب، فال الأولوية للأم في حضانته حتى بلوغه سنًا معينة.

والدليل في هذه المسألة :

مارواه أبو داود: أن امرأة قالت يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء ، وثديي له سقاء، وحجري له حواء؛ وإن أباه طلقني، وأراد أن يتزوجه مني؛ فقال لها الرسول - ﷺ - : "أنت أحق به ما لم تنكري".

ومعلوم أن مدة الحضانة مسألة اجتهادية اختلف الفقهاء في تحديدها، وهي بالأجمال على النحو التالي:-

رأي الحنفية: أن حضانة الولد تنتهي ببلوغ سبع سنين، وحضانة البنت تنتهي بالبلوغ إذا كانت الحاضنة أمّاً أو جدة .

ورأي المالكية: أن حضانة الولد تنتهي بالبلوغ، وحضانة البنت تنتهي بالزواج .

والشافعية : يرون أن الحضانة تنتهي بالتمييز، ثم يخbir الصغير بعدها، فإن احتار الأبوين معاً أقرّع بينهما، وإن امتنع عن اختيار أحدهما فالأم أولى استصحاباً للأصل، وهو أحّقّيتها بالحضانة.

ومذهب الخنابلة : أن الحضانة تنتهي ببلوغ الصغير السابعة، ثم يخbir بين الوالدين، أمّا البنت فلا تخbir.

وحسماً لهذه الاختلافات، ولأن رأيولي الأمر يرفع الخلاف؛ ولأن حديث رسول الله ﷺ السابق لم يحدد سنًا لانتهاء حضانة الأم ما دامت لم تتزوج، فقد أصدرت المحكمة العليا الشرعية المنعقدة في غزة بكمال هيئتها القضائية المكونة من خمسة قضاة برئاسة رئيسها قاضي القضاة؛ قرارها رقم 60 لسنة 2005 تاريخ 5 / 6 / 2005 م، كما يلي:-

(**تمدد حضانة الأم التي حبست نفسها على تربية أولادها الصغار ذكوراً وإناثاً إلى بلوغهم الخامسة عشرة**).

مستندة فيه إلى الأسس التالية:-

1- إن المحكمة العليا الشرعية هي محكمة قانون، وتمثل أعلى درجات التقاضي في المحاكم الشرعية في فلسطين، وتتصف أحکامها بأنها قطعية ونهائية ملزمة، وأن قراراها ذات مبادئ وقواعد قانونية.

2- من صلاحيات المحكمة العليا الشرعية **توحيد الاجتهاد القضائي**، والقانوني في جميع المحاكم الشرعية الفلسطينية، بسبب الاختلاف بين القوانين المعمول بها في المحاكم الشرعية في جناحي الوطن، ومن المسلم به أنه لا يجوز أن يسري في المسألة الواحدة قانونان مختلفان في الدولة.

فقد تبني قانون الأحوال الشخصية المعمول به في **محافظات الضفة الغربية** البالغ الحقيقي أو الحكمي لانتهاء الحضانة، وضم الصغير بعدها إلى الأب، ويكون البالغ الحقيقي بظهور علاماته، أما البالغ الحكمي فهو أن يبلغ الإنسان **سِنَّ الخامسة عشرة** من عمر.

جاء في المادة (162) من قانون الأحوال الشخصية رقم 61 لسنة 1976 أن:

(حضانة الأم التي حبست نفسها على تربية وحضانة أولادها تنتد إلى بلوغهم) .

أما في **محافظات غزة** فقد حدد القانون السن الذي تنتهي عنده حضانة الولد بسبعين سنه، والبنت بتسعة سنين.

جاء في المادة (391) من قانون الأحوال الشخصية أن: (مدة الحضانة تنتهي باستغناه الغلام عن خدمة النساء، وذلك إذا بلغ سبع سنين، وتنتهي مدة حضانة الصبية ببلوغها تسعة سنين، وللأب حينئذ أخذهما من الحاضنة؛ فإن لم يطلبهما يجر على أخذهما..

لكن قانون حقوق العائلة المطبق بمقتضى الأمر رقم 203 لسنة 1954 قد نص في المادة (118) أن: (للقاضي أن يأذن بحضانة النساء للصغير بعد سبع سنين إلى تسع سنين وللصغيرة بعد تسع سنين إلى إحدى عشرة سنة إذا ثبت أن مصلحتهما تقضي بذلك)، وهذا تباين واضح بين القانونين يقتضي توحيد النصوص، وإزالة التعددية فيها.

3- إن اجتهداد المحكمة العليا الشرعية في فلسطين يتفق مع ما ذهبت إليه محكمة التمييز الشرعية في العراق الشقيق، وهي أعلى درجة في القضاء الشرعي؛ حيث قررت إكمال المخصوص سن الخامسة عشرة من عمره علمًاً أن المادة (57) من قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 م قد نصت في فقرتها الرابعة أن: (الحضانة تنتهي ببلوغ الصغير العاشرة من عمره، وللمحكمة أن تأذن بتمديد حضانته حتى إكماله الخامسة عشرة إذا ثبت لها أن مصلحة الصغير تقضي بذلك) فهذا التمديد ليس لازماً، بل هو للضرورة التي تفرضها مراعاة مصلحة الصغير، وبقرار محكمة التمييز الشرعية العراقية أصبح ملزماً.

4- يتفق هذا القرار مع ما جاء في مشروع قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني الذي انتهت من إعداده مؤخرًا تمهيداً لعرضه على المجلس التشريعي قريباً ، فقد نصت المادة (205) من مشروع القانون على أن (حضانة الأم للصغار تنتهي إلى البلوغ؛ إما بالحيض للبنت، أو بالاحتلام للولد، أو ببلوغ الصغير خمسة عشرة سنة أيهما أكثراً).

5- وجاء هذا القرار حرصاً على مصلحة المخصوص ذكرًا كان أو أنثى، فهو بأمس الحاجة في هذه السن إلى رعاية الأم وتوجيهها ومتابعتها، وإلى حمايتها العاطفية والنفسية، خاصة في هذا الرمان الذي كثرت فيه المؤثرات المتناقضة في شخصية الطفل، إضافة إلى أن نزع الأطفال من حضانة الأم في هذه السن المبكرة قد أدى في الواقع إلى مشكلات اجتماعية معقدة كان لها تأثير سلبي في حياتهم .

كما أن هذا القرار لا يتعارض أصلًاً مع وجوب رعاية الولي للمخصوص، أو مع حقه في مشاهدته، فقد نصت المادة (209) من مشروع قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني مادة (209) أنه: (يجب على الولي النظر في شؤون المخصوص وتأديبه وتوجيهه، مع مراعاة إلا يبيت إلا عند حاضنته) .

ومن جانب آخر فإن كثيراً من الأولياء يسعون إلى نزع الصغار من حضانة الأم المطلقة أو الأرملة ليس شفقة عليهم، ولا حرضاً على مصلحتهم، بل يهدف إلى الاستيلاء على أمواهم، خاصة أبناء الشهداء منهم؛ فسبب هجمتهم على القرار تعارضه مع مأربهم، فهو يحول بينهم وبين أكل أموال هؤلاء القاصرين.

ومن حقنا أن نتساءل: لماذا يُنزع الصغار من أحضان أمها لهم، ويلقى بهم في مؤسسات رعاية الأيتام، خاصة إن كانوا فقراء، أما إن كانوا أغنياء فيحرصون على ضمهم إليهم! فهل هذه المؤسسات أحرصت على مصلحة الصغير وعلى تربيته من أمه.

6- نصَّ القرارُ على أن تجديد سن الحضانة لا يكون إلا إذا كان الصغار في حضانة أمهم، فهذه الأم التي حرمت نفسها من الزواج، وضحت بتمتع الحياة الأخرى من أجلهم، من حقها أن تستمر في حضانتهم حتى البلوغ ما دامت قد تفرغت لهم، وحبست نفسها على تربيتهم.

7- علل العلماء سقوط حضانة الأم إذا تزوجت بانشغالها عن الحضانة وواجباتها بحقوق زوجها الجديد، وهذا يعني أن الأب مثلها إذا تزوج، حيث سينشغل بزوجته الجديدة وبأولادها عن الحضانة وواجباتها؛ بل إن حُنُوَّ الأم على الطفل أقوى من انشغالها بحقوق الزوج، لكن الأمر مختلف تماماً عند الأب الذي يكون ميله إلى زوجته الجديدة على حساب أولاده من غيرها، وكثيراً ما نشاهد في الواقع أن زوج الأم أكثر حناناً ومحبة للطفل من زوجة أبيه، إذن لا يمكن أن يكون الأب وزوجته -والحالة هذه- أولى بالصغير من أمه.

وأختم الموضوع بما رواه البيهقي أن عمر بن الخطاب - ﷺ - طلق إمرأته الأنصارية جميلة أمَّ ابنه عاصم، فلقيها يوماً تحمله وقد فُطِمَ ومشى، فأخذ بيده ليتنزعه منها، وقال أنا أحق بابني منك، فاختصما إلى أبي بكر فقضى لها به، وقال له: ريجها وحجرها وفراشها خير له منك حتى يشبَّ ويختار لنفسه.

وفي رواية أنه قال ريقها خير له من شهد وعسلٍ عندك يا عمر، ثم قال أبو بكر سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: "لا توله والدة عن ولدها".

2 - قرار استئناف من محكمة الاستئناف الشرعية غزة لمخالفتها لتعيممات قاضي القضاة

السلطة الوطنية الفلسطينية

بسم الله الرحمن الرحيم

قاضي القضاة

التاريخ :

الحاكم الشرعي

الرقم :

محكمة الاستئناف الشرعية - غزة

هيئة المحكمة

الرئيس : الشيخ فلان.

العضو : الشيخ فلان.

العضو : الشيخ فلان.

المستأنفة : فلانة من سكان كذا .

المستأنف عليه : فلان من سكان كذا .

موضوع الاستئناف : القضية رقم .

رقم الاستئناف : الرقم ، العدد ، سجل رقم

الحكم المستأنف : طاعة .

تاريخ الاستئناف : / / م⁽¹⁾.

القرار

بعد الاطلاع على محضر الدعوى وسائر الاوراق المتعلقة به

قررت هذه المحكمة قبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع نقض الحكم المستأنف لتغيير المسكن الذي عينه مدعى الطاعة في لائحة دعوه عن المسكن المكتشوف عليه؛ وذلك خلافاً لتعيممات قاضي القضاة ، وتضمين المستأنف عليه الرسوم والمصروفات القانونية والله الموفق

وحرر في تاريخ / / هـ، وفق / / م.

رئيس محكمة الاستئناف العليا الشرعية

1- لم أذكر الأسماء والأرقام، لأن هذه أسرار، ولا يجوز إخراجها حسب التعيممات الواردة، وأكتفيت بذكر القرار الذي ينص على استئناف الحكم بسبب مخالفته تعيممات قاضي القضاة .



مانارة للاستشارات



www.manaraa.com

فهرس الآيات

الآية الكريمة	رقم الآية	الصفحة	م.
* سورة البقرة : -			
1- ﴿ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾	111	138	
2- ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْسِبُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى﴾	159	75	
3- ﴿ فَعَنِ اعْتِدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ﴾	194	105	
4- ﴿ كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ﴾	213	10	
* سورة آل عمران : -			
1- ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَوْنَاتِهِ﴾	102	d	
2- ﴿ وَشَارِهِمْ فِي الْأَمْرِ﴾	159	207	
* سورة النساء : -			
1- ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبِّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ﴾	1	d	
2- ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِذَكَرٍ مِثْلُ﴾	11	120	
3- ﴿ الرَّجَالُ قَوَامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَلَ اللَّهُ﴾	34	40	
4- ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾	58	11	
5- ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا﴾	59	135, 116, 90	
	148, 145		
6- ﴿ يَرِيدُونَ أَنْ يَتَحَكَّمُوا إِلَى الصَّاغِرَاتِ وَقَدْ﴾	60	152	
7- ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يَحْكُمُوكُمْ﴾	65	11	

<p>92</p> <p>90-12</p> <p>117</p> <p>21</p> <p>30</p> <p>72 حاشية</p>	<p>83</p> <p>105</p> <p>115</p> <p>135</p> <p>141</p> <p>176</p>	<p>8- ﴿وَلَوْرَدَوْهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَئِكَ الْأَمْرِ﴾</p> <p>9- ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ﴾</p> <p>10- ﴿وَمَنْ يُشَاقِقُ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ﴾</p> <p>11- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ﴾</p> <p>12- ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾</p> <p>13- ﴿يَسْتَقْوِنُوكَ قُلِ اللَّهُ يُقْتِلُكُمْ فِي الْكَلَّاتِ﴾</p>
*سورة المائدة:-		
<p>138</p> <p>٩١ هـ</p> <p>147، ٣٢، ٣١</p> <p>116</p> <p>٩١، ١٢ هـ</p>	<p>3</p> <p>42</p> <p>42</p> <p>44</p> <p>50، 49</p>	<p>1- ﴿الْيَوْمَ أَكْلَمْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَنْتُمْ تُنْتَمُ﴾</p> <p>2- ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ﴾</p> <p>3- ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾</p> <p>4- ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ﴾</p> <p>5- ﴿وَإِنْ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَبْغِيْهُمْ﴾</p>
*سورة الأنعام:-		
<p>5</p>	<p>58</p>	<p>1- ﴿قُلْ لَوْاْنَ عِنْدِي مَا تَسْعَجِلُونَ بِهِ لَقْضِيَ الْأَمْرُ﴾</p>
*سورة الأعراف:-		
<p>76</p>	<p>33</p>	<p>1- ﴿قُلْ إِنَّا حَرَمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾</p>
*سورة يوسف:-		
<p>4</p>	<p>40</p>	<p>1- ﴿أَمَّرَ الَّذِينَ تَبَدَّلُوا إِلَيْاهُ﴾</p>
<p>4</p>	<p>41</p>	<p>2- ﴿قُضِيَ الْأَمْرُ الَّذِي فِيهِ تَسْقِيْتٌ﴾</p>

<p>104</p> <p>196</p> <p>ب</p> <p>4</p> <p>77,95</p> <p>3 حاشية</p> <p>137</p> <p>4</p> <p>95-77</p> <p>4 حاشية</p> <p>39 ، 38</p> <p>80</p> <p>3 حاشية</p>	<p>72</p> <p>76</p> <p>7</p> <p>22</p> <p>44,43</p> <p>4</p> <p>15</p> <p>23</p> <p>7</p> <p>36</p> <p>4</p> <p>84</p> <p>15</p>	<p>3- ﴿ قَالُوا نَقْدُ صُوَاعَ الْمِلَكِ وَمَنْ جَاءَ بِهِ﴾</p> <p>4- ﴿ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾</p> <p>- * سورة إبراهيم :-</p> <p>1- ﴿ وَإِذَا تَذَنَّ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَا زِدَنَّكُمْ﴾</p> <p>2- ﴿ وَقَالَ الشَّيْطَانُ لِمَا قُضِيَ الْأَمْرُ إِنَّ اللَّهَ وَعَدَكُمْ﴾</p> <p>- * سورة النحل :-</p> <p>1- ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾</p> <p>- * سورة الإسراء :-</p> <p>1- ﴿ وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتابِ﴾</p> <p>2- ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ يَبْعَثَ رَسُولًا﴾</p> <p>3- ﴿ وَقَضَى رَبُّكَ إِلَّا تَعْبُدُوا إِلَيْهِ﴾</p> <p>- * سورة الأنبياء :-</p> <p>1- ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾</p> <p>- * سورة الحج :-</p> <p>1- ﴿ فَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ﴾</p> <p>- * سورة النور :-</p> <p>1- ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ﴾</p> <p>- * سورة الشعراء :-</p> <p>1- ﴿ وَاجْعَلْ لِي لِسَانًا صِدْقٌ فِي الْآخِرِينَ﴾</p> <p>- * سورة القصص :-</p> <p>1- ﴿ فَوَكَرَهُ مُوسَى فَقَضَى عَلَيْهِ﴾</p>
---	--	---

28	83	<p>2- ﴿تَلَكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ﴾</p> <p>*سورة الأحزاب:-</p>
108	5	<p>1- ﴿وَكَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ﴾</p>
117,12	36	<p>2- ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ﴾</p>
43	33	<p>3- ﴿وَقَرْنَ فِي يُوتَكُنْ وَلَا تَبَرَّجْنَ﴾</p>
3 حاشية	37	<p>4- ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرَأَ﴾</p>
د	71, 70	<p>5- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾</p>
<p>*سورة ص:-</p>		
94,91,9	26	<p>1- ﴿يَا دَاعُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ﴾</p>
<p>*سورة الزمر:-</p>		
76	60	<p>1- ﴿وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ تَرَى الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ وَجُوهُهُمْ﴾</p>
5	75	<p>2- ﴿وَقُضِيَ بَيْنَهُمْ بِالْحَقِّ﴾</p>
<p>*سورة فصلت:-</p>		
3 حاشية	12	<p>1- ﴿فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ فِي يَوْمَئِنْ﴾</p>
<p>*سورة الشورى:-</p>		
117	10	<p>1- ﴿وَمَا اخْتَلَقُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾</p>
207	38	<p>2- ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾</p>
<p>*سورة الزخرف:-</p>		
43	18	<p>1- ﴿أَوَمَنْ يُنَشَّأُ فِي الْحَلِيلَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ﴾</p>
<p>*سورة الحجرات:-</p>		
10	9	<p>1- ﴿فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأَخْرَى فَقَاتِلُوا إِلَيْهِ﴾</p>

		*سورة الحديد : -
10	25	1- ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمْ﴾
		* سورة الحشر : -
118	2	1- ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولَئِكَ الْأَبْصَارِ﴾
		*سورة الجمعة : -
3 حاشية	10	1- ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَاتَّشِرُوا﴾
		*سورة التغابن : -
44 ، 153	16	1- ﴿فَانْتَهُوا إِلَيَّ مَا مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾

فهرس الأحاديث

م	الحديث الشريف	رقم الصفحة
	1- "أتى رجل من المسلمين رسول الله فقال إني زنيت ..".	16
	2- "إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب ..".	92-13
	3- "اللهم رب جبرائيل وميكائيل".	174
	4- "السمع والطاعة حق ما لم يؤمر بمعصية ..".	145-136
	5- "القضاء ثلاثة : قاضيان في النار.....".	148 - 93 - 26 - 15
	6- " أمسك النبي ﷺ عن نقض الكعبة ..".	74
	7- "إن الله أوحى إلى أن تواضعوا ..".	29
	8- "إن الله جليل يحب الجمال ..".	28
	9- "إن الله سيهدي قلبك ويشتت لسانك ..".	96-19
	10- "إن الله يحيى قد أعطى كل ذي حق حقه ..".	105
	11- "إن الله يبعث هذه الأمة على رأس كل مائة ..".	83
	12- "إن المقطفين عند الله على منابر من نور ..".	ـ
	13- "إنكم تختصمون إلى ، وإنما أنا بشر ولعل ..".	174 - 111 - 16
	14- "اقض بينهما فإن اجتهدت فأصببت ..".	20-19
	15- "بم تقضى قال بكتاب الله ..".	149-93
	16- "تعوذوا بالله من رأس السبعين ..".	33
	17- "خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف ..".	193
	18- "رفع القلم عن ثلاثة ..".	33
	19- "سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله ..".	14
	20- "طعام بطعام وإناء وإناء ..".	105
	21- "على اليد ما أخذت حتى تؤدي ..".	109
	22- "قال لها رسول الله: فلان قتلوك؟ ..".	17
	23- "قضى رسول الله بألا نفقة لها ولا سكن ..".	18

18	. " 24 - " قضى رسول الله بشاهد وعيين
122	. " 25 - " لا تجتمع أمتى على ضلاله
14	. " 26 - " لا حسد إلا في اثنين : رجل آتاه الله مالاً
121	. " 27 - " لا يجمع بين المرأة وعمتها
122	. " 28 - " لا يرث القاتل
41	. " 29 - " لن يفلح قومٌ ولو أمرهم امرأة
25	. " 30 - " ليوش肯 الرجل أنه يتميّز أنه خر من الشرياء
79	. " 31 - " من أُفْتَنَ بغير علم كان إئمه على من أفتاه
24	. " 32 - " من جعل على القضاء فكأنما ذبح بغير
134	. " 33 - " من حالت شفاعته دون حد
75	. " 34 - " من سُئل عن علم، فكتمه
ب	. " 35 - " من صنع إليكم معروفاً فكافهوه
124 – 120 – 119	. " 36 - " من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد
ب	. " 37 - " من لم يشكر الناس لم يشكر الله
17	. " 38 - " والذى نفسي بيده لأقضين بينكمما بكتاب الله
35	. " 39 - " ول ابن أم مكتوم على المدينة
25	. " 40 - " يا أبا ذر إنِّي أراك ضعيفاً
137 – 134 – 118	. " 41 - " يا أيها الناس : إنِّي قد تركت فيكم
24	. " 42 - " يدعى بالقاضي العدل يوم القيمة

فهرس الآثار

رقم الصفحة	الآثر	.م
135	" إذا حضرك أمر لا تجد منه بداً "	1
136	" إنما قضي بقضاء أئمتنا "	2
191 – 127	" تلك على ما قضيناها، وهذه على ما قضينا "	3
113	" عليك الديمة لأنك أفرزتها "	4
42	" قد وَكَى الشفاء السوق "	5
25	" وددت أن أنجو من هذا الأمر كهافاً "	6

فهرس الأعلام

الصفحة	العلم
206	1- إحسان بن إبراهيم عاشور
184	2- أحمد بن محمد بن أحمد الإسفرايني
64	3- أحمد بن محمد بن أحمد القدوسي
63	4- إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني
63	5- أشهب بن عبد العزيز بن داود العامري
63	6- الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني
61	7- الخليل بن أحمد بن عمرو الفراهيدي
42	8- الشفاء بنت عبد الله بن عبد شمس
206	9- حسن بن أحمد جابر
207	10- حسن بن إسماعيل اللحام
40	11- زفر بن المذيل بن قيسى
15	12- عبد الله بن بريدة بن الحصين
206	13- عبد الكريم بن خليل الكحلوت
205	14- عكرمة بن سعيد صبّري
206	15- كمال بن سعيد الأغا
163	16- محمد حسين بن محمد أبو سردانة
27	17- محمد بن علي بن عمر التميمي
100	18- محمد بن الفرج القرطبي
61	19- محمد بن يزيد الأزدي
101	20- يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني
63	21- يوسف بن يحيى البوطي

فهرس المراجع

م. المراجع

أولاً : القرآن والتفسير: -

1- القرآن الكريم.

& ابن عاشور: محمد الطاهر (ت 1993هـ).

2- تفسير التحرير والتنوير، دار سحنون تونس.

& ابن العربي: أبوبكر محمد بن عبد الله.

3- أحكام القرآن: تحقيق على محمد البجاوي، دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى (1376هـ-1957م).

& ابن كثير : أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (ت 774هـ).

4- تفسير القرآن العظيم : مكتبة دار التراث القاهرة.

& الألوسي : أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي (ت 127هـ).

5- روح المعانى في تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الأولى (1415هـ-1994م).

& السعدي: عبد الرحمن بن ناصر (ت 1376هـ).

6- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، جمعية إحياء التراث الإسلامي، الطبعة الأولى (1418هـ-1997م).

& الشنقيطي: محمد الأمين بن المختار الحكيم .

7- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، عالم الكتب بيروت.

& الشوكاني: محمد بن علي بن محمد.

8- فتح القدير: الجامع بين فني الرواية والدرایة من علم التفسير، دار الخير الطبعة الأولى (1413هـ-1992م).

& الطبرى: أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى (ت 310هـ).

9- تفسير الطبرى المسمى جامع البيان فى تأویل القرآن.

& القرطبى: محمد أبو عبد الله محمد بن أحمد الانصارى (ت 671هـ).

10- الجامع لأحكام القرآن: راجعه الدكتور محمد إبراهيم الحفناوى، الدكتور محمد وحامد عثمان، دار الحديث القاهرة (1423هـ - 2002م).

& قطب: سيد قطب ابراهيم حسين شاذلي (ت 1966م).

11- في ظلال القرآن، دار الشروق طبعة(1417هـ-1996م).

& وہبة الرحیلی.

12- التفسير المنیر في العقيدة والشريعة والمنهج، دار الفكر المعاصر بيروت لبنان، الطبعة الأولى(1411هـ-1991م).

ثانياً: السنة وشروحها:-

& أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت 275هـ).

13- السنن: دار الحديث، الطبعة (1420هـ-1999م).

& أحمد: أحمد بن محمد بن حنبل (ت 241هـ).

14- المسند: تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة الطبعة الثانية (1420هـ-1999م).

& الألبانى: محمد ناصر الدين (ت 1999هـ).

15- إراؤاء الغليل في تحریج أحادیث منار السبیل، المکتب الإسلامی، الطبعة الثانية (1405هـ-1985م).

16- صحيح الجامع الصغير وزیادته، جمعیة إحياء التراث الإسلامی، المکتب الإسلامی، الطبعة الثالثة (1421هـ-2000م).

17- ضعیف الجامع الصغير، وزیادته، إشراف زهیر الشاویش، المکتب الإسلامی، الطبعة الثانية (1408هـ-1988م).

18- صحيح سنن أبي داود: مکتبة المعارف، الطبعة الأولى (1419هـ-1998م).

- & ابن حجر: أبو الفضل أحمد بن على بن حجر العسقلاني (ت 852هـ).
- 19-فتح الباري بشرح صحيح البخاري تحقيق عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ورقمها محمد فؤاد عبدالباقي، دار المنار، الطبعة الأولى (1419هـ - 1999م).
- 20-التلخيص الحبيري تخريج أحاديث الرافعى الكبير، مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى (1416هـ - 1995م).
- & ابن عثيمين: محمد بن صالح (ت 1421هـ).
- 21-شرح رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، للإمام أبي زكريا بن يحيى النووي (ت 676هـ)، تحقيق أحمد عبد الرزاق البكري، ومحمد عادل محمد، ومحمد عبد اللطيف خلف دار السلام، الطبعة الأولى (1423هـ - 2002م).
- & ابن ماجه: أبو عبدالله محمد بن يزيد القرويبي (ت 275هـ).
- 22-السنن: تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي.
- & ابن منصور: سعيد بن منصور (ت 227هـ).
- 23-السنن: تحقيق سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد، دار الصميدي، الطبعة الأولى (1414هـ - 1993م).
- & البخاري: محمد بن إسماعيل (ت 256هـ).
- 24-الصحيح: مكتبة دار السلام، طبعة فريدة مصححة مرقمة مرتبة حسب المعجم المفهرس وفتح الباري، ومؤخوذة من أصح النسخ ومذيلة بأرقام طرق الحديث، الطبعة الثانية (1419هـ - 1999م).
- & البغوي: الإمام الحسين بن مسعود (ت 516هـ).
- 25-شرح السنة، تحقيق شعيب الأرناؤوط، ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة الثانية (1403هـ - 1983م).
- & البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن على (ت 458هـ).
- 26-السنن الكبرى: دار المعرفة، بيروت لبنان، الطبعة الثانية (1408هـ - 1988م).
- & الحاكم: أبو عبدالله محمد بن عبد الله النيسابوري (ت 405هـ).

- 27-المستدرک علی الصحيحین و بذیله التلخیص، دار المعرفة، بيروت لبنان.
& الخطابي: الإمام أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي (ت 388هـ).
- 28-معالم السنن: شرح سنن أبي داود المكتبة العلمية، الطبعة الثانية (1401هـ - 1981م).
& الترمذی: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت 279هـ).
- 29-السنن المسمى الجامع الصحيح، دار الحديث، الطبعة الأولى (1419هـ - 1999م).
& الدارقطنی: أبو الحسن علي بن عمر البغدادي (ت 385هـ).
- 30-السنن، دار المعرفة، بيروت (1386هـ - 1966م).
& الشوكانی: محمد بن علي بن محمد (ت 1250هـ).
- 31-نيل الأوطار من أسرار منتقة الأخبار، تحقيق أحمد محمد السيد، محمود إبراهيم بزال، محمد أديب الموصلی، دار الكلم الطیب، بيروت، الطبعة الأولى (1419هـ - 1999م).
& العظیم ابادی: أبو الطیب محمد شمس الحق.
- 32-عون المعبد شرح سنن أبي داود، مع شرح الحافظ ابن قیم الجوزیة، تحقيق عبدالرحمن محمد عثمان، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان.
& الصناعی: محمد بن إسماعیل الأمیر (ت 1182هـ).
- 33-سبل السلام، شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، جمعية إحياء التراث الإسلامي، الطبعة الأولى (1418هـ - 1997م).
& عبدالرازاق: أبو بكر عبدالرازاق بن همام الصناعی.
- 34-المصنف: ومعه كتاب الجامع، تحقيق عبد الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية (1403هـ - 1983م).
- & مسلم:** مسلم بن الحاج النيسابوري (ت 261هـ).
- 35-الصحيح: دار ابن رجب، طبعة متميزة مخرجة من صحيح البخاري، مرقمة بتترقيم محمد فؤاد عبدالباقي موافقة للمعجم المفهرس لألفاظ الحديث، الطبعة الأولى (1422هـ - 2002م).
& محمد فؤاد: محمد فؤاد عبدالباقي.

- 36- اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، طبعة لجنة التضامن الخيرية، جمعية إحياء التراث الإسلامي الكويتي.
- & النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب (ت 303 هـ).
- 37- السنن الكبرى، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (1411 هـ - 1991 م).
- & زكريا الأنصاري: أبو يحيى زكريا الخزرجي (ت 925 هـ).
- 38- فتح العلام بشرح الإعلام بأحاديث الأحكام، تحقيق على محمد معرض، وعادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (1421 هـ - 1990 م).
- ثالثاً: كتب المذاهب الفقهية:-
- (أ) كتب المذهب الحنفي:-
- & ابن عابدين: محمد أمين بن عمر عبدالعزيز عابدين الدمشقي (ت 1252 هـ).
- 39- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأ بصار، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (1415 هـ - 1994 م).
- 40- مجموعة رسائل ابن عابدين، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان.
- & ابن نحيم: زين الدين بن إبراهيم (ت 970 هـ).
- 41- البحر الرائق شرح كثر الدقائق، دار المعرفة، الطبعة الثانية.
- & ابن الهمام: للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندرى (ت 681 هـ).
- 42- شرح فتح القدير، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى (1415 هـ - 1995 م).
- & حيدر: على.
- 43- درر الحكم شرح مجلة الأحكام، تعریف فهمی الحسینی، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى (1411 هـ - 1991 م).
- & السرخسى: أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت 490 هـ).
- 44- الميسوط، دار المعرفة (1409 هـ - 1989 م).

- & السروجي: أبوالعباس شمس الدين أحمد بن إبراهيم بن عبدالغنى.
- 45-كتاب أدب القضاء، تحقيق صديق محمد ياسين، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى(1418هـ-1997م).
- & السمرقندى: علاء الدين محمد بن أحمد(ت 539هـ).
- 46-تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الثانية(1414هـ-1993م).
- & الطرابلسى: علاء الدين أبو الحسن على بن خليل.
- 47-معين الحكم فيما يتعدد بين الخصمين من الأحكام، دار الفكر.
- & القدوري: أبوالحسن أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر(ت 428هـ).
- 48-مختصر القدوري تحقيق كامل محمد محمد عويضة، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى(1418هـ-1997م).
- & الكاسانى: علاء الدين أبوبكر بن مسعود(ت 587هـ).
- 49-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، طبعة جديدة منقحة مصححة بإشراف مكتب البحوث والدراسات في بيروت لبنان، الطبعة الأولى(1417هـ-1996م).
- & المرغينانى: برهان الدين أبو الحسين على بن أبي بكر بن عبد الجليل(ت 593هـ).
- 50-المهدية شرح بداية المبتدى: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى(1410هـ-1990م).
- & الميدانى: عبدالغنى الغنيمى الدمشقى.
- 51-اللباب في شرح الكتاب، المكتبة العلمية، بيروت لبنان، طبعة(1413-1993).
- & الباز: سليم رستم باز اللبناني.
- 52-شرح الجملة، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة(1406هـ-1986).
- (ب) كتب المذهب المالكى:-
- & ابن حزم: الإمام أبو عبدالله محمد بن أحمد بن محمد(ت 741هـ).
- 53-القوانين الفقهية دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية(1409هـ-1989م).

- & ابن رشد: أبوالوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطي (ت 595هـ).
54- بداية المختهد ونهاية المقتضى، دار ابن حزم، بيروت لبنان، الطبعة الأولى (1420هـ- 1999م).
- & ابن فردون: أبوالوفاء إبراهيم بن شمس الدين بن فردون اليعمري.
55- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى (1416هـ- 1995م).
- & الآبي الأزهري: صالح عبدالسميع.
- 56- جواهر الإكليل: شرح مختصر العلامة الشيخ خليل، تحقيق محمد بن عزيز الحالدي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (1418هـ- 1997م).
- & الخطاب: أبو عبدالله محمد بن عبدالرحمن المغربي (ت 954هـ).
- 57- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل وبهامشه التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الفكر، الطبعة الثانية (1398هـ- 1978م).
- & الخرشمي: الإمام محمد بن عبد الله بن علي (ت 1101هـ).
- 58- حاشية الخرشمي على مختصر سيدي خليل وبهامشه حاشية الشيخ على العدواني دار الفكر.
- & الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة (ت 1230هـ).
- 59- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (1417هـ- 1996م).
- & القرافي: للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي (ت 684هـ).
- 60- كتاب الفروق: تحقيق مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، دار السلام، الطبعة الأولى (1421هـ- 2001م).
- 61- إلحاكم في تمييز الفتوى من الأحكام وتصيرفات القاضي والإمام، تحقيق عبدالفتاح

- أبوغدة، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الثانية(1416هـ-1995م).
- & الكشناوي: أبو بكر بن حسن.
- 62- أسهل المدارك شرح إرشاد السالك، ضبطه محمد عبدالسلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى(1416هـ - 1995م).
- (ج) كتب المذهب الشافعى:-
- & ابن أبي الدم: شهاب الدين إبراهيم بن عبدالله(ت 642هـ).
- 63- كتاب أدب القضاء: تحقيق محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى(1407هـ - 1987م).
- & الأسيوطى: شمس الدين محمد بن أحمد المنهاجى.
- 64- جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، تحقيق مسعد عبدالحميد محمد السعدنى، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى(1417هـ-1996م).
- & الرافعى: عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم الرافعى القرزوى(ت 623هـ).
- 65- الغزير شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير: لإمام عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم الرافعى(ت 623هـ)، تحقيق الشيخ على محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى(1417هـ - 1997م).
- & الشافعى: أبو عبدالله محمد بن إدريس(ت 204هـ).
- 66- الأم، دار الفكر، الطبعة الثانية(1403هـ-1983م).
- & الشيريبى: شمس الدين محمد بن محمد الخطيب(ت 977هـ).
- 67- مغني الحاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج، تحقيق الشيخ على محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، طبعة(1421هـ - 2000م).
- & الشيرازي: أبو إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الفيروز أبادى(ت 476هـ).
- 68- المذهب في فقه الإمام الشافعى.
- & الماوردي: أبو الحسن على بن محمد بن حبيب البصري(ت 450هـ).
- 69- الأحكام السلطانية، تعليق خالد عبداللطيف السبع العلمي، دار الكتاب العربي ،بيروت

الطبعة الثانية (1415هـ - 1994م).

& المطيعي: محمد نجيب.

70- المجموع شرح المذهب التكميلة الثانية، مكتبة الإرشاد.

& النووي: أبو زكريا محي الدين بن شرف (ت 676هـ).

71- المجموع شرح المذهب تحقيق محمد نجيب المطيعي مكتبة المطيعي، مكتبة الإرشاد بالسعودية.

72- روضة الطالبين: تحقيق عادل أحمد عبدالموجود، وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (1412هـ - 1992م).

& قليبي وعميرة: شهاب الدين أحمد بن سلامة (ت 1069هـ)، شهاب الدين
أحمد البرلسى (ت 957هـ).

73- حاشيتا: القليبي، وعميرة، على كنز الراغبين، للإمام جلال الدين محمد بن أحمد
المحلى (ت 864هـ)، على منهاج الطالبين، للإمام النووي، دار الكتب العلمية، الطبعة
الأولى (1417هـ - 1997م).

& مصطفى الخن: مصطفى البغا، وعلى الشربجي.

74- الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعى، دار القلم دمشق، الطبعة الثالثة (1419هـ - 1998م).

(د) كتب المذهب الحنبلي: -

& ابن تيمية: تقى الدين أبو العباسى أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحرانى (ت 728هـ).

75- مجموع الفتاوى، جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي، مكتبة ابن تيمية.

76- الاختبارات الفقهية، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى (1416هـ - 1995م).

77- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعاية، تحقيق على بن محمد المغربي، دار الإعان.

& ابن ضويان: إبراهيم بن محمد بن سالم.

- 78-منار السبيل في شرح الدليل، جمعية إحياء التراث الإسلامي، الطبعة الأولى (1421هـ-2000م).
- & الفراء: أبو يعلى محمد بن الحسين (ت 458هـ).
- 79-الأحكام السلطانية: تعليق محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، طبعة (1421هـ-2000م).
- & ابن قدامة: موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد المقدسي (ت 620هـ).
- 80-المغني على مختصر الخرق، هجر، الطبعة الثانية (1412هـ-1992م).
- & ابن القيم: شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن أبي أيوب الزرعبي الدمشقي (ت 751هـ).
- 81-إعلام الموقعين عن رب العالمين، تعليق مشهور حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي بالسعودية، الطبعة الأولى (1423هـ-2002م).
- 82-الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق سيد عمران، دار الحديث القاهرة، الطبعة الأولى (1423هـ-2002م).
- 83-زاد المعاد في هدى خير العباد، تحقيق محمد بيومي، عمر الفرماوي، عبدالله المنشاوي، مكتبة الإيمان بالمنصورة، الطبعة الأولى (1420هـ-1999م).
- & ابن هبيرة: عون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد (ت 560هـ).
- 84-الإفصاح: عن معان الصاحح، المؤسسة السعیدية، بالرياض.
- & البهوي: منصور بن يونس بن إدريس (ت 1051هـ).
- 85-شرح منتهى الإدارات، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى (1414هـ-1993م).
- 86-كشاف القناع عن متن الإقناع للحجاوي، تحقيق الشيخ محمد عدنان ياسين درويش، دار إحياء التراث الإسلامي، بيروت لبنان، الطبعة الأولى (1420هـ-1999م).
- 87-الروض المربع بشرح زاد المستقنع مختصر المقنع، دار الكتب العلمية، الطبعة السابعة.
- & المرداوي: أبوالحسن علي بن سليمان (ت 885هـ).

88-الإنصاف في معرفة الراوح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي الطبعة الثانية(1400هـ-1980م).

& المقدسي: بهاء الدين عبدالرحمن بن إبراهيم.

89-العدة شرح العمدة، طبعة جديدة منقحة ومراجعة بمركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار مصطفى الباز بالسعودية، الطبعة الأولى(1417هـ-1997م).

(هـ) كتب المذاهب الظاهريي:-

& ابن حزم: أبو محمد على بن أحمد بن سعيد الظاهري(ت 456هـ).

90-المخلوي: تحقيق أحمد محمد شاكر، دار التراث.

رابعاً: كتب القضاء والإفتاء:-

& ابن خليفة: عليوي.

91-موسوعة فتاوى النبي ودلائلها الصحيحة من السنة الشريفة "المنتقى في بيان فتاوى المصطفى"، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى(1412هـ-1992م).

& ابن الصلاح: أبو عمرو عثمان الشهري(ت 643هـ).

92-أدب الفتوى وشروط المفتي وصفة المستفتى وأحكامه وكيفية الفتوى والاستفتاء تحقيق رفعت فوزى عبد المطلب، مكتبة الخانجى بالقاهرة، الطبعة الأولى(1413هـ-1992م).

& ابن الملقن.

93-نزهة النظرار في قضاء الأمصار، تحقيق مدحمة محمد الشرقاوى، مكتبة الثقافة الدينية القاهرة، صنعة(1996م).

& أبو البصل: عبدالناصر موسى.

94-شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية، نظام القضاء الشرعي، دار الثقافة، الطبعة الأولى(1991م).

95-نظريه الحكم القضائي في الشريعة والقانون، دار النفائس، الطبعة الأولى(1420هـ-2000م).

& أبو سردانة: محمد حسين أبو سردانة.

- 96-القضاء الشرعي في عهد السلطة الوطنية الفلسطينية.
أبو فارس: محمد عبدالقادر.
- 97-القضاء في الإسلام، دار الفرقان، الطبعة الثالثة(1412هـ - 1991م).
أحمد سحنون.
- 98-رسالة القضاء لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب طبع بأمر من الحسين الثاني نصر الله،
طبعة(1412هـ-1992م).
الحفناوي: محمد إبراهيم.
- 99-تبصير النجباء بحقيقة الاجتهاد والتقليد والتلقيق والإفتاء، دار الحديث بالقاهرة، الطبعة
الأولى (1415هـ-1995م).
- & الخصاف: أبو بكر أحمد بن عمر.
- 100-شرح أدب القاضي، تحقيق أبو الوفاء الأفغاني، وأبو بكر محمد الماشمي، دار الكتب
العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى(1414هـ-1994م).
- & الخطيب البغدادي: للحافظ أبو بكر أحمد بن على بن ثابت (ت 463هـ).
- 101-كتاب الفقيه والمتفقه تعليق إسماعيل الأنصارى، المكتبة العلمية.
- & الأهلل: جمال الدين محمد بن عبد الرحمن بن حسن بن عبد الباري (ت 1352هـ).
- 102-عمدة المفتى والمستفي، دار المنهاج من مطبوعات دائرة الأوقاف والشؤون الإسلامية،
إدارة الإفتاء والبحوث - دبي.
& التكروري: عثمان.
- 103-الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية، مكتبة دار الثقافة، الطبعة
الأولى(1997م).
- & الريبيعة: عبدالعزيز بن عبد الرحمن بن علي.
- 104-المفتى في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته في هذا العصر دار المطبوعات الحديثة، الطبعة
الأولى(1408هـ-1987م).
& الزيباري: عامر سعيد.

- 105- مباحث في أحكام الفتوى، دار ابن حزم، الطبعة الأولى(1416هـ-1995م).
السماني: أبوالقاسم على بن محمد بن أحمد الرحبي.
- 106- روضة القضاة، وطريق النجاة، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية(1404هـ-1984م).
فضيلات: جبر محمود.
- 107- القضاء في الإسلام، وآداب القاضي، دار عمار، الطبعة الأولى(1412هـ-1991م).
القاسي: مجاهد الإسلام.
- 108- النظام القضائي الإسلامي، تهذيب محمد فهيم النووي، ترجمة من الهندية إلى العربية نور الحق الرحماني، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى(1422هـ-2001م).
القنوجي: صديق حسن خان.
- 109- ذخر المحيى من آداب المفتي، تحقيق أبو عبد الرحمن الباتني، دار ابن حزم، الطبعة الأولى(1421هـ-2000م).
- 110- ظفر اللاضي. بما يجب في القضاء على القاضي، تحقيق أبو عبد الرحمن الباتني، دار ابن حزم، الطبعة الأولى(1422هـ-2001م).
الكفرداني: محمد اسعيد محمد صلاح.
- 111- الإفتاء في فلسطين في ظل السلطة الوطنية الفلسطينية خلال عشرة أعوام(1994م-2004م)، الطبعة الأولى(2004م).
الكريلاوي: فاروق.
- 112- استقلال القضاء، دار المؤلف، الطبعة الثانية(1999م).
النباوي: ابن الحسن على بن عبدالله بن محمد الأندلسى (ت 792هـ).
- 113- تاريخ قضاء الاندلس، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى(1415هـ-1995م).
جمال الدين القاسي.
- 114- الفتوى في الإسلام، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى(1406هـ-1986م).

& زيدان: عبد الكريم.

115- نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة(1419هـ-1998م).

& 116- سجلات دور الفتوى والبحوث الإسلامية في قطاع غزة.

& 117- سجلات محاكم قطاع غزة الشرعية.

& 118- سيسالم وآخرون: مازن سيسالم، وإسحق مهنا، وسلiman الدحدوح.

119- مجموعة القوانين الفلسطينية. الجزء العاشر(1)، الأحوال الشخصية للمسلمين والمسيحيين والأجانب، الطبعة الثانية(1996م).

& طنطاوي: محمد سيد شيخ الأزهر.

120- الاجتهد في الأحكام الشرعية، دار النهضة مصر، طبعة(1997م).

& محمد الأشقر: محمد سليمان الأشقر.

121- الفتيا ومناهج الإفتاء، دار النفائس، الطبعة الثالثة(1413هـ-1993م).

& محمد الزحيلي: محمد مصطفى الزحيلي.

122- أصول المحاكمات الشرعية والمدنية، مطبعة دار الكتاب، دمشق، طبعة(1409هـ-1989م).

123- تاريخ القضاء في الإسلام، دار الفكر المعاصر، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى(1415هـ-1995م).

& محمد فارس: محمد ناجي بن فؤاد.

124- تعاميم قاضي القضاة ونائبه في عشر سنوات من(1994م وحتى 2004م)، طبعة(1425هـ-2004م).

& ياسين: محمد نعيم.

125- نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية، وقانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النفائس، الطبعة الأولى(1419هـ-1999م).

خامساً: كتب الأصول:

& ابن عثيمين: محمد بن صالح العثيمين (ت 1421هـ).

- 126- شرح نظم الورقات في أصول الفقه، مكتبة السنة، الطبعة الأولى(1423هـ-2003م).
& ابن قدامة: موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة(ت 620هـ).
- 127- روضة الناظر وجنة المُناظر في أصول الفقه، تحقيق عبدالكريم بن على بن محمد النملة، مكتبة الراشد، الرياض، الطبعة الثانية(1414هـ-1993م).
- & ابن الفركاح: تاج الدين عبدالرحمن بن إبراهيم بن سباع الفزارى.
- 128- شرح الورقات، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى(1424هـ-2003م).
- & الآمدي: سيف الدين أبي الحسن على بن أبي على بن محمد.
- 129- الإحکام في أصول الأحكام، ضبطه الشيخ إبراهيم العجوز، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- & الإسنوي: جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن(ت 772هـ).
- 130- نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، للقاضي ناصر الدين البيضاوي(ت 685هـ)، تحقيق شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم، الطبعة الأولى(1420هـ-1999م).
- & الأصبهاني: أبو الثناء شمس الدين محمود بن عبدالرحمن (ت 749هـ).
- 131- بيان المختصر، وهو شرح مختصر ابن الحاجب في أصول الفقه، تحقيق على جمعة محمد، دار السلام، الطبعة الأولى(1424هـ-2004م).
- & البزدوي: علاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري(ت 730هـ).
- 132- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى(1418هـ-1997م).
- & الإسمendi: محمد بن عبد الحميد(ت 552هـ).
- 133- بذل النظر في الأصول، تحقيق محمد زكي عبدالبر، الطبعة الأولى(1412هـ-1992م)، مكتبة دار التراث.
- & الجيزاني: محمد بن حسين بن حسن.
- 134- معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، دار ابن الجوزي، الطبعة الثالثة(1422هـ).

& الدركاني: نجم الدين

135-التلقيح شرح التنقیح للإمام صدر الشريعة(ت 747ھـ). دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة الأولى(1421ھـ-2001م).

& الخضری: الشیخ محمد.

136-أصول الفقه، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، الطبعة السابعة(1405ھـ-1985م).

& الزركشي: بدر الدين محمد بن هادر بن عبد الله(ت 794ھـ).

137-البحر الخیط في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى(1421ھـ-2000م).

& الرازی: فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين(ت 606ھـ).

138-المحصول في علم أصول الفقه، تحقيق طه جابر فیاض العلوانی، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة(1518ھـ-1997م).

& الشاطبی: أبو إسحاق إبراهیم بن موسى بن محمد اللخی(ت 790ھـ).

139-الموافقات: تعليق مشهور سلمان، دار ابن القیم، الطبعة الأولى(1424ھـ-2003م).

140-الاعتصام: مطبعة الحلبي، الطبعة الأولى(1414ھـ-1994م).

& الشوکانی: محمد بن علی(ت 1250ھـ).

141-إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعی، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى(1419ھـ-1999م).

& الغزالی: أبو ماجد محمد بن محمد الغزالی(ت 505ھـ).

142-المستصفى من علم الأصول تحقيق حمزة بن زهیر، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة.

& الغرناطی: أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزى الكلبی(ت 741ھـ).

143-تقریب الوصول إلى علم الأصول، مكتبة ابن تیمیة(1414ھـ).

& القراءی: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن.

- 144- نفائس الأصول في شرح الحصول تحقيق محمد عبدالقادر، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى (ت1321هـ-2000م).
- & اللكتوني: للعلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد الهاشمي الأنصارى (ت1225هـ).
- & 145- فواحث الرحموت بشرح مسلم الثبوت، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى (ت1423هـ-2002م).
- & خلاف: عبد الوهاب.
- 146- علم أصول الفقه، دار الحديث القاهرة، طبعة (ت1423هـ-2003م).
- & عبدالكريم النملة: عبدالكريم بن على بن محمد.
- 147- إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، دار العاصمة بالسعودية، الطبعة الأولى (ت1417هـ-1996م).
- & الصالح: محمد أديب.
- 148- تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، المكتب الإسلامي، الطبعة الرابعة (ت1413هـ-1993م).
- & محمود العدوی وآخرون: محمود شوکت العدوی، والحسینی یوسف الشیخ، وعبد الجلیل القرضاوی، محمد فرج سلیم، فرج السید فرج.
- 149- الموجز في أصول الفقه، مطبعة السعادة بمصر، الطبعة الأولى (ت1382هـ-1963م).
- & وھبة الزھيلي.
- 150- أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، الطبعة الثانية (ت1424هـ-2004م).
- سادساً: كتب اللغة:-
- & ابن فارس: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت395هـ).
- 151- معجم مقاييس اللغة: تحقيق عبدالسلام محمد هارون، دار الجليل، بيروت.
- & ابن منظور: محمد بن مكرم المصري (ت711هـ).
- 152- لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، الطبعة الثالثة (ت1413هـ-1993م).

- & إبراهيم أنيس وآخرون: عبدالحليم منتصر، وعطيه الصوالحي، محمد خلف الله أحمد.
153- المعجم الوسيط، دار المعارف بمصر، الطبعة الثانية (393هـ-1973م).
- & الجوهرى: أبو نصر إسماعيل بن حماد.
- 154- الصحاح: المسمى تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق شهاب الدين أبو عمرو، دار الفكر، الطبعة الأولى (1418هـ-1998م).
- & الرازى: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (ت 666هـ).
- 155- مختار الصحاح، دار الحديث القاهرة.
- & الفيروز أبادى: محمد بن يعقوب (ت 817هـ).
- 156- القاموس المحيط: المؤسسة العربية، دار الجيل.
- & الكفووى: أىوب بن موسى الحسينى (ت 1094هـ).
- 157- الكليات، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية (1419هـ-1998م).
- & قلعه جى: محمد رواس قلعه جى، حامد صادق قنبي.
- 158- معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، الطبعة الثانية (1408هـ-1988).
سابعاً: كتب التراث:-
- & ابن الأثير: عز الدين ابن الأثير أبو الحسن على بن محمد الجوزي (ت 630هـ).
- 159- أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق على محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (1415هـ-1994م).
- & أبو الطيب: مولود السريري السوسي.
- 160- معجم الأصوليين: دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى (1423هـ-2002م).
- & الخطيب البغدادي: أبو بكر أحمد بن على (ت 463هـ).
- 161- تاريخ بغداد أو مدينة السلام، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.
- & الزركلى: خير الدين.
- 162- الأخلاق: دار العلم للملاتين، الطبعة الخامسة (1980م).

- & الذهبي: محمد بن أحمد بن عثمان (ت 748هـ).
- 163- سير أعلام النبلاء: مؤسسة الرسالة، الطبعة (1413هـ-1993م).
- & الشهريستاني: أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أحمد (ت 548هـ).
- 164- الملل والنحل، دار مكتبة المتنى، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية (1992م).
- ثامناً: كتب عامة: -
- & ابن المنذر: أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري (ت 318هـ).
- 165- الإجماع: يتضمن المسائل الفقهية المتفق عليها عند أكثر علماء المسلمين، تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد، من مطبوعات رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية بدولة مصر، الطبعة الثالثة (1411هـ-1991م).
- & الأشقر: عمر سليمان.
- 166- تاريخ الفقه الإسلامي، دار النفائس، الطبعة الثالثة (1412هـ-1991م).
- & الزرقا: مصطفى أحمد.
- 167- المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى (1418هـ-1998م).
- & السويفي: شحادة سعيد.
- 168- حركة التقنين الوضعي والتنظيم القضائي في الدولة العثمانية منذ عهد السلطان سليمان القانوني حتى نهاية الدولة العثمانية. رسالة ماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في الجامعة الأردنية (1411هـ-1990م).
- & الشوكاني: محمد بن علي بن محمد (ت 1250هـ).
- 169- السيل الجرار المتذوق على حدائق الأزهار، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.
- & الصابوني: محمد على.
- 170- المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة، دار الصابوني، الطبعة الخامسة (1407هـ-1987م).
- & بكر أبو زيد: بكر بن عبدالله.
- 171- فقه النوازل، قضايا فقهية معاصرة، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى (1422هـ-2001م).

& زيدان: عبد الكريم.

172-أصول الدعوة، مؤسسة الرسالة، الطبعة التاسعة(1421هـ-2001م).

& عليوي : محمد ناصر.

173-الحضانة بين الشريعة والقانون، رسالة ماجستير، دار الثقافة، الطبعة الأولى(2002م).

& عبد الحميد: محمد محي الدين.

174-أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية على مذاهب الأئمة الأربع، المكتبة العصرية، طبعة(1416هـ-1996م).

& وهبة الزحيلي.

175-الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق - سوريا، الطبعة الرابعة(1418هـ-1997م).

176-نظرية الضمان، دار الفكر، دمشق، طبعة(1402هـ).

177-جهود تأمين الفقه الإسلامي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى(1408هـ-1987م).
تاسعاً: الصحف وال المجالات:-

& الواقع الفلسطينية.

178-جريدة رسمية للسلطة الوطنية الفلسطينية تصدر عن ديوان الفتوى والتشريع بوزارة العدل(1424هـ-2003م).

& مديرية الإعلام والعلاقات العامة والبحوث.

179-نشرة تعريفية بدار الفتوى والبحوث الإسلامية(1426هـ-2005م).

& الإنترن特.

180-شبكة القمم الإسلامية.

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
أ	1- الإهداء
ب	2- شكر وتقدير .
د	3- المقدمة .
د	4- توطئة
و	5- طبيعة الموضوع .
و	6- أهمية الموضوع .
ز	7- أسباب اختيار الموضوع .
ح	8- الجهود السابقة.
ح	9- منهج البحث .
ط	10- خطة البحث .
1	11- الفصل الأول : القضاء والاجتهاد والإفتاء، مشروعية وشروطها . وفيه ثلاثة مباحث :-
2	12- المبحث الأول : مشروعية القضاء، ونبذة عن أحكام القاضي . وفيه ثلاثة مطالب :-
3	13- المطلب الأول : القضاء لغة واصطلاحاً .
7	14- الألفاظ ذات الصلة بالقضاء .
9	15- المطلب الثاني : مشروعية القضاء، وحكم توليه . وفيه ثلاثة فروع :-
9	16- الفرع الأول : مشروعية القضاء .
21	17- الفرع الثاني : حكم تولي القضاء، وتولية القضاة .
26	18- الفرع الثالث: أحكام طلب القضاء .
30	19- المطلب الثالث : شروط القاضي وصلاحياته . وفيه فرعان :-

30	20- الفرع الأول : شروط القاضي .
44	21- الفرع الثاني : صلاحيات القاضي .
53	22-المبحث الثاني : تعريف الاجتهاد وحكمه، وتجزؤه، وشروط المجتهد، ومراتبه . و فيه خمسة مطالب :-
54	23- المطلب الأول : الاجتهاد لغة واصطلاحاً.
56	24- المطلب الثاني : حكم الاجتهاد.
57	25- المطلب الثالث : شروط المحتجد.
62	26- المطلب الرابع : مرتب المحتجدين .
66	27- المطلب الخامس : تجزؤ الاجتهاد .
71	28- المبحث الثالث : تعريف الفتوى وحكمها وشروط المفتى ومراتبه . و فيه ثلاثة مطالب :-
72	29- المطلب الأول : الفتوى لغة واصطلاحاً.
74	30- المطلب الثاني : حكم الإفتاء.
78	31- المطلب الثالث : شروط المفتى ومراتبه . و فيه فرعان :-
78	32- الفرع الأول : شروط المفتى .
82	33- الفرع الثاني : مرتب المفتين .
87	34- الفصل الثاني: حكم اجتهاد القاضي ونقضه وتقييده فقماً وتطبيقاً . و فيه أربعة مباحث :-
88	35- المبحث الأول : حكم اجتهاد القاضي، وضمانه . و فيه مطلبان :-
89	36- المطلب الأول: حكم اجتهاد القاضي .
102	37- المطلب الثاني : ضمان القاضي . و فيه فرعان:-
103	38- الفرع الأول : حقيقة الضمان ومشروعيته . و فيه بندان :-

103	39- البند الأول : حقيقة الضمان .
104	40- البند الثاني : مشروعية الضمان .
106	41- الفرع الثاني : ضمان القاضي .
114	42- المبحث الثاني : نقض اجتهاد القاضي . و فيه مطلبان : -
115	43- المطلب الأول : نقض اجتهاد القاضي المخالف للأصول .
125	44- المطلب الثاني : نقض اجتهاد القاضي باجتهاد قاضٍ آخر . و فيه فرعان : -
126	45- الفرع الأول : نقض حكم القاضي حكمه بنفسه .
128	46- الفرع الثاني : نقض اجتهاد القاضي باجتهاد قاضٍ آخر .
131	47- المبحث الثالث : تقييد القاضي في الاجتهاد . و فيه مطلبان : -
132	48- المطلب الأول : تقييد القاضي بمذهب معين .
140	49- المطلب الثاني : أثر تقنين الأحكام الشرعية على القاضي . و فيه ثلاثة فروع : -
140	50- الفرع الأول : ماهية التقنين .
141	51- الفرع الثاني : عيوب التقنين عيوبه و مزاياها . و فيه بندان : -
141	52- البند الأول : عيوب التقنين .
143	53- البند الثاني : مزايا التقنين .
144	54- الفرع الثالث : مشروعية التقنين .
158	55- المبحث الرابع : مدى تطبيق الاجتهاد في المحاكم الشرعية في قطاع غزة . و فيه مطلبان : -
159	56- المطلب الأول : الاجتهاد في النص القانوني .
163	57- المطلب الثاني : التعميمات والقرارات الواردة على النص القانوني ، و إلزامية العمل بها .

169	58- الفصل الثالث : فتوى القاضي فقماً وتطبيقاً .
	و فيه ثلاثة مباحث : -
170	59- المبحث الأول : الوفاق والافترار بين القضاء والإفتاء .
	و فيه مطلبان : -
171	60- المطلب الأول : أوجه الوفاق بين القضاء والإفتاء .
175	61- المطلب الثاني : أوجه الافتراق بين القضاء والإفتاء .
182	62- المبحث الثاني : القاضي والفتوى .
	و فيه مطلبان : -
183	63- المطلب الأول : فتوى القاضي .
	و فيه فرعان : -
183	64- الفرع الأول : منع القاضي من الإفتاء .
189	65- الفرع الثاني : هل فتوى القاضي حكم منه لا يجوز نقضه .
190	66- المطلب الثاني : أمثلة على تصرفات القاضي التي ليست بأحكام، وهي تعامل معاملة الفتوى .
195	67- المبحث الثالث : مدى تطبيق الإفتاء في المحاكم الشرعية في قطاع غزة .
	و فيه مطلبان : -
196	68- المطلب الأول : استفتاء القاضي غيره عند الحاجة .
204	69- المطلب الثاني : نبذة عن الإفتاء المعاصر في قطاع غزة .
	و فيه فرعان : -
205	70- الفرع الأول : دور الفتوى في قطاع غزة من الفترة 1994 م وحتى 2005 م .
208	71- الفرع الثاني : المهام المنوطبة بدور الفتوى في قطاع غزة .
210	72- الخاتمة .
211	73- النتائج .
214	74- التوصيات
216	75- الملحق .

الفهارس العامة

فهرس الموضوعات

221	76 - الفهارس العامة .
222	77 - فهرس الآيات .
227	78 - فهرس الأحاديث .
229	79 - فهرس الآثار .
230	80 - فهرس الأخبار .
231	81 - فهرس المراجع .
251	82 - فهرس الموضوعات .

ملخص الرسالة

إن هذه الرسالة تتناول اجتهاد القاضي وفتواه، ومدى تطبيق ذلك في المحاكم الشرعية في قطاع غزة في ثلاثة فصول.

وقد انقسم الفصل الأول إلى ثلاثة مباحث :-

عالج المبحث الأول : معنى القضاء لغة واصطلاحاً، ثم بين مشروعيته وحكم توليه، ثم شروط القاضي وصلاحياته.

وقد عالج المبحث الثاني : معنى الاجتهاد، وحكمه، وشروط المحتجه، ومراتبه، وبحرث الاجتهاد.

ثم تحدث المبحث الثالث: عن معنى الفتوى لغة واصطلاحاً، ثم حكم الإفتاء، وشروط المفتى، ومراتبه.

ثم انقسم الفصل الثاني إلى أربعة مباحث :-

عالج المبحث الأول : حكم اجتهاد القاضي، وضمانه.

ثم عالج المبحث الثاني : نقض اجتهاد القاضي المخالف للأصول، وقد ظهر اتفاق العلماء على نقض حكم القاضي المخالف للأصول، وتناول كذلك نقض اجتهاد القاضي باجتهاد آخر.

ثم عالج المبحث الثالث : تقييد القاضي بمذهب معين، وقد ظهر لي عدم جواز ذلك، وعالج أيضاً أثر تقيين الأحكام الشرعية على القاضي، وبدالى جواز التقيين.

ثم عالج المبحث الرابع : مدى تطبيق الاجتهاد في المحاكم الشرعية في قطاع غزة؛ من حيث اجتهاد القاضي في النص القانوني، وأنه لا مساغ لذلك، وعالج أيضاً التعاميم والقرارات الواردة، وإلزامية العمل بها .

ثم وقع الفصل الثالث والأخير في ثلاثة مباحث :-

عالج المبحث الأول : أوجه الوفاق والافتراء بين القضاء والإفتاء .

وعاجل المبحث الثاني: فتوى القاضي، وأمثلة على تصرفات القاضي التي ليست بأحكام، ولكنها تعامل معاملة الفتوى.

ثم عاجل المبحث الثالث: مدى تطبيق الإفتاء في المحاكم الشرعية في قطاع غزة؛ من حيث استفتاء القاضي غيره عند الحاجة، وأخيراً رأيت أن أكتب نبذة عن الإفتاء المعاصر في قطاع غزة؛ لما في ذلك من تخفيف العبء عن القاضي.

* **The third section tackled:-**

Restricting the judge with a certain doctrine. It seemed to me that it is not acceptable. And it also tackled the effect of regulizing the legal laws on the judge and it seems to me that regularization is acceptable.

* **The fourth section tackled:-**

How the diligence has been applied in our legislative courts in Gaza Strip, according to the judge's diligence in the legal text and its invalidity.

It also, tackled generalizations and decisions, and the commitment of its validity.

The third chapter is divided into three sections:-

* **The first section tackled:-**

The similarities and differences between judgement and Fatwa.

* **The second section tackled:-**

The judge's Fatwa and examples of the judge's conducts which are not sentences but they are dealt with as Fatwa.

* **The third section tackled:-**

Applying the Fatwa in the legislative courts in Gaza Strip where the judge consults his colleagues if necessary.

At last, I liked to write an outline about the modern Iftaa in Gaza Strip so as to reduce the judge's burden

Abstract

This study deals with the judge's diligence and his Fatwa. And how that has been applied in our legislative courts in Gaza Strip. The study has been divided into three chapters.

The first chapter is divided into three sections:-

* **The first section tackled:-**

The meaning of judgement idiomatically and meaningfully then it revealed its legitimacy and its application. After that it deals with the judge's conditions and his possibilities.

* **The second section tackled:-**

The meaning of diligence, its law, the conditions of the diligent and his ranks, and the subdivision of diligence.

* **The third section tackled:-**

The meaning of Fatwa linguistically and idiomatically then the law of Iftaa and the conditions of Mufti, his ranks and behaviours.

The second chapter has been divided into four sections:-

* **The first section tackled:-**

The diligence of the judge and its guarantee.

* **The second section tackled:-**

The lack of judge's diligence contrasting the origin.

The scholars agreed about reversing the judges sentence which contradicts the origins, and also it dealt with reversing the judge's diligence with another.